جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

بحث بعنوان:

دَلَالَة

الصِّيغِ الْخَبَرِيَّةِ،

عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

وأثرها في الفروع الفقهية

الدكتور
أحمد محمد محمد بيبرس
المدرس بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

دَلالَة
الصِّيغ الْخَبَرِيَّةِ،
عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
وأثرها في الفروع الفقهية

أحمد محمد محمد بيبرس .

قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، جامعة الأزهر ، مصر.

البريد الإلكتروني : Ahmadbebars١٩٨٤@gmail.com

ملخص البحث:

لما كانت نصوص الوحيين متنوعةٌ في بيان ما كلّفنا الله به - على ما قرره لسان القرآن الكريم- بين الإنشاء كالأمر، والنهي، والدعاء، أو الخبر إن كان المقصد ثمَّ نسبة شيء لشيء، وأن صيغ الطلب سواء كانت طلبًا للفعل، أو طلبًا للترك، أو كانت جازمة، أم غير جازمة، مغايرة في الحقيقة لماهية الخبر، من حيث إن "الخبر دالٌّ -من قبل- على حصول أمر في الخارج، فإن كان مطابقًا له فهو الصدق، وإلا فهو الكذب، وهذا يخالف الإنشاء من وجوه.

وحصر البحث صيغ التكاليف الشرعية الحقيقية والمجازية، ومنها الخبرية، وكشف أن المعنى الحاصل بإيراد الطلب الشرعي بالجملة الخبرية وإن كان وقع بأسلوب مجازي؛ إلا أن الشارع أراد المبالغة في وجوب المأمور به، فالعدول إلي الجملة الخبرية؛ لأن المخبرَ به إن لم يوجد في الخبر فقد يلزم بذلك كذب الشارع، أما إذا لم يوجد المأمور به في الأمر فلا يلزم ذلك.

والبحث يبرز استثمار الصيغ الخبرية، والقصص، والأمثال الشرعية؛ لاشتمال هذه الصيغ على علم كثير، وأحكام وتشريعات، كما تشتمل على خلاصات وتجارب، وخبرات ما حصل للأمم السابقين، وسنن الله التي لا تتخلف ولا تتبدل وإن جاءت على غير ما عهد في آيات الأحكام والتشريع من أساليب.

وأبرز البحث أن الأمثال القرآنيَّة، والقصص مما يجب على المجتهد معرفته، وهو مؤهل من مؤهّلات المجتهد مما يجب معرفته، حتى جعل الشافعي الأمثال جزءاً مما يجب على المجتهد معرفته، فلم تغب قضية البحث عن المفسرين، والبلاغيين، وشرّاح السنن، ولكن أبرز البحث جهود كل طائفة من العلماء.

وبين البحث كيف طور الأصوليون هذه المسألة وأبرزوها في مؤلفات مستقلة، حتى اتفق الكل أن قصص القرآن وأمثاله ليست مجرد آيات للتلاوة، أو قصصًا للإنذار، أو أخبار عما سلف من الأمم في حياتهم وهلاكهم، أو مادة للإعجاز للغوي فقط، أو مجرد رقى يسترقى بها المرضى، أو تقرأ على الموتى دون أن يكون لها موضع الأصل والصدارة في صياغة أفعال العباد والحكم عليها.

والبحث يعدّ تطبيقًا لنظرية الوحدة البنائيّة التي تعني: أن كل كلمة، وكل آية، وكل سورة، يعتبر كأنه جملة واحدة، بحيث لا يقبل بناؤه وإحكام آياته التعدّد فيه، أو التجزئة في أن يقبل بعضه ويرفض بعضه الآخر، كما لا يقبل التناقض أو التعارض وغيرهما من عيوب الكلام، وأن الاستفادة الحاصلة بهدي القرآن تكون به كلّه.

وتعرض البحث إلى شرع من قبلنا إلينا فيما ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة ولم ينقل معها نسخ له، ولم ينقل معها أنها مشروعة في حقنا، أم لا، فهو شرع لنا أي: «حجة»، وهذا قول كثير من الشافعية، والحنفية، وطائفة من المتكلمين، وأنه أصل يتخرج عليه فروع كثيرة.

الكلمات المفتاحية: الصيغ الخبرية، دلالات الألفاظ ، الأحكام الكسبية، المنافع، المضار، لسان القرآن.

The significance of the declarative forms on the legal rules and its impact on the jurisprudential branches

Ahmed Mohamed Mohamed Baybars.

Department of Islamic jurespradanse, faculity of jurespradanse and law in Tafahna _Alashraf, Alazhar university, Egypt .

E-mail : Ahmadbebars١٩٨٤@gmail.com

Abstract:

It is a fact that the sacred Islamic texts represented in Qur'an and Sunnah are diversified into informing and reporting statements. The informing statement, on the one hand, includes asking questions, giving commands or using the vocative case. The reporting statement, on the other hand, is constructed when something is added to another to produce a useful meaning. The informing clauses, whether they are imperative or prohibitive or emphatic or unemphatic, are different from the reporting ones as the latter provides information that has the potential of being either true or false. In other words, the information provided can be verified or falsified in its own content. If the information conveyed to the addressee is correct, i.e. corresponds to the circumstances and the context of the situation in reality, the reporting proposition is deemed to be true; if it is incorrect, the proposition is deemed false.

The present study enumerates the real literal and figurative expressions used in Qur'an and Sunnah to indicated the Sharī᷉ah obligations, including the reporting expressions. It finds that applying the informing clauses, even figuratively, in the context of Sharī᷉ah obligations conveys emphasis that obligation.

Moreover, the study highlights the importance of applying the reporting figures, and utilizing the narratives and similitudes as they include knowledge, rulings and legislations in abundance. They also include synopses of what the ancient and previous nations had experienced which confirm that Allah's established method and enactment do not change or diverted.

In addition, the study spots light on the importance of Qur'anic similitudes and narratives considering them one of the qualifications

that Mujtahid must master and get acquainted with, as Imam al-Shāfi'i maintained.

The Study clarifies how the scholars of Usul al-Fiqh (the fundamentals and principles of jurisprudence) developed and elaborated on this issue and singled it out in treaties and books until it is unanimously agreed that the Qur'ānic narratives and similitudes have not been quoted for mere recitation or storytelling, they are rather meant to formulate the right course of actions for all people.

The present study is considered an application of the theory of structural unity which means that every single word, verse and chapter of the Qur'an serve as one sentence and must be taken as one, undivided unity with no contradiction nor discrepancy therein and thus it fruits benefits.

The study also investigates the legislations of the previous nations mentioned in the Qur'an or the Sunnah which have not being abrogated nor reportedly and confirmed as accepted or rejected. Such legislations are bound to us as many scholars of Shafi'iah and Hanafiah and many theologians confirmed.

Key Words: Reporting expressions , word denotations , acquired legal rulings , benefits and disadvantages , Quranic Language.

مُقَدِّمَة

الْحَمد لله على ربّ العالمين، ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ*﴾[1]، نحمده على مَا علّمنا من الْبَيَان، وألهمنا لنعمة التِّبْيَان، فسبحان من عظَّم أمره ونهيه، ووضع الميزان، ثم أمرنا ونهانا ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ* وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[2]؛ لنكون من أهل خشيته الذين قال فيهم: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[3].

وَأَشْهد أن لا إله إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ شهادة عَقَدَهَا الْجنان، ونطق بهَا اللِّسَان، وَأَشْهد أن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله الْمُخْتَار من ولد عدنان، الْمَبْعُوث بأعظم شان، وأفصح لِسَان، صلى الله عَلَيْهِ وعَلى آله وَأَصْحَابه القادة الْأَعْيَان، ذَوي البلاغة، والبراعة، والمحاسن، ومن تبعهم بإحسان حتى لقاء الدّيان.

وبعد:

فإنّ الله –سبحانه وتعالى- كلّفنا وشرّفنا بعبادته، وألزمنا بما فرض علينا، ونهانا عما حرّم علينا، فخصّنا بأفضل كتاب أُنزل، وبعث إلينا أشرف رسول أُرسل، "فبلّغنا رسالته، وألزمنا حجّته، وبيّن لنا شريعته، وتلا علينا كتابه، وتعبدّنا بما أحلّه وحرّمه، وأباحه وحظره، واستحبّه وكرهه، وأمر به ونهى عنه، ووعد به من الثواب لمن أطاعه، وأوعد به من العقاب لمن عصاه، فكان وعده ترغيبًا، ووعيده ترهيبًا؛ لأن الرغبة تبعث على الطاعة، والرهبة تَكُفّ عن المعصية، ومدار التكليف: أمرًا بطاعة، ونهيًا عن معصية؛ ولذلك ورد التكليف مقرونًا بهما، وكان ما تخلل كتابه قصص الأنبياء السالفة، وأخبار القرون الخالية، عظةً واعتبارًا تَقْوَى معهما الرَّغبة، وتزداد بهما الرَّهبة، وكان ذلك من لُطفه بنا، وتفضّله علينا"[4].

ولما كانت نصوص الوحيين متنوعةٌ في بيان ما كلفنا الله به- على ما قرره لسان القرآن الكريم- بين الإنشاء كالأمر، والنهي، والدعاء، أو الخبر، إن كان المقصد ثمَّ نسبة شيء لشيء.

---

(1) [سورة الرحمن: ١ - ٣].
(2) [سورة الرحمن: ٨ - ١٠].
(3) [سورة الرحمن: ٤٦]
(4) ينظر: أدب الدنيا والدين (ص: ٨٨) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

لكن يقف في طريق المستثمر لهذه الصيغ –الأصولي المجتهد- أنّ صيغ الطلب سواء كانت طلبًا للفعل، أو طلبًا للترك، أو كانت جازمة، أم غير جازمة، مغايرة في الحقيقة لماهية الخبر، من حيث إن "الخبر دالٌّ على حصول أمر في الخارج، فإن كان مطابقًا له فهو الصدق، وإلا فهو الكذب، وهذا مخالف للإنشاء[١]، فإنه لا يدل على حصول أمر، بل حقيقة الطلب: أن لا يكون الشيء مطلوبًا إلا مع كونه معدومًا حال طلبه، ليتحقق الطَّلب في حقّه، فإذن ماهيته: "استدعاء أمر غير حاصل ليحصل"[٢].

ووجدت نفسي مَشْدُوهًا[٣] أمام هذه القضيّة المُهمّة، وسألت نفسي: أليس العزيز الحكيم قادرًا أن يسوقَ تكليفه بصيغة الأمر والنهي المباشرتين للدلالة على الطلب، خصوصًا إذا توفر الاستعلاء، والعبودية لله اختيارًا واضطرارًا.

لكني زال عجبي بتحريرات سطرّها اللغويون، والمفسرون، ثم قعّد لها الأصوليون، مما سأعرضه من مسألة هذا البحث، وبيان فائدة العدول بالصيغ من الأمر إلى الخبر.

فالزمخشري (ت ٥٣٨هـ) كجبل أشم على رأس اللغويين، ومفسر ممن تمرس في سبر صيغ القرآن الكريم قال: "وإخراجُ الأمر في صورة الخبر تأكيدٌ للأمر، وللمبالغة في إيجاب المأمور به، وللإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة والامتثال، فهو يخبر عنه كأنه موجودٌ، ونحوه في الدعاء: "رحمك اللَّه"، أُخرج في صورة الخبر ثقةً بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة، فهو مخبر عنها[٤].

ووجدت تقعيد الأصوليون لهذه القضية في ثنايا دراستهم في باب اللغات في مسائل الأوامر وغيرها، وألحقوا الصيغ الخبرية بالأمر ذي الصيغة، حتى برهن القفّال الشّاشِي (ت ٣٦٥هـ) على هذا الإلحاق فقال: "ومن الدليل على أن معناه الأمر والنهي دُخُولُ النَّسْخ فِيهِ، والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ؛ ولأنه لو كان خبرًا لم يوجد خلافه"[٥].

من هذا التقعيد وجه الأصوليون النظر إلى استثمار الصيغ الخبرية، والقصص، والأمثال القرآنيّة، لاشتملهما على علم كثير، وأحكام وتشريعات، كما تشتمل على خلاصات التجارب، والخبرات، وسنن الله التي لا تتخلف ولا تتبدل مما حكاه القرآن، أو أرشد إليه النبي ﷺ في سنته، وإن جاءت على غير ما عهد في آيات الأحكام والتشريع من أساليب.

---

(١) **الإنشاء**: لغة: التعبير عن الشيء في أول أمره، ويتعلق بالصيغ، والخلق، والصنع والبناء وغيره. **واصطلاحا**: ما دلّ على معنى طلبي بحيث لا يحتمل التصديق، والتكذيب من قول أو ما قام مقامه. ومعنى أنه لا يحتمل الصدق والكذب، أنه ليس له نسبة في الخارج تطابقه، وسمي إنشاءً: لأن المتكلم أنشأه ولم يكن له في الخارج وجود أصلا. ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٧٤.

(٢) ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ٣/ ١٦٢، للمؤيد باللّه يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٣) المَشْدُوهُ: من شَدَهَ شبيه في المعنى بدهش، وفيه قلب مكاني، يقال: كلهم عن الأمر الذي دهم مشدوه، وهو منه متعجب!. ينظر: المقابسات لأبي حيان التوحيدي علي بن محمد بن العباس، ٣٣/١، المحقق: حسن السندوبي، الناشر: دار سعاد الصباح، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م.

(٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١/ ٢٧٠، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، بتصرف.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٩٤.

ويُفعل العزّ بن عبدالسلام -رحمه الله- هذا الاستثمار فيقول: "فلو طلبت قتل النملة والنحلة لوجدته في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1]، ولو طلبت سقي الكلاب لوجدته في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، ولو طلبت قتل الحية والعقرب لوجدته في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾..."[2].

حتى عدّ الإمام الشافعيّ -رحمه الله- الأمثالَ القرآنيَّة مما يجب على المجتهد معرفته، فقال وهو يبيِّن مؤهّلات المجتهد العلميَّة: "ثم معرفة ما ضرب فيه من الأمثال الدوال على طاعته، المثبتة لاجتناب معصيته"، فجعل -رحمه الله- الأمثال جزءاً مما يجب على المجتهد معرفته من "علوم القرآن"[3]. وذكر الماورديّ -رحمه الله- أن هذا العلم: "من أعظم علم القرآن علم أمثاله والناس في غفلة عنه... "[4].

فلما وقفت على هذه النصوص النفسية المتعلقة بهذا الموضوع شرح الله صدري للكتابة في هذه المسألة، بعدما تيقنت ما فيها من الفوائد الجمّة، والنِّكات الجليلة فيما ضمنه الشارع الحكيم في صيغ التكليف، وقد وسمت هذا البحث بعنوان: «**الصيغ الخبرية، ودلالتها على الأحكام الشرعية**»، وأثرها في الفروع الفقهية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع في المجالين الأصولي والفقهي، قدّر الله تعالى أن أكتب هذا البحث استكمالا لمن سبقني[5] لعلّ الله أن يفتح بجديد يضاف إلي التراث الأصولي، أو خير يضاف للبحث وصاحبه، لكل هذا أخذت على نفسي - وحاولت قدر استطاعتي

---

(1) [سورة الزلزلة: ٧-٨].
(2) ينظر: شجرة المعارف والأحوال، للعز بن عبدالسلام ص ٢٢٥.
(3) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ٢/ ١٣١، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
(4) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٤٨٦/١، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ- ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه.
(٥) سيقني للكتابة في هذا الموضوع: قضي الصيغ الخبرية من القضايا التي لا تختص بعلم أصول الفقه، ولكنه موضوع غالب دراسته في علم البلاغة، وكذا المنطق، فلم أقف على من بحث هذه القضية بالقيام على دراسة الصيغ والاستفادة منها، ومما وقفت عليه:
-الأسلوب الخبري، وأثره في الاستدلال، واستنباط الأحكام الشرعية، للباحث: محمد بن مشبب حنبتر عسيدي، طبعة دار المحدثين، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
لكن صاحب الرسالة أغرب، في عقده المقارنات بين البلاغيين، والمناطقة، والأصوليين مما جعله يدخل في تخصص أصول الفقه ما ليس منه، أو أغرب عن وجه تخصص الرسالة وهو حصر الصيغ وبيان أنواعها، والبعد عن أصل الدراسة، مع أنه لم يصرح في الرسالة بالمقارنة، مع أن العنوان يوحي بأنها دراسة أصولية خالصة، حتى من إغرابه قال: "مما جعلني أضرب صفحا عن حصر الصيغ الدالة على الحكم التكليفي إذ لا فائدة في الحصر" ينظر الرسالة ص ٢١٩. وأسأل: هل تعقد البحوث الأصولية إلا لدراسة خطابات الشارع وكيفية استثمارها، فكيف تعقد البحوث والرسائل لحصر كلام الفقهاء، وصيغ كتب الفقه.

وهمتي، مع إقراري وعلمي بدقة هذا البحث، إلا أن حسبي ما قيل: **"مالا يدرك كله، لا يترك جله"**[1].

وأسأل الله تعالي أن ينفع به الإسلام والمسلمين أجمعين، في يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث فيما يأتي:

أولا: البحث خطوة في طريق الاستفادة من نصوص الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وذلك بالتمايز بين معاني مصادر صيغ الأمر، الإنشائية، والخبرية، فالصيغ الخبرية تعد جلّ الأساليب اللغوية وأغلبها، والاستفادة من الأدلة الإجمالية محور عمل الأصولي.

ثانيًا: التنبيه لدور السياق في فرز طبيعة هذه الصيغ، وهذا ما قرره الأصوليون، وعلي رأسهم الإمام الشافعي -رحمه الله- (ت ٢٠٤هـ) حيث قال: "ومن جماع علمِ كتابِ اللهِ: العلمُ بأن جميعَ كتابِ الله إنما نَزَلَ بلسانِ العربِ، ومعرفةُ الفرْضِ في تنزيله، والأدبِ، والإرشادِ، والإباحةِ"[2]. فكلام الإمام الشافعي -رحمه الله- هذا يقرر أصلًا مهمًّا، وهو اعتبار لغة العرب في فقه كلام الله تعالى، وأنه يتطلب النظر في مساقات النصوص لمعرفة ما يجب، وما يستحب، وما يباح، والنظر فيما يرتبط بها من القرائن السياقية، وهو أمر جار علي سنن العرب في كلامها.

ثالثًا: كشف زيادة المعنى الحاصل بإيراد الطلب الشرعي بالجملة الخبرية الواردة عن الشارع، وإن كان علي سبيل المجاز؛ لأن الشارع أراد المبالغة في وجوب المأمور به، فعَدَلَ إلي الجملة الخبرية؛ لأن المخبرَ به إن لم يوجد في الخبر فقد يلزم بذلك كذب الشارع، أما إذا لم يوجد المأمور به في الأمر فلا يلزم ذلك.

رابعًا: زيادة التوكيد الحاصل من دلالة ورد الخبر بمعنى الأمر، على الأمر للوجوب، المدلول عليه بالصيغة المعنية وهي صيغة "افعل" مثلًا؟ وأن هذا مفيد في قضايا الاستدلال في مبحث الدلالات، وكيفية الاستفادة منها.

خامسًا: بيان العلاقة بين قضية الاقتضاء -وهو: مطلق الطلب -سواء كان أمرًا أو نهيًا، وسواء كان على سبيل الجزم، أم غير ذلك-، وقضية كسبية الأفعال ودخولها تحت قدرة المكلف، على حدّ ما نبّه العز بن عبدالسلام - رحمه الله- فقال: "ثم لا يتعلق طلب ولا

---

(1) ينظر: شرح نهج البلاغة ١٩/ ٧٥. عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (المتوفى : ٦٥٦هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية.

(2) ينظر: الرسالة للشافعي ص ٤٠ - ٤١.بتصرف.

تخيير إلا بفعل كسبي، ولا يمدح الشرع شيئًا من أفعال ولا يذمه، ولا يمدح فاعله ولا يذمه، ولا يوبخ عليه ولا ينكره، ولا يعد عليه بثواب ولا عقاب؛ إلا أن يكون كسبيًّا"[١].

سادسًا: اعتبار نظرية الوحدة البنائيّة، ويُعني بها: "أن كل كلمة، وكل آية، وكل سورة، يعتبر كأنه جملة واحدة، وأن القرآن المجيد له وحدة، بحيث لا يقبل بناؤه وإحكام آياته التعدّد فيه، أو التجزئة في آياته، أو التعضية؛ فيقبل بعضه ويرفض بعضه الآخر، كما لا يقبل التناقض أو التعارض وغيرهما من عيوب الكلام، وأن الاستفادة الحاصلة بهدي القرآن تكون به كلّه"[٢].

- البحث توسع في حصر الصيغ الواردة في الكتاب الكريم، وسنة النبي ﷺ على نحو ما كتبه الأصوليون في مواطن متفرقة من كتبهم، فزدت في عملية حصر الصيغ في افعل ولا تفعل، أو على أقصى توسع صيغ الأمر المباشرة، وغير المباشرة، وكذا الخبرية.

الإشكالية التي يحلها البحث:

يحل هذا البحث عدة مسائل، منها:

- أنه إذا ورد الخبر بمعنى الأمر، فهل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب- إذا قلنا: إن الأمر للوجوب-؟ أو يكون ذلك مخصوصًا بالصيغة المعنية وضعًا وهي صيغة "افعل"؟

وقد أقام بعض الأصوليين بحثًا كابن دقيق العيد -رحمه الله- (ت ٧٠٢هـ) في كتابه: «شرح العنوان»؛ لكنه مع إقامته لهذا البحث لم يُرَجِّح شيئًا –علي حسب ما أورد الزركشي-، وسنحاول في هذا البحث ترجيح هذه المسألة[٣].

- تصور الكثير من العلماء أن هذه القضية محصورة في صيغ الأوامر والنواهي الخبرية، أي: ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر؛ لتدل على الوجوب، وصيغة النهي الخبرية لتدل على التحريم فقط، فالزركشي -رحمه الله- نبّه على فوائد العدول لصيغ الخبر، حيث قال: "صيغة الأمر وإن دلّت على الإيجاب لكنه يحتمل الاستحباب. فإذا جيء بصيغة الخبر عُلِمَ أن ذلك الأمر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب"[٤].

- اعتقاد أن قصص القرآن ليس مجرد آيات للتلاوة، أو قصصًا للإنذار، ومعلومات عن الآخرة، وعن أحداثها الغيبية، أو أخبار عما سلف من الأمم في حياتهم وهلاكهم، أو مادة

---

(١) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: ٧٧)، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر:
دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) ينظر: الوحدة البنائية للقرآن المجيد، الدكتور: طه جابر العلواني ص ١٠، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، سنة النشر ٢٠٠٦م.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٩٥، بتصرف.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٣/ ٢٩٥، بتصرف.

للإعجاز للغوي فقط، أو مجرد رُقًى يَسْترقى بها المرضى، أو تقرأ على الموتى دون أن يكون لها موضع الأصل والصدارة في صياغة أفعال العباد والحكم عليها، وضبطها بمراد الشارع بما أنزل، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]. ولا يقال: إن مصنفات آيات الأحكام قد حصرت وقصرت الآيات التي يستنبط منها الأحكام عند أكثر العلماء على ثلاثمائة وخمسين آية، ولم يتجاوز أحد منهم عن خمسمائة آية، وهذا يمثل ٨% تقريبًا -على أقصى الاحتمالات- من مجموع آيات القرآن الكريم البالغ عددها ٦٢٣٦ آية على طريقة الكوفيين عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمي -رحمه الله-، عن علي بن أبي طالب ﷺ على حسب ما ورد في كتاب نظم الزهر للإمام الشاطبي -رحمه الله-[2].

-كما يضيف البحث أن من الصيغ الخبرية ما يفرَّق به بين الصيغ الجازمة التي تفيد الوجوب، والصيغ غير الجازمة التي تفيد الندب، وكذا في صيغ الكفّ الجازمة التي تفيد التحريم، وغير الجازمة التي تفيد الكراهة، والصيغ الدالة على الإباحة ومرد ذلك إلى السياق.

- يزيد البحث دراسة الصيغ الخبرية فيما لا طلب فيه، كالإباحة، وما انضاف إليها من الأحكام الوضعية كنصب الأسباب، والشرائط، والموانع، والصحة والفساد، وضرب الآجال، وتقدير الأوقات، والحكم بالقضاء، والأداء، والتوسعة والتضييق، والتعيين والتخيير من أقسام الواجب، ونحو ذلك مما تدل عليه الأحكام الخبرية "[3].

وأخيرا: لا يعاب على البحث كثرة التعرض للأدلة الجزئية بدعوى أن عمل الأصولي هو الاعتناء بالأدلة الكلية إثباتا لها، وثبوت الأحكام بها، وأن دأب الأصولي أنه لا يتعرض للأدلة الجزئية إلا على سبيل التمثيل، لكني خرجت عن المألوف لأضع من تلك الجزئيات خطوطًا عريضة في عملية الاستنباط، وتحليل الأدلة وكيفية الاستفادة منها، وذلك من وجهين:

الأول: من حيث التوصل من هذه الجزئيات لأمر كلي يفيد في عملية الاستنباط.

الثاني: من حيث التخريج والتدريب على تحليل النصوص الشرعية، وكيفية الاستفادة منها، وهما من لب عمل الأصولي.

---

(1) [سورة النحل: ٨٩].
(2) ينظر: التعريف بالمصحف الشريف خاتمة طبعة الشمرلي ص ٥٢٥.
(3) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص: ٧٧ بتصرف.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

أما المقدمة فتشتمل على: مقدمة للبحث، ومهمته، وإشكالاته، وخطته.

الفصل الأول: الصيغ الخبرية، وأقسامها، ومظانها، وحجيتها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالصيغ الخبرية ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة

المطلب الثاني: تعريف الصيغ الخبرية

المطلب الثالث: تعريف الأحكام الشرعية

المطلب الرابع: جهود الأصوليين في استثمار الصيغ الخبرية

المطلب الخامس: تناول الأصوليين للقضايا اللغوية المتعلقة بموضوع البحث

المبحث الثاني: أقسام الصيغ الواردة في خطاب الشارع ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الصيغ من حيث دلالتها على مطلق الطلب.

المطلب الثاني: الصيغ المباشرة الدالة على الأمر والنهي.

المطلب الثالث: الصيغ الدالة على الأحكام بمادتها واشتقاقها

المطلب الرابع: الصيغ الخبرية الواقعة موقع الطلب.

المبحث الثالث: مظان الصيغ الخبرية الدالة على مطلق الطلب ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مظان الصيغ الخبرية الدالة على طلب الفعل.

المطلب الثاني: مظان الصيغ الخبرية الدالة على طلب الترك.

المطلب الثالث: تعلق الصيغ الخبرية بالأحكام الوضعية.

المطلب الرابع: تعلق الصيغ الخبرية بالمصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: حجية الصيغ الخبرية ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حجية الصيغ الخبرية، والخلاف فيها.

المطلب الثاني: نسخ الأخبار التي في معنى الأمر والنهي.

المطلب الثالث: هل أخبار الله تقع على خلاف مخبره؟

المطلب الرابع: فوائد التكليف بالصيغ الخبرية.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية للصيغ الخبرية، والأمثال، والقصص

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الدراسة التطبيقية للصيغ الخبرية ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الثبات، وحرمة التولي يوم الزحف.

المطلب الثاني: حرمة مس المصحف لغير الطاهر.

المطلب الثالث: من ارتكب ما يوجب الحد خارج الحرم ثم لجأ للحرم.

المطلب الرابع: طلب العمران للأرض.

المطلب الخامس: نكاح الزانية والزاني.

المطلب السادس: قوامة الرجل على المرأة.

المطلب السابع: استأذان البكر في نكاحها.

المطلب الثامن: رفع الأبصار للسماء في الصلاة.

المطلب التاسع: الجمع في الزواج بين المرأة، وعمتها، وخالتها.

المبحث الثاني: الأمثال الشرعية حجيتها، ودلالتها على الأحكام الشرعية:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمثال الشرعية.

المطلب الثاني: حجية الأمثال الشرعية في دلالتها على الأحكام.

المطلب الثالث: فوائد التعبير بصيغ الأمثال في خطاب الشارع.

المطلب الرابع: الفروع المخرجة على استثمار الأمثال الشرعية.

المبحث الثالث: القصص الوارد في خطاب الشارع ودلالته على الأحكام.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القصص القرآني، ومميزاته.

المطلب الثاني: أنواع القصص القرآني.

المطلب الثالث: حجية شرع من قبلنا.

المطلب الرابع: ضمان ما أتلفه الحيوان.

المطلب الخامس: إطلاق لقب الملك على الكافر.

المطلب السادس: الاستدلال بالعلة العدمية، وإنزال الإشارة منزلة الكلام.

ثم الخاتمة والتوصيات: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

أعقبت البحث بفهرس للمراجع، وفهرس لموضوعات البحث.

الفصل الأول

الصيغ الخبرية، أقسامها، ومظانها، وحجيتها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول

التعريف بالصيغ الخبرية، وما ورد في عنوان البحث

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الدلالة

الدلالة لغة: يقال: دلّ يدل دلالة -بفتح الدّال على الأفصح وبكسرها-، من دللت على الشيء ودللت إليه، وقيل: بالفتح في الأعيان، وبالكسر في المعاني، والدّال وصف للفاعل[1].

واصطلاحا: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[2]. سواء كان ذلك بلفظ، أو غيره.

فالشيء الأول في التعريف يسمي: الدالُّ، وهو أسبق إدراكًا وتصورًا، وعلمًا به، **والشيء الثاني** يسمي: المدلول، وهو تابع في إدراكه للأول، ومترتب عليه، ويراد بالشيء في التعريف مطلق الأمر ليشمل المعقول والمحسوس، وما كان من عالم الغيب المطلق، وما كان من عالم الشهادة. ويراد باللزوم في التعريف عدم الانفكاك لا امتناعه، بمعنى أنه إذا تحقق العلم بالدال ترتب عليه العلم بالمدلول في الجملة، وهذا الترتب أعم من أن يكون على سبيل الفور، أو بعد التأمل في القرائن والملابسات، وأعم من أن يكون بحاجة لوسائل انتقالية، أو لا، فكل ترتب إدراك شيء على إدراك شيء آخر يدخل في حدّ اللزوم، **ويراد بالعلم** مطلق الإدراك والتصور والخطور في البال أي: على أي حال، لا خصوص الجزم واليقين والتفصيل المقابل للظن[3].

وهذه الدلالة العامة تنقسم باعتبار نوع الدال (الشيء الأول) إلى قسمين: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية، وهي شاملة لكل دلالة ما عدا الألفاظ منطوقة أو مكتوبة.

---

(1) ينظر: لسان العرب مادة " دلل "١١/ ٢٤٧، والتعريفات ص ٩٣.
(2) ينظر: التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٧
(3) ينظر: دلالة الألفاظ عند الأصوليين –دراسة بيانية ناقدة- ص١٢، الأستاذ الدكتور: محمود توفيق محمد سعد عضو هيئة كبار العلماء، مطبعة الأمانة- شبرا الخيمة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

وتنقسم باعتبار طريق معرفة الارتباط بين الدال والمدلول إلى ثلاثة أقسام: دلالة طبعية، ودلالة عقلية، ودلالة وضعية، ولا يعتد الأصولي إلا بالدلالة اللفظية الوضعية وهي: التي يكون الارتباط بين الدال اللفظي، ومدلوله هو العلم بالوضع[١].

والدلالة اللفظية الوضعية هي المقصودة بالنظر، فهي تختلف باختلاف الأجناس واللغات، واللهجات، ولذا يتوقف العلم بالمدلول بعد سماع الدال على العلم بالمواضعة عند القوم الناطقين بالدوال، بخلاف العقلية، والطبيعية، فإنها لا تختلف من أمة إلى أمة في الغالب، ومن ثم كانت عناية الأصوليين، والبلاغيين بالدلالة اللفظية الوضعية، فسعوا في تحرير مفهومها تحريرًا دقيقًا في في غالب باب عقدوه سموه بالدلالات.

وقد استعمل كثير من الأصوليين الدلالة بمعني: الدليل. حسب القاضي أبو بكر الباقلاني -رحمه الله- [ت ٤٠٣هـ] فقال: "الدليل والدلالة والمستدل به أمر واحد،...كل هذه الأسماء مترادفة علي الدلالة نفسها"[٢]. وهذا ما أكده الإمام الزركشي -رحمه الله- [ت ٧٩٤هـ] أن هذا صنيع عامة الفقهاء، وأكثر المتكلمين [٣].

المطلب الثاني

تعريف الصيغ الخبرية

مصطلح الصيغ الخبرية مركب من جزئين: أحدهما: لفظة الصيغ، والأخرى: الخبرية أي: المشتقة من الخبر، ولا يتضح معنى المركب ببيان معنى المضاف والمضاف إليه كعادة الأصوليين في بيان معنى المركبات الإضافية.

أولا: تعريف الصيغة:

الصيغة لغة: مشتقة من الصَّوْغُ: وهو مَصْدَرُ من صاغَ الشيءَ يَصُوغُه صَوْغاً وصِياغةً وصُغْتُه أصوغُه صِياغةً وصِيغةً [٤]. قال ابن فارس -رحمه الله-: "الصاد والواو والغين أصلٌ صحيح، وهو: تهيئة على شيءٍ على مثالٍ مستقيم. من ذلك قولهم: صاغ الحَلْيَ يصوغُهُ صَوغاً، وهما صَوْغان، إذا كان كلُّ واحدٍ منهما على هيئة الآخَر"[٥].

واصطلاحًا: هي العبارة المصوغة للمعني القائم بالنفس[٦].

---

(١) **الوضع اللفظي**: الوضع هو التحييز بمعنى: جعل الشيء في حيز.
واصطلاحا: تعيين اللفظ بالدلالة بنفسه على شيء، بحيث إذا أرسل الدال فهم منه ما وضع له، إن توقف على شيء بنفسه، أي: جعله بإزائه. ينظر: الإبهاج للسبكي ١٩٣/١-١٩٤.
(٢) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ١/ ٢٠٧.
(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٦٣.
(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٨/ ٤٤٢.
(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٣٢١-٣٢٢.
(٦) ينظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني ١/ ٢١٢.

وقيل: اللفظ الذي يستعمل للدلالة علي مفهوم كشيء ما[١].

فإذا قنا (صيغ الأمر مثلًا) فالمراد: التي تستعمل في اللغة، ويستفاد منها مفهوم الأمر، فالصيغة: هي مدلول الأمر، وليست عين الأمر؛ لأن الأمر هو طلب الفعل، والصيغة لفظ دلّ علي هذا التركيب[٢].

وقد اخترت أن أعبر بالصيغ في البحث، وعنوانه: جريا لما سار عليه المحققون من الأصوليين، وأن غلبة استعمالاتهم على لفظة صيغ، وهو أفضل من التعبير بـ «الأساليب» لجريانها في عبارات البلاغيين، قال الأمدي -رحمه الله-: "الاحتجاج إنما هو بلفظ النبي، وقول الصحابي: " سمعته يأمر وينهى" لا يدل على وجود الأمر والنهي من النبي، لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي، فلعله سمع صيغة اعتقد أنها أمر أو نهي، وليست كذلك عند غيره"[٣].

وقال أيضًا: "الخلاف إنما هو في صيغة الأمر الموضوعة للإنشاء، وما مثل هذه الصيغ أمكن أن يقال إنها إخبارات عن الأمر لا إنشاءات"[٤].

ثانيا: تعريف الخبر:

الخبر لغة: الخبر بالتحريك: واحد الأخبار. والخبر: ما أتاك من نبإ عمن تستخبر. والجمع أخبار، وأخابير جمع الجمع [٥].

قال ابن فارس-رحمه الله-: [الخاء والباء والراء] أصلان حسب الوضع اللغوي: الأول: العِلم، وما كان سبيلا إليه. والثاني: يدل على لينٍ ورَخاوة وغُزْرٍ. فالأول الخُبْر: العِلْم بالشَّيءِ. تقول: لي بفلان خِبْرَةٌ وخُبْرٌ. والله تعالى الخَبير، أي العالِم بكلِّ شيء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خبيرٍ﴾[٦]. والأصل الثاني: الخَبْراء، وهي الأرض اللَيِّنة"[٧].

والمعنى الأول هو الموافق للمراد هنا، في هذا التعريف وهو العلم، أو ما وصل إليه.

الخبر اصطلاحًا: يختلف تعريف الخبر حسب الفن المنوط به، نظرًا لاتساع نطاق استعمال هذه اللفظة، فله تعريف عند النحاة، وعند علماء الحديث، وعند البلاغيين، والمناطقة، وعلماء الأصول، ولذا سأعرفه بما ورد عند علماء المعاني والقصود من البلاغيين، وعند النحاة وأهل الإعراب، وعند المناطقة، ثم أختم بما عند الأصوليين:

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٣ - ١٥.
(٢) ينظر: المرجع السابق ٣/ ١٣ - ١٥.
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٩٦.
(٤) ينظر: نفس المرجع ٢/ ١٤١.
(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٢٧.
(٦) [سورة فاطر ١٤].
(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٢٣٩.

فالخبر عند أهل المعاني: هو الوصف للمُخْبَر عنه[١].

والخبر عند أهل اللغة: الخَبَر: هُوَ الْمُجَرّد الْمسند إِلَى مَا تقدمه لفظًا أو تَقْديرًا[٢].

وعند الأصوليين: هو كلام يحتمل الصدق أو الكذب لذاته[٣].

والمراد أن الأصل إنما هو الصدق دون الكذب؛ لأن الكذب يتطرق للخبر من جهة المتكلم لا من جهة الوضع علي نحو ما مرّ في الدلالة اللفظية الوضعية؛ فإن المتكلم قد يستعمله صدقًا على وفق الوضع، وقد يستعمله كذبًا على خلاف مطابقة الوضع"[٤].

اعتراض: لا يخلو إما أن يأتي فيه بـ «أو» المُخيِّرة، فيقول: "ما يدخله الصدق أو الكذب" أو يأتي "بالواو" العاطفة، إن كان الأول لم يصح، لأن "أو" تفيد التردد أو الاشتراك، والحقائق من حقها أن تكون بالمفردات ولا يقع فيها تردد، وإن كان الثاني وجب في كل خبر أن يدخله الصدق والكذب جميعاً، وهذا محال.

جوابه: أنه يصح بلفظ «أو» ولا يكون للشك، ويكون للتخيير والاشتراك، ونحن لا نلتزم أن من حق الحدِّ أن يكون بالمفردات، بل يجوز بالشيء المشترك مع القرينة، ونلتزم أن يكون المحدود مخيَّراً فيه إذا كانت ماهيته مشتركة [٥].

فيخرج بقولهم: «يحتمل الصدق والكذب»؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب. وخرج بقولهم: «لذاته»؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث (مخبره) ثلاثة أقسام: **الأول** – يعلم صدقه؛ كخبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ الثابت عنه، وهذا القسم حق.

الثاني – وخبر يعلم كذبه؛ كالخبر عن مستحيل شرعاً، كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ، أو عقلاً، كالخبر عن اجتماع النقيضين في زمن واحد، وهو باطل.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب، ونحوه. وهو ممكن أن يكون حقًّا أو باطلًا.

اعتراض: إن الأخبار المقطوع بصدقها كإخبار الله -تعالى- وإخبار رسوله - ونحو ذلك، لا يدخلها الكذب وأنتم خيرتم بين الصدق والكذب أو جمعتم.

---

(١) ينظر: الحدود في الأصول، لسليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي ص ٨٠ تحقيق: محمد حسن إسماعيل،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة:الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص: ٨١. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر:مكتبة الآداب - القاهرة / مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١٣٩/١، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٧٤، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٢١.

(٤) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١/ ٧٦.

(٥) ينظر: تعليق اللؤلؤ الموصول إلي واسطة عقد معاني جوهرة الأصول، للدواري الصنعاني ٢/ ٧٧. رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ٢٠١٢م - مجموعة من الباحثين -بدون طباعة.

الجواب: أنا لا نعنى بدخول ذلك طريق الجواز وعدم الخروج، وإنما نعنى باحتمال الخبر لذلك من جهة اللغة، وأنه لا يعاب من جهة اللغة لا غير، كما يعاب دخول الصدق والكذب في الأمر والنهي، ولهذا احترز المنصور بالله -رحمه الله- (ت ٦١٤هـ) عن ذلك، فقال:"ما يدخله الصدق والكذب من جهة اللغة"[١].

وقد بان أن قضية احتمال الأسلوب الخبري للصدق والكذب لذاته هو الفرق الأساس بين الصيغ الخبرية، والإنشائية، فإن الإنشاء لا يحتملهما لذاته، ولم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم من البلاغيين، والمناطقة، والأصوليين.

ومدار البحث: على النوع الأول: وهو مما يعلم صدقه إما بالتواتر كقول الله تعالى، وما ثبت متواترا من سنة الرسول ﷺ، وما صحّ سنده برواية الواحد العدل عن النبي ﷺ فكل هذا من «الأخبار الحقة»، لأنه المقصود بخطاب الشارع، بخلاف خطاب غيره، مما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب مع الاستواء، أو مع رجحان أحدهما على الآخر.

وعلى هذا فالصيغ الخبرية: «هي كلام تام من خطاب الشارع المشتمل على موضوع، ومحمول يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً، يفيد في إثبات الأحكام الشرعية»[٢].

وهو ما يسمى عند المناطقة «قضية»، وهي مرحلة مهمة تتحول فيها المفاهيم أو المعاني، أو الإدراكات إلى قضايا خبرية[٣]. ويدخل فيه كل ما دل على الخبرية من قول، أو كتابة، أو إشارة مفهمة.

المطلب الثالث

تعريف الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية: هو مركب لمفرد هو الحكم الشرعي: وقد عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[٤].

فالحكم: علمٌ علي الخِطاب الذي أصدره الشارع طلبًا من المكلفين، لفعل أمْرٍ أمَرَ به، أو الكفّ عن فعل نهي عنه، أو التخيير بين الفعل والترك لشيء أباحَهُ، أو جعل الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو الحكم علي الفعل بكونه صحيحًا، أو فاسدًا.

فخطاب: جنس في التعريف، وهو: توجيه الكلام للغير، يقال: خاطب زيد عمرًا يخاطبه خطابًا، ومخاطبة أي: وجه اللفظ المفيد إليه، بحيث يسمعه.

---

(١) قال المنصور بالله: ومعنى هذا أنه يسوغ عند أهل اللغة أن يقال للمتكلم به صدقت أو كذبت، ولا تحظره اللغة ولا تمنع منه، بل تقضي بجوازه. ينظر: صفوة الاختيار في أصول الفقه ص ١٦٥، للمنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان المتوفى سنة٦٤١هـ ط: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية بصعدة –اليمن- الطبعة الأولى سنة : ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م.

(٢) ينظر: زيادات المعتمد، لأبي الحسين البصري ٢/ ١٠٢٤، مع زيادات من الباحث.

(٣) ينظر: معيار العلم للغزالي ص ١٠٩-١١١.

(٤) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص: ١٦.

والمراد بخطاب الله في التعريف: كلامه النفساني المدلول عليه بالكلام اللفظي؛ لأنه الحكم الشرعي لا توجيه ما أفاد؛ لأن التوجيه ليس بحكم، فأطلق المصدر وأريد ما خوطب به على سبيل المجاز، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.

وبإضافة الخطاب إلى الله تعالى خرج خطاب غيره، من الملائكة، والجن، والإنس، وما ثبت بخطاب السنة، أو بالإجماع، والقياس، وإنما وجب بإيجاب الله، والرسول ﷺ والمجمعون، والمجتهدون،كاشفون عن ذلك، ومعرِّفُون له. قال أبو الحسين:" أما الْأَدِلَّة الَّتِي هِيَ الْخطاب فَهُوَ خطاب الله، وخطاب رَسُوله ﷺ، وخطاب الْأمة"[1].

وقوله: (المتعلق بأفعال المكلفين) : قيد لبيان الواقع، إذ شأن الخطاب أن يكون متعلقًا، وتقييد التعلق بأفعال المكلفين يخرج خطابه تعالى المتعلق بذاته وصفاته تعالي، كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾[2]،وخطابه تعالى المتعلق بالجمادات كقوله تعالى: ﴿وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا﴾[3]، فإنه خطاب من الله تعالى، لكن ليس حكمًا. والمراد بالفعل الذي تعلق به الخطاب: ما كان داخلًا تحت قدرة المكلف، وتمكن من كسبه حتى ولو كان قلبيًّا.

والمكلفون: جمع مكلف، وهو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة النبي ﷺ وتأهل للخطاب، والألف واللام في المكلفين: ليست للعموم، ليتناول اللفظ ما لا يعم من الأحكام كخواص النبي ﷺ، وما هو حكم لبعض دون بعض.

وتقييد الخطاب بكونه متعلقًا علي جهة الطلب أو التخيير مثل قوله تعالي: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[4] فإنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين لكن ليس بحكم، فزيد في الحدّ بالاقتضاء أو التخيير ليندفع النقض؛ لأنه ليس فيه اقتضاء ولا تخيير، وإنما هو إخبار.

وقوله: "بالاقتضاء أو التخيير": الاقتضاء هو مطلق الطلب، ليعم طلب الفعل وطلب الترك، جازما أو غير جازم، والتخيير أي: الإباحة، فدخلت الأحكام الخمسة في هذين اللفظين، واحترز بذلك عن الخبر.قال الأصفهاني في شرح المحصول: لأن "أو" مذكورة فيه وليست للشك، بل المراد أن ما وقع على أحد هذه الوجوه، فإنه يكون حكمًا[5].

أو الوضع هو: الجعل علي نحو خاص، فورد بسبب ازدياد القيد المذكور عدم الانعكاس بخروج الأحكام الوضعية، ككون الشيء دليلًا كدلوك الشمس للصلاة، وسببًا كالزنا للحدّ، وشرطًا كالطهارة للبيع، فإنها أحكام لا اقتضاء فيها ولا تخيير.

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٣٤٤.
(٢) [سورة آل عمران: ١٨].
(٣) [سورة الطور: ١٠].
(٤) [سورة الصَّافَّاتِ: ٩٦].
(٥) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص: ١٧.

ولما اعترف بعض الأصوليين كابن الحاجب -رحمه الله- (ت ٦٤٦هـ) بورود هذا، زاد في الحدّ أو الوضع، فاستقام الحدّ، فبعضهم: صحح الحدّ بدون هذه الزيادة، ومنهم: من منع خروجها عن الحدّ، ومنهم: من منع كونها من المحدود.

أما من منع خروجها؛ فلأن كون الدّلوك دليل على دخول وقت الصلاة، يرجع إلى الوجوب؛ إذ معناه أن الله تعالى أوجب الصلاة عنده؛ لأنه جعله دليل اقتضاء للعمل به، وجعل الزنا سببًا لوجوب الحدّ هو إيجاب الحدّ عنده، وجعل الطهارة شرطًا لصحة البيع جواز الانتفاع بالمبيع عندها وحرمته دونها، فيرجع إلى الإباحة.

المطلب الرابع

جهود الأصوليين في استثمار الصيغ الخبرية

حظي هذا المبحث باهتمام النابهين من علماء البلاغة، ونبذ عند شرّاح آيات الأحكام، لكن نال حقّ التأسيس عند الأصوليين حيث رعوه حق رعايته، فقد عقد الأصوليون مؤلفات متخصصة في هذا البحث، لعل من أهمها ما نشير إليه في هذا المطلب مثل:

: كتاب:«**الإمام في بيان أدلة الأحكام**»؛ لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)[١].

منهج الكتاب: حرص العز -رحمه الله- على "توضيح صيغ الأدلة وبيان أنواعها وذلك بالتمثيل وإيراد الشواهد من القرآن الكريم، والسنة، واللغة، من أجل تثبيت الفهم، وترسيخ التمرس على استخراج الأحكام من أدلتها"[٢]. والكتاب محقق في مجلد واحد، وهو عمدة هذا البحث، ومن أعمدة هذا المأخذ على الإطلاق.

وقد قسمه مصنفه –رحمه الله- إلى عشرة فصول: اشتملت على أنواع دلالات طلب الفعل، وأنواع دلالات طلب الترك، والتسوية بين الأمرين، وما تضمنه ضرب الحكم والأمثال، وما تدل عليه صفات الله تعالى، وما في حروف المعاني، وهو جهد أصولي نفيس، واستقراء قرآني بالغ الدِّقة، يؤكد مكانة العزّ بين الأصوليين، وأنه ممن بلغ رتبة الاجتهاد.

وفي الكتاب لمحة تجديدية مفادها الاستفادة من جميع صيغ القرآن الكريم، وخطاباته، وأساليبه، وحصر ذلك في سلك بديع، شأنه شأن كل مؤلف أخذ على عاتقه الرد إلى الأمر الأول وهو «حاكمية القرآن الكريم» على كل ما عداه، وتجديد ما اندثر بسبب طول الأمد، وقسوة القلوب، وأن هذا مدار كل تجديد.

---

(١) الكتاب مطبوع: بتحقيق رضوان مختار بن غربية، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مكان النشر بيروت.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق الكتاب ص ٥٨، للدكتور: رضوان مختار بن غربية، ط: دار البشائر الإسلامية.

📖 كتاب: «**الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**»؛ لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد الله الطوخي، الصرصري، الحنبلي، المعروف بـ «ابن السوقي»، سنة ٧١٦هـ[١].

منهج الكتاب: الكتاب إن كان تصنيفه مكتبيًا في فنّ التفسير، إلا أن موضوعه الأساس يتعلق باستنباط الأحكام من صيغ القرآن، والاستفادة منها بإشارات لمسائل الأصلين [أصول الدين، وأصول الفقه]، حيث ذكر مصنفه السبب الباعث على تأليفه فقال:"إن المسلمين منذ ظهر الإسلام يستفيدون أصول دينهم، وفروعه من كتاب ربهم، وسنة نبيهم، واستنباطات علمائهم، حتى نشأ في آخرهم قوم عدلوا في ذلك عن الكتاب، والسنة إلى محض القضايا العقلية، ومازجين لها بالشبه الفلسفية، والمغالطات السوفسطائية"[٢].

قال عنه العليمي: "للطوفي تصنيف بديع سماه:«الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية»؛ في الاعتقادات، رتّبَه على ما في السور القرآنية –جلّ منزله- من الآيات من ذلك المعنى، من آخر مصنفاته، وهو كتاب عديم النظير والمثيل، وليس من العلماء من حذا حذوه في مصنف"[٣].

📖 كتاب «**الإكليل في استنباط التنزيل**»، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)[٤]. قال حاجي خليفة: "ذكر فيه: أنه ما من شيء إلا ويمكن استنباطه من القرآن، فذكر آية آية وما يستنبط منها"[٥]. وقال صديق القنوجي (المتوفي ١٨٩٠م): "أورد السيوطي في «الإكليل» كلّ ما استنبط منه، واستدل به عليه، من مسائل فقهية، أو أصولية، أو اعتقادية، فاشدد بذلك الكتاب يديك، وعضّ عليه بناجذيك"[٦].

ولم تقتصر هذه الفكرة على علماء أهل السنة، بل شارك الشيعة الزيدية في هذا المسلك، ودربوا على منوال من سبقهم، ومن ذلك:

📖كتاب «**شرح الخمسمائة آية من التنزيل**»، لفخر الدين عبدالله بن محمد بن القاسم النجري (المتوفى ٨٧٧هـ)[٧].

---

(١) الكتاب مطبوع في ثلاثة مجلدات. بتحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) ينظر: الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية ص: ١٣.

(٣) ينظر: الدرّ المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ص٤٦٥؛ لمجير الدين العليمي الحنبلي، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، دار مكتبة التوبة، السعودية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٤) الكتاب مطبوع : بتحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٥) ينظر: كشف الظنون ١/ ٨١.

(٦) ينظر: أبجد العلوم ٢/ ٢٠١.

(٧) الكتاب مطبوع: بتحقيق محمد بن صالح بن محمد العتيق، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بكلية الشريعة الدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٠٦هـ.

منهج الكتاب: يظهر في الكتاب نفس أصولي مقاصدي بارع خصوصا في قضية الاستنباط، والنظر لدلالات الألفاظ، وعبارته على أبدع ما يكون، وهذا الكتاب على صغر حجمه قد احتوى على ما احتوت عليه مطولات الكتب التي تعنى بفن «تفسير آيات الأحكام»، وكيفية طرق الاستنباط منها، في أسلوب جيد، ووجازة عبارة. "ضغط هذا الكتاب بحث احتوى على العلم جُلّه، وإن لم يكن كله"، وقصد مؤلفه تسهيل حفظه على طلبة العلم، بحيث يغني عن المطولات، ويكون إشارة لها"[1].

قال النجري -رحمه الله-: "وقد علم أنه لا فرق بين أن يعرفنا الله الشرعيات بطرق الإخبات ما هو لطف أو مفسدة، أو بطريق الأمر والنهي، فإنه يثبت الوجوب والقبيح في الحالتين معًا، ويكون التعريف طلبًا في المعنى موجبًا للإرادة والكراهة؛ بل لا يبعد أن يكون التعريف بطرق الإخبات آكد، وأثبت في تحقيق الوجوب، وغيره".

وقد نبه النجري على التفريق بين الطلب الجازم، وغير الجازم، وبين طلب الترك الجازم وغير الجازم، وتنوع الصيغ في ذلك فقال: "وقد علم بما ذكرنا أن الله تعالى لم يكلفنا من الواجبات الشرعية إلا بما علم أنا لا نفعله إلا بالطلب الجازم، سواء فعلناه أو لم تفعله، ولم يكلفنا من التروكات إلا بما علم أنا لا نتركه إلا بالطلب الجازم للترك، سواء تركناه بهذا الطلب الجازم أم لا؟[2].

المطلب الخامس

تناول الأصوليين للقضايا اللغوية المتعلقة بموضوع البحث

نقلت كثير من المباحث اللغوية والبلاغية إلى علم أصول الفقه، مما جمعه الأصوليون في باب من أهم أبواب البحث الأصولية هو باب "اللغات" التي استعارها علماء الأصول عن أهل البيان، فرعوها حق رعايتها، لمعرفة الأصوليين أنها أبواب عظيمة الأثر، بالغة النفع في فهم المراد من كلام الشارع - عز وجل - وكلام نبيه ﷺ.

لكن يختلف تناول الأصوليين من حيثيات عدة:

فمن حيث الموضوع: فموضوع علم أصول هو: إثبات النص الشرعي، وثبوت الأحكام الشرعية بناء على فهم هذا النص، أما البيانيين فاهتموا بمعايير ضبط التواصل والتخاطب بين المتخاطبين.

فالأصوليون مثلا: يؤكدون على أن الألفاظ المفردة ليس الغرض منها أن يفاد بها معانيها المفردة، ودلالتها عليها؛ بل الغرض من وراء هذه الدلالة الوضعية إفادة المعانى المركبة بتركيب هذه المفردات باعتبارها من عناصر التركيب؛ لأن التركيب إنما يُصار إليه لغرض الإفادة، فحيث لا إفادة لا تركيب"[3].

---

(1) ينظر: الدراسة النظرية للكتاب ومقدمة التحقيق ص ٣٩.
(2) ينظر: مخطوط "معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام للنجري لوحة ٣-٤.
(3) ينظر: المحصول ١/ ق ١/ ٣٢٣، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٥٥٥.

فالعناية بالمفردات في الحقيقة إنما هي باعتبارها لبنات بناء المعنى التركيبي الذي هو مناط الاستنباط الدقيق للحكم الشرعي، ومن هنا كان الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم عند الأصوليين[١].

وقد عني الأصوليون بالتركيب البنيوي للأخبار لاستخراج مكنون المعاني بين طيات الألفاظ، ووضعوا اعتبارات سموها بالأمور الخادمة لفهم كل خبر من حيث: المخْبِر والمخْبَر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب: من الإيضاح، والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك"[٢].

كما حددوا العلاقة بين الدال والمدلول وقطعوا بأنها علاقة تبادلية يتأثر الدال فيها بالمدلول، والمدلول بالدال، ولا سيما في حالة التركيب فمدلول أي عبارة منطوقًا، ومفهومًا، يتأثر بطبيعة الدال وخصائصه التكوينية، والأدائية، والدال يتأثر بطبيعة المعنى المراد إيصاله لا سيما في أدائه الصوتي، والكتابي[٣].

وهناك شهادة من منصف هو أستاذنا العلامة البياني الدكتور:محمود توفيق محمود سعد عضو هيئة كبار العلماء –أمده الله بالصّحة- حيث بين فارق الموقفين الأصولي والبياني فقال: "يتضح الموقف الأصولي في الاستثمار في دلالات الأمر، والنهي، في خطاب الشارع فإن للأصوليين مع هذه الدلالة حركة رحيبة خصيبة، ولا سيما المعاني الإدراكية لصيغ التكليف في بيان السماء الأخير، وحركتهم هنا أعمق وأوسع من حركة البيانيين المتقدمين والمتأخرين.

وكل بياني يقرأ بوعي الموقف الأصولي من دلالة صيغ الأمر والنهي ويناظره بموقف البيانيين يدرك

أولًا: الفارق بين التناولين.

وثانيا: صدق ما قلناه من طبيعة العلاقة بين الدال والمدلول «اللفظ والمعنى»[٤].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ١٣٨.
(٢) ينظر: المرجع السابق ٢/ ١٠٥.
(٣) ينظر: دلالة الألفاظ عند الأصوليين –دراسة بيانية ناقدة- الأستاذ الدكتور: محمود توفيق محمد سعد عضو هيئة كبار العلماء، ص ١٧.
(٤) ينظر: نفس المرجع ص ١٨.

المبحث الثاني

أقسام الصيغ الواردة في خطاب الشارع

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

الصيغ من حيث دلالتها على مطلق الطلب

لما كان الخطاب في لغتنا العربية توجيه الكلام نحو الغير لإفهامه مراد المخاطِب، ثم جاء الشرع الحنيف بزيادة التكليف والتشريف في خطابه، على ما جاء في لسان القرآن، وسنة النبي ﷺ وأخبرنا ربنا أنهما مصدري خطابه المشتمل على أمره ونهيه، وخبره، وما تفرع عن ذلك مما يبين تكليف العباد، وتشريفهم.

قعد الأصوليون أنه لا بدّ في فهم خطاب الشارع من إتباع معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها. فقال الشافعي-رحمه الله-: "القُرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد جهل سَعَة لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِماعَ معانيه، وتفرقَها. ومن عَلِمَه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهل لسانَها"[1].

فإذا أردنا أن نفهم خطاب الله ورسوله ﷺ لنا، فلا بد "من إتباع معهود العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان في لسانهم عرفٌ مستمرٌ، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثمّ عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جارٍ في المعاني، والألفاظ، والأساليب"[2]، وموضوع بحثنا هذا في الألفاظ والأساليب.

ومن معهود كلام العرب الذي استقر، وتأصل: أن للأمر صيغًا موضوعة في اللغة تدلّ عليه[3]، وكذلك للنهي صيغًا تخصه، وتدلّ عليه[4]، من حيث عظم التكليف بهما.

ونص الأصوليون على أن الأمر، والنهي لا ينحصران في الصيغ الموضوعة لغة[5]، بل إن الخطاب الشرعي الطالب من المكلف بفعل شيء معين، أو الكف عن شيء معين،

---

(1) ينظر: الرسالة للشافعي ص٥٠.
(2) ينظر: الموافقات ٢/ ١٣١.
(3) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٢.
(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٠/٢.
(5) قال ابن حجر في شرح حديث بريرة: "وفي الحديث إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة (افعل)؛ لأن النبي ﷺ خاطبها بقوله: «لو راجعته» فقالت: أتَأمُرُنِي، أي: تريد بهذا القول الأمر فيجب عَلَيّ، وهذا ما أوضحه مرسل بن سِيرينَ بسند صحيح: "فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَيْءٌ وَاجِبٌ عَلَيَّ؟ قَالَ: لَا".
ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤٠٩/٩.

تدل عليه صيغة (افعل)، و(لا تفعل) من الأساليب الإنشائية، خلافًا للأشعرية[1].

([1]) مسألة: هل للأمر صيغة موضوعة لطلب الفعل؟
الخلاف في المسألة من بناء الأصول على الأصول، وهي مبنية على مسألة الكلام النفسي، واللفظي.
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أن للأمر صيغة موضوعة في اللغة، كقول الرجل لمن هو دونه (افعل)، تدل عليه، حقيقة دون قرينة، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها، ومعانيها، وهو قول جمهور العلماء.
القول الثاني: ليس للأمر صيغة لغة، أي: أن صيغة (افعل) لا تدل على الأمر بمجردها، بل لا بد لها من قرينة، وهو قول الأشعرية.
أدلة أصحاب القول الأول:
استدلوا: بوضع اللغة، فقالوا: أن العرب لم تترك شيئًا لم تسميه أبدًا، بل سمّت الشيء الواحد بأكثر من اسم، وأطلقت أسماء على أشياء غير موجودة، والأمر والنهي من لوازم الحياة بين الناس، فلزم أن يضعوا لها صيغًا من باب أولى؛ لأنَّ حاجة الناس تدعو لذلك.
واستدلوا: بأن أهل اللغة قد قسّموا الكلام المفيد: إلى أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، ثم وضعوا للأمر " افعل"، ووضعوا للنهي "لا تفعل"، وعبروا عن الخبر بـ"زيد في الدار"، وعبروا عن الاستخبار بقولهم: " هل جاء زيد؛ "، وهذا التقسيم قد استفاض بين أهل اللسان، كاستفاضة العلم بما لا ينكره أحد، فلما لم يشترطوا لما وضعوه أيّة قرينة، دلّ على أن هذه الصيغ تدل على هذه الأقسام بمجردها دون قرينة.
واستدلوا أيضا: بأن السيد: إذا قال لعبده: "اسقني ماء"، فلم يسْقِه،كان له أن يعاقبه على ذلك، وأن يوبخّه عليه، حتى استحسن العقلاء توبيخه وعقوبته، فلو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء لما حَسُن عقوبة هذا العبد على تركه الإسقاء.
اعترض الأشعرية فقالوا: إنما استحق العبد العقوبة؛ لأن الطلب اتضح بقرينة اقترنت باللفظ، عُرفت من حال المخاطِب، بما يسمى بالقرائن الحالية، دلت على مراده منه.
أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا: بأن صيغة (افعل) مشتركة بين الأمر، وغيره، بدليل تفريق القرينة بين ما كان على سبيل الحتم والجزم، وما ندب إليه، شأنها شأن المشترك؛ فإنه لا يحمل على أحد معانييه إلا بقرينة.
أجاب الجمهور: بالتبادر إلى الفهم، وذلك بأنه إذا أطلق المتكلم صيغة " افعل" فإنه يسبق إلى الفهم أنها للأمر، ولا والتبادر أمارة الحقيقة.
استدلوا: بأن أهل اللغة لم يشرطوا أن تكون صيغة "افعل" من الأعلى للأدنى –الاستعلاء-، ولا خلاف أن ذلك شرط في كونه أمرًا.
أجاب الجمهور: بأن أهل اللغة قد بينوا ذلك، فإنهم سموا خطاب الأدني للأعلى مسألةً وطلبًا، وذكروا ذلك في أقسام الكلام، فعلمنا أن الرتبة شرط وأما القرينة في كون الصيغة موضوعة للاستدعاء فما ذكرها أحد فبطل اعتبارها.
واستدلوا: بأن صيغة " افعل " قد ترد للأمر، وقد ترد للإباحة، وقد ترد للتهديد، وللتعجيز، وكلها وجوه محتملة في الخطاب، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأوْلى من حملها على الآخر، فوجب التوقف حتى تأتي قرينة ترجح أحد الوجوه، وإلا اعتبر ترجيحا من غير مرجح.
أجاب الجمهور: بأنه من المشهور عند أهل اللغة أنه إذا وردت صيغة "افعل"، مجردة عن القرائن فهي للاستدعاء (الطلب)، أي: الأمر، ولا تحمل على غيره من المعاني كالإباحة، والتهديد، والتعجيز، وغيرها إلا بقرينة فدل على عدم اشتراكها.
والتحقيق : أن الخلاف بين المذهبين حقيقيّ وأصحاب المذهب الأول يحملون صيغة "افعل" على أنها ظاهرة، وأنه يرجح إفادتها للاستدعاء والأمر دون قرينة، وخرجوا مسائلهم على ذلك. وأصحاب المذهب الثاني يحملون صيغة "افعل" على أنها لا معنى لها راجح، ولا يرجح بين معانيها إلا بمرجح خارجي: ومن ثم لا يجوز العمل بصيغة "افعل" إلا بدليل خارجي يدل على ذلك.
ينظر تحرير المسألة: التبصرة للشيرازي ص ٢٢، البرهان ٢١٢/١، المستصفى ٤١٣/١، ٤١٧ المحصول ٢٤/٢، والإحكام للآمدي ١٤١/٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٤.

وما يقوم مقامهما مما يفيد طلب الفعل من الصيغ الخبرية[1]، وسموه بـ «الخبر في معنى الإنشاء».

قال الطوفي -رحمه الله-: "الاستدعاء الحاصل بغير القول الصريح ؛ أمر مجازي لا حقيقي؛ لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي، والصيغة من لوازم الطلب، بناء على أن الكلام حقيقة في العبادات اللسانية، لا في المعاني النفسانية"[2].

ونكتة البحث تقسيم الصيغ الدالة على مطلق الطلب إلى ثلاثة أقسام:

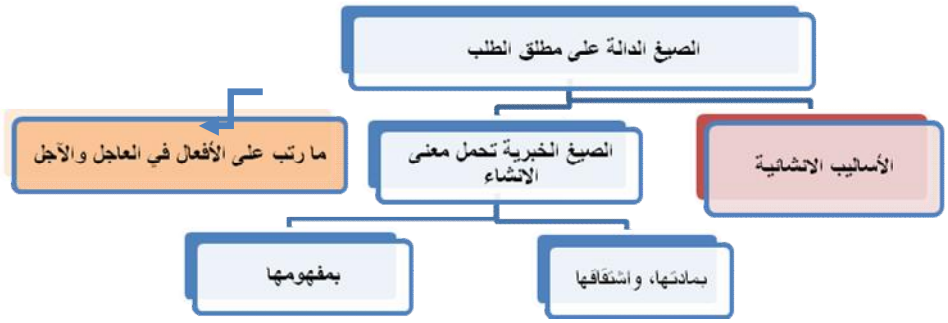

وقد اخترت هذا التقسيم من كتاب: الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبدالسلام - رحمه الله- عما سواه لكونه فصّل تفصيلًا غير مسبوق [3]، حيث قال: "ويستدل على الأحكام إما بالصيغة، وإما بالأخبار باشتقاقها، أو بما أخبرت به وقصد به التشريع، وإما بما رتب عليها في العاجل والآجل من خير أو شر أو ضر"[4].

---

(1) ينظر: المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤٢٤. بتصرف.
(2) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٥٠.
(3) قسم الماتريدي التكليف باعتبار اللفظ الوارد به، أو باعتبار الحكم:
ثم قسم التكليف باعتبار اللفظ الوارد به يكون ثلاثة أقسام:
الأول: **التكليف بالأمر**، مثل قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة:٤٣].
الثاني: **التكليف بالنهي**، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [سورة الإسراء: ٣٢].
الثالث: **التكليف بالخبر**، وهو: إما خبر في معنى الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨] أو خبر في معنى النهي: مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة:٧٩]. ينظر: تفسير الماتريدي المسمى تأويلات أهل السنة، ١/ ١٧٠.لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
قلت: وهنا يظهر عمق التقسيم بين العز بن عبدالسلام والماتريدي، فقد جعل الماتريدي التكليف بالأمر والنهي قسيمان مع أنهما في الأصل نوع واحد هو صيغ الوضع، وأنه لم يتطرق لباقي الصيغ التي تعرض لها العز بن عبدالسلام من تقسيم الأخبار بحسب الاشتقاق، والأخبار التي يراد بها التشريع، وبما يترتب على الأفعال في الدنيا والآخرة.
فمن هنا اخترت تقسيم العز رحمه الله- ورجحته لبكارته.
(4) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص: ٨٠. بتصرف

أقسام الصيغ من حيث دلالتها على مطلق الطلب:

تنقسم الصيغ من حيث دلالتها على مطلق الطلب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الأساليب الإنشائية: [صيغ التكليف المباشرة]، وهي الصيغ التي تدل على الحكم وضعًا، (حقيقةً).

الثاني: الأساليب الخبرية: [صيغ التكليف غير المباشرة]، وهي نوعان:

النوع الأول: الصيغ التي تدل على الحكم بمادتها، واشتقاقها.

النوع الثاني: الصيغ الخبرية التي تدل على الحكم بمفهومها، وسماها الشاطبي -رحمه الله-: "ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم"، هذا ظاهر الحكم، وهو جار مجرى الصريح من الأمر والنهي[١].

قال ابن حزم -رحمه الله-: "الأوامر الواجبة ترد على وجهين: أحدهما: بلفظ افعلوا أو لا تفعلوا. والثاني: بلفظ الخبر إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول، وإما بجملة ابتداء وخبر"[٢]. ثم قال: "فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة إلا على هذين الوجهين فقط: فأما عنصر الأمر والنهي، فإنما هو ما ورد بلفظ «افعل» أو«لا تفعل» فهذه صيغة لا يشركه فيها الخبر المجرد، الذي معناه معنى الخبر المحض، ولا يشركه فيها التعجب، ولا يشركه فيها القسم، وإنما يشركه في هذه الصيغة الطلبية فقط"[٣].

الثالث: ما رتب على الأفعال في الدنيا، والآخرة: وهو نوعان:

النوع الأول**:** ما ترتب على الأفعال من خير أو شر، حسب ما يتم به تحقيق المصالح.

النوع الثاني: ما ترتب على الأفعال من نفع أو ضر، حسب ما تدرأ به المفاسد.

قال العز بن عبدالسلام -رحمه الله-: "ليعلم عباده ما هم صائرون إليه من أنواع بره وإنعامه، أو من أنواع تعذيبه وانتقامه، -يعنى الحساب-. فإنه لو اقتصر الشارع على بيان النفع والضر في المعنى الظاهر فقط، لما أخبر عما يخبر عنه من التعبير بصيغ "المحبة، والبُغض، والرِّضا، والسُّخط، والتقريب له، والإبعاد عنه، والشقاوة والإسعاد في الدنيا والآخرة" [٤].

وقد نوه الأصوليون قبل العز -رحمه الله- لهذا القسيم عند الكلام على شروط الواجب فمن أدلة الذاهبين إلى أن: "الواجب واحد معين بأنَّ فعل الواجب له صفات أربع: وهي إسقاط الفرض المعبر عنه بالامتثال، وكونه واجبًا، واستحقاق ثواب الواجب. وتَرْكه أيضًا له خاصة: وهي استحقاق العقاب. وهذه الأربعة تدل على أنَّه واحد معين"[٥].

---

(١) الموافقات ٣/ ٤٢٢، وأحيانا يطلقون عليها "خبر قصد به التشريع" كما عبر الطاهر بن عاشور.
(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣/ ٢٩٤.
(٣) ينظر: المرجع السابق ٣/ ٢٩٦.
(٤) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص: ٨٠، بتصرف.
(٥) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص:١/ ٣٨.

فرتب البيضاوي -رحمه الله- (ت: ٦٨٥هـ) صفتين من الصفات الدالة على الوجوب وهي ترتب الثواب على الفعل، وترتب العقاب على الترك، فهذا يؤكد أن هذين القسيمين لهما في الإثبات ما ثبت لسابقيهما، وهما الامتثال، والثبوت بالصيغة.

وقال النجري الزيدي -رحمه الله-: "الصيغ الخبرية تخبر عن أفعال لابد أن يكون كونها شكرًا، أو محصلا للثواب أول دفع العقاب، أو للثلاثة كلها وجها لفعلها، مطلوبا لله تعالى، ويكون فعل ذلك لطفًا لنا، كما هو ظاهر نصوص القرآن الكريم، والسنة بل هذا هو الذي يجب أن يعتقد وإلا لبطلت فائدة الترغيب بالثواب، أو الترهيب بالعقاب؛ بل كان لا يحسن من الله تعالى الوعد والوعيد فلا يخرج بذلك عن أنها وجبت لكونها لطفا كما ذكرنا، وكذلك المحرمات الشرعية قبحت لكونها مفاسد في التكاليف العقلية، أو في ألطافها الشرعية"[١].

المطلب الثاني

الصيغ المباشرة الدالة على الأمر والنهي

أوضح الأصوليون الصيغ المباشرة بالأمر والنهي، وحصروها فيما يلي:

أولًا: صيغة «افعل»، فعل الأمر سواء أكان مشتقًا من الثلاثي، كقوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]، سواء كان ثلاثي مفتوح العين على وزن "افعَل"، أم مضموم العين كـ"افعُل"، أم مكسور العين كـ"افعِل"، أم كان مشتقًا من الرباعي، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣]. أم كان مشتقًا من الخماسي، كقوله تعالى:﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[٤]، أم السداسي، كقوله تعالى:﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾[٥].

ثانيًا: الفعل المضارع المَجْزُوم المقترن بلام الأمر «لِتفعَل»؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٦].

ثالثًا: اسم فعل الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[٧].

رابعًا: المصدر النائب عن فعله، القائم مقام فعل الأمر في الدلالة على الطلب؛ كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٨]. أيْ: فَاضْرِبُوا رِقَابَهُم. ومنه ما روي عن عبدالله بن عباس

---

(١) ينظر: معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام للنجري الزيدي لوحة ٤.
(٢) [سورة لقمان: ١٧].
(٣) [سورة الحجر: ٩٤].
(٤) [سورة طه: ١٣٢].
(٥) [سورة هود: ١١٢].
(٦) [سورة الطلاق: ٧].
(٧) [سورة المائدة: ١٠٥].
(٨) [سورة محمد: ٤].

ﷺ في تفسير قوله تعالى : ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] أي: فَلْيَتْبَعْ " مصدر بمعنى الأمر، فقد أمر الله تعلى الْوَلِيَّ بِالإِتِّبَاعِ بالمعروف، إذا أعطي له شيء، واسم الشيء يتناول القليل والكثير، واستدل بالآية على جواز الصلح عن القصاص على القليل والكثير"[2].

ومنها صيغ تختص بالنهي: فللنهي صيغة موضوعة في اللغة تدل بمجردها عليه وهو قول القائل لغيره: «لا تفعل» على وجه الاستعلاء [3].مثل: المضارع المقرون بلا الناهية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾[4].

فخرج بهذه الصيغ: ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل دع، اترك، كف ونحوها، فإنها وإن تضمنت طلب الكف، لكنها بصيغة الأمر فتكون أمرًا لا نهيًا.

وقرر الشاطبي -رحمه الله-: "أن إتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجب؛ لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح إتباع الفرع مع إلغاء الأصل، ويفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات؛ فإن المفهوم من قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ المحافظة عليها والإدامة لها"[5].

ونلاحظ هنا: أن الصيغ الموضوعة لغة للدلالة على الأمر والنهي أفرزت لنا خمس صيغ في الأمر، وصيغة مقابلة للنهي «لا تفعل»، بينما سترى كم تنتج الصيغ الخبرية من الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية على ما سيأتي بيانه.

المطلب الثالث

الصيغ الدالة على الأحكام بمادتها واشتقاقها

قعّد الأصوليون أن الإخبار عن الحكم الشرعي، بإحدى مشتقات الجذور التي تفيد الحتم والإلزام للدلالة على طلب الفعل، أو طلب تركه:

أولا: الصيغ التي تدل على طلب الفعل:

الصيغة الأولى: الفرْض، وما اشتق منه: فإذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن فعل بأنه فَرْض، أو مفروض، أو فُرِض، أو فرضه الله تعالى، فإن ذلك دليل على وجوب الفعل، كقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[6]، أو من كلام رسوله ﷺ؛ كما في قول ابن عمر:

---

(1) [سورة البقرة: ١٧٨].
(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت: قمحاوي ١/ ١٨٩.
(3) ينظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ١/ ٣٦٠.
(4) [سورة الأنعام: ١٥٠].
(5) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣/ ٤١٢.
(6) [سورة التحريم: ٢].

«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»[1].

الصيغة الثانية: الوجوب، وما اشتق منه: إذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن فعل بوجوبه بما اشتق من الجذر ومشتقاته: كأوجب، وواجِب، والوجوب. مثل قوله ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»[2]. فالتعبير بلفظ واجب في الحديث يفيد وجوب الأفعال المذكورة، وهي: الجهاد مع كلّ أمير، والصلاة خلف كل مسلم.

الصيغة الثالث: الأمر، وما اشتق منه: إذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن فعل بأنه أمْر، أو مأمور به، أو أمر به الله، أو أمر به رسوله ﷺ، وما اشتق من مادة « أمَر » لا صيغة الأمر « افعل »؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾[3]، كقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[4]، فهو مأمور به.

الصيغة الرابعة: الكَتْب، وما اشتق منه: إذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن فعل بأنه كُتِبَ، أو كَتَبَه الله، أو مكتوب فإنه يفيد الوجوب، قال ابن رجب : "لفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين"؛ ومن ذلك قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[5]، أي: فُرض عليكم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[6]. وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[7]، أي كانت عليهم واجبًا حتمًا؛ وفرضًا لازمًا في أوقات معلومة.

حكم هذه الجذور وما اشتق منها في خطاب الشارع: أنها تدلّ على الوجوب؛ لأن هذه الألفاظ دالّةٌ بأصل وضعها اللغوي على الإلزام والتحتيم. ودلالة هذه الألفاظ على الوجوب دلالة ظاهرة؛ بمعنى أن إفادتها للوجوب هو الأعم الأغلب في استعمالاتها، وهذا

---

(1) الحديث: أخرجه الإمام مسلم عن عبدالله بن عمر، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم ٢٣٢٦، ينظر: صحيح مسلم ٣/ ٦٨.

(2) الحديث: أخرجه الإمام أبي داوود في سننه، باب في الغزو مع أئمة الجَوْر، حديث رقم ٢٥٣٣، والحديث رجاله ثقات لكنه منقطع فإن مكحولاً -وهو الشامي- لم يسمع من أبي هريرة، وأخرجه الطبراني: في مسند الشاميين، حديث رقم: (١٥١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢١/٣ و ١٨٥/٨، وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٥٣٤)، وفي "شعب الإيمان " (٩٢٤٢) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

(3) [سورة الأعراف: ٢٩].

(4) [سورة يوسف: ٤٠].

(5) [سورة البقرة: ١٧٨].

(6) [سورة البقرة: ١٨٣].

(7) [سورة النساء: ١٠٣].

لا يمنع من أنها قد تطلق ويراد بها الندب، أو غيره؛ دون الوجوب، ويحدد ذلك السياق الذي وردت فيه، والقرائن المحتفة بالدليل الذي وردت فيه.

ثانيًا: الصيغ التي تدل على ترك الفعل:

يحدد الشافعي -رحمه الله- في كتابه «الأم» أن: "أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نُهي عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة على أنه إنما نهي عنه لمعنى غير التحريم، وإما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي، والأدب، والاختيار، ولا نفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ"[1].

الصيغة الأولى: الصيغ المشتقة من (حرم): فإذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن فعل بأنه حرام، أو محرَّم كقولهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]، وقوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[3].

الصيغة الثانية: الصيغ الواردة بنفي الحلّ، وما اشتق منه: فإذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن فعل بنفي الحلّ عنه كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[4]. وقوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»[5].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[6]. هذا نهي بصيغة الخبر يفيد تحريم الكتمان والنّهي عنه، وإن كان ظاهره إخباراً عن عدم حلّ الكتمان.

الصيغة الثالثة: الصيغة المشتقة من الفعل (نهي)، وما اشتق منه: فإذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن فعل كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[7]، وما رواه أبو أُمَامَةَ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ غُلَامَانِ، فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا لِعَلِيٍّ ﷺ وَقَالَ: «لَا تَضْرِبْهُ، فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَإِنِّي

---

(1) ينظر: الأم للشافعي ٧/ ٣٠٥.
(2) [سورة البقرة:٢٧٥].
(3) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم ٦٧٠٦، صحيح مسلم ١٠/٨.
(4) [سورة البقرة:٢٣٠].
(5) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، حديث رقم ٦٦٩٧، صحيح مسلم ٨/ ٩.
(6) [سورة البقرة: ٢٢٨].
(7) [سورة النحل:٩٠].

رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُنْذُ أَقْبَلْنَا»، وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَامًا وَقَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ؟» قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ خَيْرًا، فَأَعْتَقْتُهُ»[1].

ويلحقُ بهذا قولُ الصَّحابيِّ: «نهى رسولُ الله -ﷺ- عن كذا».

الصيغة الرابعة: الصيغة المشتقة من الفعل (زجر) وما اشتق منه: فإذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن فعل بالزجر كالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ زَجَرَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[2].

ومثله: ما أخرجه مسلم أيضا عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»[3].

الصيغة الخامس: الصيغة المشتقة بـ(لا ينبغي)، وما اشتق منه: فإذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن فعل صيغةِ (لا ينبغي).

مثاله: ما أخرجه الإمام مسلم عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَهْدِىَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِى هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[4].

الصيغة السادسة: فعل الأمر الدال على الكف عن الفعل: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[5]، فالله سبحانه وتعالى قد طلب في هذه الآية الكريمة الكف عن فعل هو البيع بعد نداء الجمعة بصيغة فعل الأمر الدال على طلب الترك والكف عن الفعل وهو قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، أي: اتركوا الاشتغال بتحصيله وقت نداء الجمعة.

وصيغة الانتهاءِ، وما اشتق منه: فإذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن فعل كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ [6].

وقوله ﷺ: «يأتي الشَّيطانُ أحدَكُم فيقولُ: من خلقَ كَذا، من خلقَ كذا، حتى يقولَ: من خلقَ ربُّكَ؟ فإذا بلغهُ فليستَعِذْ بالله ولْيَنْتَهِ»[1].

---

(1) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد عن أبي أمامة، باب: العفو عن الخادم، حديث رقم ١٦٣، الأدب المفرد ٦٨/١، والحديث سنده حسن.

(2) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الزبير، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى والنهى عن بيع السنور، حديث رقم ٤٠٩٨، صحيح مسلم ٥/ ٣٥.

(3) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الزبير، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم ٥٦٩٩، صحيح مسلم ١٦/ ١٦٧.

(4) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديثِ عُقبة بن عامرٍ، باب تحريم إناء الذهب والفضة، حديث رقم ٥٥٤٨، صحيح مسلم ٦/ ١٤٣.

(5) [سورة الجمعة: ٩].

(6) [سورة النساء: ١٧١].

(١) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، حديث رقم ٣٦٢. ينظر: صحيح مسلم ١/ ٨٣.

ثالثا: الصيغ التي تدل على التخيير:

فإذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية خَيَّرَ الشارع الْمُكَلَّفَ بين فعله وتركه من غير بدل، ولم يرد في صيغته مدح لفعله أو ذم على تركه فهو مُبَاحٌ[1].

فـ"كل فعل خير الشارع فيه مع استواء طرفيه أو أخبر عن تلك التسوية فهو مباح"[2]، واشتراط ألا "يرد في صيغته مدح لفعله أو ذم على تركه " بيان للتخيير، وهذا التعبير يدل على أن المباح لا يمدح ولا يذم فاعله ولا تاركه، وهو قيد مخرج لباقي الأحكامَ التكليفيّة الباقية سواء كانت عند جمهور الأصوليين، أو الأصوليين من الحنفية.

الصيغة الأولى: الحِل والحلال فإذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن فعل بلفظ الحل، والحلال وما اشتق منهما كقوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[3].

في الآية: إباحة الجماع وسائر أنواع الاستمتاع للصائم ليلاً [4].

كل ما ورد مباحًا كالآية السابقة يكون مباحا بالجزء؛ أي: إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها؛ فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان أو تركها بعض الناس؛ لم يقدح ذلك، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك؛ لكان تركًا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل"[5].

الصيغة الثانية: الجواز والجائز: فإذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن الفعل بأنه جائز، كقوله ﷺ:«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[6].

الصيغة الثالثة: مطلق التخيير والإذن: فإذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن الفعل بمطلق التخيير، أو الإذن العام ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[7] واستدل به على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه[8].

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي ١٦٨/١؛ الإبهاج لابن السبكي ٦٠/١؛ نهاية السول للإسنوي ١/ ٥٢.
(2) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص: ٨٢.
(3) [سورة البقرة: ١٨٧].
(4) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص: ٤١.
(5) ينظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٢٠٩.
(6) الحديث: أخرجه الإمام الترمذي في سننه، عن كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم ١٣٥٢. سنن الترمذي ٣/ ٦٢٧.
(7) [سورة البقرة: ٢٩].
(8) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي ص: ٢٧.

الصيغة الرابعة: العفو، أو معفوّ عنه: فإذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن الفعل بأنه عفو، أو معفو عنه، مثاله: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا،» فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ، ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ" وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[1].

الصيغة الخامسة: نفي الحرج أي لا حرج في فعله ولا تركه، فإذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن الفعل بأنه منفي الحرج عن فعله، مثاله: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ». ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَىَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِى عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»[2].

الصيغة السادسة: نفي الجناح فإذا ورد نَصٌّ في خطاب الشارع من الكتاب الكريم، أو السنة النبوية يخبر عن الفعل بنفي الجناح عن الفعل مثاله: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ ى مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِى بِهِ قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ». قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[3].

الصيغة السابعة: الامتنان دليل الإباحة [4]: قال العز : "تمنن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع يدل على الإباحة -دلالة عرفية- إذ لا يصح التمنن بممنوع مثاله كقوله تعالى:﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ * وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[5].

---

(1) الحديث: أخرجه الإمام الترمذي في سننه، عن ابن عباس، باب ما لم يذكر تحريمه، حديث رقم ٣٨٠٠، والحديث صحيح، ينظر: سنن أبي داود ٣/ ٣٥٥.

(2) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديثِ عائشة أم المؤمنين، باب قضية هند، حديث رقم ٤٥٧٦. ينظر: صحيح مسلم ١٣٠/٥.

(3) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديثِ عبدالله بن عمر، باب الوقف، حديث رقم ٤٣١١، صحيح مسلم ١٣٠/٥.

(4) ينظر: الموافقات للشاطبي ٥٢٤/٣، بتصرف.

(5) [سورة النحل: ٨٠، ٨١].

فرع: على أن الامتنان دليل الإباحة:

إزالة النجاسة بالمائعات[١]

اختلف الفقهاء في إزالة النجاسات بالمائعات على قولين:

القول الأول: جواز إزالة النجاسات بالمائعات، وهو قول الحنفية [٢].

استدلوا: بأن المقصود من إزالة النجاسة: الطهارة؛ لأن الطهارة على نوعين:

حقيقية، وحكمية، أما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة، وهي ثلاثة أنواع: طهارة البدن، والمكان، والثياب وهذا المعنى يحصل بالمائعات كما يحصل بالماء. وأما الحكمية: فهي الطهارة عن النجاسة حكماً، وهي نوعان: الوضوء والغسل، ؛ وهما شرعًا لرفع الحدث حكمًا، فلا يرفع إلا بالماء المطلق[٣].

القول الثاني: عدم جواز إزالة النجاسات بالمائعات وهو قول الشافعي[٤].

استدل الشافعي بقول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٥].

وجه الدلالة: الاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء، والامتنان به فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان.

والثاني: أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات، ليكون تنبيها على أعلاها فلما نص على الماء وعلى أعلى المائعات علم أن اختصاصه بالحكم. [٦].

---

(١) المائعات: جمع مائع، مشتق من ميع، وهو يدل على جريان شيء واضطرابه وحركته، يقال: ماع الشيء: جرى على وجه الأرض، والمائع: كل شيء ذائب. مثل: الخل، وماء الورد، وغيرها.
ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: (ميع).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٦/١؛ الهداية على شرح بداية المبتدي للميرغاني ١/ ٣٤.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/١.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٤٤؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ١١.

(٥) [سورة الأنفال: آية ١١].

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٤. واستدل الشيرازي على عدم جواز الغسل بغير الماء، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٦)، وبأدلة أخرى.
وخرج الزنجاني –رحمه الله- على اعتبار التعليل والتعبد فقال: وإذا تمهدت هذه القاعدة فنقول الشافعي رضي الله عنه حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل غلب احتمال التعبد وبني مسائله في الفروع عليه، وأبو حنيفة رضي الله عنه حيث رأى أن التعليل هو الأصل بنى مسائله في الفروع عليه فتفرع عن الأصلين المذكورين مسائل: منها أن الماء يتعين لإزالة النجاسة عند الشافعي رضي الله عنه ولا يلحق غيره به تغليبا للتعبد، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يلحق به كل مائع طاهر مزيل للعين والأثر تغليبا للتعليل.
ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص: ٤١. لمحمود بن أحمد شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

المطلب الرابع

الصيغ الخبرية الواقعة موقع الطلب

صرّح الأصوليون بأن الخبر يقع موقع الطلب من الأمر والنهي[١]، وأن إخراجهما بصورة الخبر مع كونه مجازًا، إلا أنه تأكيد للمأمور به[٢]، وقد عبّر الطاهر بن عاشور عنها بأنها: "الأخبار المراد بها التشريع"[٣]، مخرجًا للخبر يأتي ليس مرادًا به التشريع.

وصرّح الأصوليون أن التفريق بين الأوامر بلفظ الأخبار، وبين الأخبار المجردة تحكمه ضرورة العقل، قال ابن حزم : "فبضرورة العقل علمنا أن ذلك من مقدوراتنا، ومما لا يفعله الله عز وجل دون توسط فاعل منا، فبهذا يتميز ما كان الخبر معناه الأمر، وما كان منه مجردًا للخبر في معناه ولفظه"[٤]. ورغم أن الخبر والإنشاء قسيمان: إلا أن سعة المجاز اتسعت لهما لإطلاق أحدهما على الآخر، وذلك في الصيغ التي تكون خبرية من ناحية اللفظ إنشائية من حيث المعنى.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥].

اختلف الناس في هذه الآية: هل هي من مجمل القرآن أو من عامه على قولين مشهورين:

قول مالك وأكثر الفقهاء أنها عامة، والآية الأخرى خبر في معنى الأمر. وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان في عمره حجة واحدة إذا كان مستطيعًا [٦].

كذلك قعّد الأصوليون أن الخبر الذي يدل على الأمر والنهي حكمه كحكم الأمر والنهي الصريحين في جميع أحكامهما؛ فما ورد من الأوامر والنواهي على هذا النحو فهو فرض أبدًا، ما لم يرد نص أو إجماع على أنه منسوخ، أو أنه مخصوص، أو أنه ندب، أو أنه بعض الوجوه الخارجة عن الإلزام؛ لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ، فما ثبت للمعنى فهو ثابت"[٧].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ* وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[٨].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ﴾، خبر في معنى الأمر بتنزيه الله تعالى وحمده، وأمر بالتسبيح من خلقه، فإذا كان هو تعالى ينزه ذاته عن كلّ ما لا يليق بها فعباده مأمورون بلا ريب في تحقيق ذلك. أي الثناء عليه في هذه الأوقات التي تظهر فيها قدرته، وتتجدد

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للسعد التفتازاني ٢٨١/١.
(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٢٩٨/١.
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٠/٢.
(٤) ينظر: المرجع السابق ٢٩٨/٣.
(٥) [سورة آل عمران: ٩٧].
(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٢/ ٢٧.
(٧) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣/ ٢٩٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣. بتصرف.
(٨) [سورة الروم: ١٧، ١٨].

فيها نعمته. فإذا كان الله تعالى ينزه ذاته عن كل ما لا يليق بها فعباده مأمورون بلا ريب في تحقيق ذلك، وكذا حمده لذاته، والإخبار عنه فيه إرشاد وأمر لحمده على أبلغ وجه وآكده. قال أبو السعود (ت٩٨٢هـ): والإخبار بثبوت الحمد له ووجوبه على المميزين من أهل السموات والأرض، في معنى الأمر به على أبلغ وجه وآكده، وتوسيطه بين أوقات التسبيح، للاعتناء بشأنه، والإشعار بأن حقهما أن يجمع بينهما [١].

ويستفاد أيضا: توجيه النبي ﷺ للاستفادة من الأخبار في استخراج أحكام الجزئيات، فقد كان ﷺ يرد أحكام الوقائع لعمومات الأخبار في القرآن الكريم وتنزيلها في الواقع؛ فقد سُئِلَ ﷺ عن زكاة الحُمُر: " قيل: يا رسول الله فالحمر قال: «ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٢].

قال الحافظ العراقي: "ومعنى الفاذة: القليلة النظير؛ والجامعة أي: التامة؛ المتناولة لكل خير ومعروف، أي: لم ينزل علي فيها نص بعينها؛ لكن نزلت هذه الآية العامة، وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم"[٣]. من هذا التوجيه النبوي انبرى الصحابة رضي الله عنهم - ، والمجتهدين من العلماء في الاستفادة القصوى من النص الحكيم على جميع مستوياته في ضبط الواقع بنور الوحي الشريف.

ولما كانت القصص والأمثال ضربًا من ضروب الأخبار، فقد عدّ الشافعي العلم بها مما يجب على المجتهد معرفته من علوم القرآن، فقال: "ثم معرفة ما ضرب فيه من الأمثال الدوال على طاعته المثبتة؛ لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحفظ والازدياد من نوافل الفضل"[٤].

وقال البيضاوي: في قوله تعالى: "﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ إدناء للمعقول من المحسوس توضيحاً وبياناً. ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ معقولاً كان أو محسوساً ظاهراً كان أو خفياً، وفيه وعد ووعيد لمن تدبرها ولمن لم يكترث بها"[٥].

وقال الزركشي: "الحكم والأمثال: إما أن يكون الاختيار فيها بجري الأمور على المعتاد فيها، وإما بزوالها في وقت عن المعتاد عن جهة الغرابة أو الندور فقط؛ لتوطن النفس بذلك على ما لا يمكنها التحرز منه، إذ لا يحسن منها التحرز من ذلك؛ ولتحذر ما يمكنها التحرز منه ويحسن بها ذلك؛ ولترغب فيما يجب أن يرغب فيه، وترهب فيما يجب أن ترهبه؛ وليقرب عندها ما تستبعده ويبعد لديها ما تستقر به؛ وليبين لها أسباب الأمور

---

(١) ينظر: تفسير أبي السعود ٥٤/٧، ومحاسن التأويل القاسمي ٨/ ٨.
(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٧٠/٣، باب: إثم مانع الزكاة، حديث رقم: (٢٣٣٧).
(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لزين الدين العراقي١٥/٤، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٨٦.
(٥) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

وجهات الاتفاقات البعيدة الاتفاق بها فهذه قوانين الأحكام والأمثال قلما يشذ عنها من جزئياتها شيء"[1].

وكذلك كل إشارة مفهمة لا توصف على الحقيقة بخبر ولا إنشاء؛ لأن الإشارة لا تسمى كلامًا، ومع ذلك فقد يوصف فاعلها بأنه أخبر بكذا، وهو تجوز واتساع في إطلاق لفظ الخبر سوغه أن هذه الأمور تقوم مقام الكلام، قال الآمدي: "اسم الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية، والدلائل المعنوية كما في قولهم: عيناك تخبرني بكذا، وقد يطلق على قول مخصوص لكنه مجاز في الأول، وحقيقة في الثاني"[2].

ومثال الدلالة المعنوية بالفعل النبوي، وللإشارة الحالية بالإقرار كما فعل المرداويّ، وتعليل ذلك: أن الفعل النبوي دال على الحكم الشرعي، فكأنه خبر عنه، وكذا الإقرار فإنه إشارة إلى الحكم، ومع ذلك فكل منها ليس خبرًا حقيقة؛ لأنه ليس كلامًا، وإنما يسمى خبرًا اتساعًا في الإطلاق[3]. وتنبه السبكي –رحمه الله- لهذا السؤال، فقال: إن قلت: لِمَ سَمَّى الأصوليون ما نُقِل عن النبي ﷺ أخبارًا ومعظمها أوامر ونواهي؟

قلت: أجاب القاضي بوجهين:

أحدهما: أنَّ حاصل جميعها آيل إلى الخبر، فالمأمور به في حكم المُخْبَر عن وجوبه، وكذا القول في النواهي. والسر فيه أنه ﷺ ليس آمرًا على سبيل الاستقلال وإنما الآمر حقًا الله تعالى، وصِيَغ الأمر من المصطفى ﷺ في حكم الإخبار عن الله تعالى.

والثاني: أنها سميت أخبارًا لنقل المتوسطين، وهم يخبرون عمن يروي لهم، ومَنْ عاصر النبي ﷺ كان إذا بلغه أمر، لا يقول: أخبرنا رسول الله ﷺ، بل يقول: أمرنا، فالمنقول - إذا استجد - اسم الخبر في المرتبة الثانية إلى حيث انتهى [4].

---

(1) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٤٩١.
(2) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/٢.
(3) ينظر: الأسلوب الخبري ص ٦٩.
(4) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي ٣/ ٥٦٣.

المبحث الثالث

مظان الصيغ الخبرية الدالة على مطلق الطلب [1]

تمهيد:

لما كانت دائرة الحاكمية في خطاب التكليف تدور على أربعة أقطاب:

الحاكم وهو الله تعالى، والحكم وهو الخطاب، والمحكوم به، والمحكوم فيه وهو: فعل المكلف، ومادة الأخبار تدور على ما يريده الشارع، من أفعال المكلفين، فباستقراء نصوص الشريعة ظهر أن هناك صيغ خبرية دالة على طلب الفعل، وصيغ خبرية دالة على ترك الفعل، وصيغ خبرية دالة على الأمرين، كما أن هناك صيغ خبرية تستثمر فيما لا طلب فيه: كالإباحة. والمدح والذم إما أن يكون من جهة مدح الفعل، أو من جهة مدح الفاعل، أو من جهة الحاكم وهو الله ورسوله ﷺ.

وذلك أن الجملة الخبرية المبينة للحكم الشرعي هي: إخبار عما حكم به الشرع على فعل المكلف، وتتكون من محكوم فيه وهو فعل الكلف، ومحكوم به وهو الوصف الذي وصف به الفعل.

وتتسع صيغ الأخبار التي بمعنى الأمر لتشمل الدلالة على الحكم الوضعي أيضا: كنصب الأسباب، واستكمال الشرائط، ووضع الموانع، والحكم بالصحة والفساد، وضرب الآجال، وتقدير الأوقات مما سنمثل له.

وكذا تقاسيم الواجبات من الحكم بالأداء والقضاء، والتوسعة والتضييق، والتعيين والتخيير.. ونحو ذلك من الأحكام الوضعية الخبرية –على حدّ ما عدد العز بن عبدالسلام[2].

---

(1) وضع العز بن عبدالسلام –رحمه الله- أصول هذه الصيغ والأوصاف في كتابه: الإمام في بيان أدلة الأحكام" على نحو ما بينت في جهود الأصوليين في الاهتمام بالصيغ الخبرية، وذكر أمثلة لهذه الصور من الكتاب الكريم، والسنة النبوية ما يدل على ما قعّد، وبقي استثمار هذه الصيغ في الفروع الفقهية.

(2) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص: ٧٧، بتصرف.

المطلب الأول

مظان الصيغ الخبرية الدالة على طلب الفعل

بالاستقراء تدل من جهتين إما من جهة مدح الفعل، أو من جهة مدح الفاعل، وكلها تدور حول جهة الحاكم وهو الله ورسوله من حيث المدح، والذم، المترتب عليهما الثواب والعقاب.

أولًا: الصيغ الخبرية من جهة مدح الفعل:

- كل فعل كسبي جاء سياقه المدح من الشارع: كأن يوصف بالعظمة، أو يوصف بالفرح به، أو يوصف بالحبّ له، أو يوصف بالرضا به أو عنه، أو يوصف بالاستقامة، أو يوصف بالبركة، أو يوصف بالطيب، أو يوصف بالمعروف.
- كل فعل كسبي نصبه الشارع سببًا لمحبته، أو سببًا لذكر الله، أو لشكر الله، أو لهداية الله، أو سببًا لولاية الله ورسوله ﷺ، أو نصبه سببًا لثواب عاجل في الدنيا، أو آجل في الآخرة.
- كل فعل كسبي أقسم به الشارع، أو في سياق القسم.

ثانيًا: الصيغ الخبرية الدالة على طلب الفعل من جهة الفاعل:

- كل فعل كسبي جاء سياقه المدح من الشارع: التعظيم للفاعل، أو الحب الفاعل، أو الرضا عنه، أو الهداية له، أو نفي الحزن عنه، أو نفي الخوف، أو وصف الفاعل بالحياة، والنور، والنقاء، وصف عضو منه بالوجل.
- كل فعل كسبي نصبه الشارع سببًا: لإرضاء فاعله، أو سببًا لمغفرة ذنب فاعله، أو سببًا للنصرة له، أو سببًا للبشارة له، أو سببًا للخوف عليه، أو سببًا لوعد فاعله بالأمن.
  أو صف صاحبه بالإسلام، أو الإيمان، أو الإحسان، أو مع الرسول ﷺ
- كل فعل كسبي أقسم الشارع بفاعله، أو ذكره سياق القسم [1].

وتعدد الإخبارات وتكراراها، وصيغها، واستعمالاتها تضيف ترتيب الفعل في الكبيرة والصغيرة.

وقال العزّ بن عبدالسلام:"كل هذه الأدلة عائدة إلى المدح، والوعد، ولكن لما اختلفت أنواع الوعود والمدائح عددت هذه الأنواع؛ لينتفع بها المتدرب في مضانها"[2].

---

(1) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص: ٨٧.
(2) ينظر: المرجع السابق ص: ١٠٣.

المطلب الثاني

مظان الصيغ الخبرية الدالة على طلب ترك الفعل

بالاستقراء أيضا تدل من جهتين: إما من جهة ذم الفعل، أو من جهة ذم الفاعل.

أولا: الصيغ الخبرية الدالة على الكف عن الفعل من جهة الفاعل:

- كل فعل كسبي جاء في سياق الذم: أخبر الشارع عن محاربته، أو أخبر الله عن المقت لفاعله لأجله، وصف الرب نفسه بالغيرة منه، أو أن الله يكرهه، أو وصف الله نفسه بالصبر على هذا الفعل، أو وصف الله نفسه بالحلم عليه، أو وصف الله نفسه بالصفح عنه، أو وصف الله نفسه بالعفو عنه، أو وصف الله نفسه بالمغفرة لفاعله، أو أخبر بنفي محبة فاعله، أو أخبر بنفي الرضا عن فاعله.
- كل فعل كسبي جاء في سياق الذم واستعاذ الأنبياء من الفاعل، أو بغض الأنبياء لفاعله، أو تبرئ الأنبياء من فاعله، أو شكوى الأنبياء إلى الله من فاعله، أو مجاهرة الأنبياء فاعله بالبراءة والعداوة، أو نهي الأنبياء عن الأسى والحزن على فاعله، أو نهي الأنبياء عن الدعاء لفاعله.

الصيغ الخبرية الدالة من جهة ذم الفعل:

- كل فعل كسبي جاء سياقه الذم من الشارع: كأن يوصف بعداوة الله، أو يوصف بالترك، أو يوصف بالعتب على فعله، أو يوصف بالمقت له، أو وصف الفعل بالخبث، أو الرجس أو النجس، أو بالإثم، أو الفسق، أو بالمرض، أو أن يوصف -في أكثر المواضع- بالتوبة منه، أو أن يوصف الفعل بالظلم، أن يوصف بالقتل، تشبيه الفعل بفعل البهائم، أو الشياطين.
- كل فعل كسبي نصبه الشارع سببًا في الاستهزاء من الله، ورسوله ﷺ أو المؤمنين، و سببًا في سخرية الله تعالى، أو سببًا في نسيان الله لفاعله، سببًا لعداوة الله تعالى، أو عداوة رسولهﷺ، أو عداوة ملائكته، أو سببًا لنفي الفلاح، أو سببًا للعذاب العاجل في الدنيا، أو الآجل في الآخرة، أو سببًا للوم، أو سببًا للضلالة، أو سببًا للمعصية، أو سببًا للإثم، أو سببًا للزجر، أو سببًا للعن، أو سببًا للغضب، أو سببًا لزوال النعمة، أو سببًا لحلول النقمة، أو سببًا في وجوب حد من الحدود، أو سببًا لارتهان النفوس، أو سببًا للقسوة، أو للخزي العاجل في الدنيا، أو الخزي الآجل في الآخرة، أو للتوبيخ العاجل أو الآجل أو سببًا للخيبة العاجلة أو الآجلة.
- كل فعل كسبي نصبه الشارع مانعًا من الهدى، أو مانعًا من القبول، أو وصفه بأنه فعل سوء، أو فعل مكروه، أو رتب على الفعل حرمان الجنة، أو رتب على الفعل إبعاد عنه، أو طرد من رحمة الله.

الصيغ الخبرية الدالة من جهة ذم الفاعل:

- كل فعل كسبي جاء سياقه الذم من الشارع: بأن وصف فاعله بالخبث، أو وصف فاعله بالاحتقار، أو وصف فاعله بنسبه إلى عمل الشيطان، أو تزيينه، أو تولي

الشيطان فاعله، وصف فاعله بالعداوة لله، أو وصف بأن فاعله يحمل إثم غيره، أو يتلاعن فاعلوه في
الآخرة، وصف فاعله بالضلالة، أو أن يتبرأ فاعلوه بعضهم من بعض في الآخرة، أو أن يدعو بعضهم على بعض[١].

قال العز: وكل ما ذكرناه عائد إلى الذم أو الوعيد ولكنه نوع ترهيبًا وتحذيرًا وإذا تواردت هذه الدلائل على فعل دلت على تأكده في بابه"[٢].

المطلب الثالث

تعلق الصيغ الخبرية بالأحكام الوضعية

الصيغ الخبرية تفيد في استنباط الحكم الوضعي، كما تفي في استنباط الحكم التكليفي، مع أن المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا[٣].

والحكم الوضعي: هو: "خطاب اللّه تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لفعل المكلف، أو شرطًا له، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا، أو رخصة، أو عزيمة، فالوضع جعل الشيء مرتبطًا بشيء آخر"[٤].

وسُمِّي حكما وضعيًّا: لأنه موضوعٌ من قِبلِ الشَّارع، فهوَ الَّذي قرَّرَ مثلاً: أنَّ السَّرقة سببٌ لقطعِ اليَدِ، والوضوءَ شرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ، وقتلَ الوارثِ مورِّثه مانعٌ من الميراثِ، من غيرِ أن يتعلَّقَ بطلبٍ من المكلَّفِ.

وفائدة التكليف به: "سهولة معرفة ما كُلفنا به من فعلٍ أو ترك بنصب المعرِّف علامة لذلك، في كل واقعة بعد انقطاع الوحي؛ لئلا تخلو أكثر الوقائع من الأحكام، مع ما فيه من حكمة الاختصار، فكل واقعة عُرِف حكمها بعلامتها لا بدليلٍ آخر، فللّه تعالى فيها حكمان:

الأول: الحكم المعرِّف بها، والثاني: الحكم عليها بكونها معرِّفة له[٥].

والحكم الوضعي ليس مبنيًّا على قُدرةِ المكلَّفِ أو عدمِ قُدرتِه، إنما هو قرارُ الشَّريعةِ في اعتبارِ الأشياءِ أو عدمِ اعتبارِهَا. "فيجوز أن يعلق بسبب كسبي[٦] كنصب الزنا أو

---

(١) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص: ٨٧.
(٢) ينظر: المرجع السابق ص: ١٢٥.
(٣) ينظر: التوضيح في حل عوامض التنقيح لصدر الشريعة الحنفي ١/ ٢٥.
(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور: لمحمد الزحيلي ١/ ٣٨٧ الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
(٥) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص: ٧٩.
(٦) الكسب: هو كل فعل صدر عن اختيار المكلف، أفضى لجلب نفع، أو دفع ضرر"، وأكثر المتكلمين على أن التكليف لا يمكن أن يتعلق إلا بما هو من كسب العبد من الفعل أو الترك.
ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٩٧، والإحكام للآمدي ١٤٧/١.

السرقة سببا للحد والقطع، وكنصب القتل سببا للقصاص، ويجوز أن يعلق بما ليس بكسبي كنصب الزوال سببًا لإيجاب الظهر والصبح سببًا لإيجاب الفجر، ورؤية الهلال لإيجاب الصيام وجل الأحكام"[1] **قلت**: وهو من الفوارق المهمة بين خطاب التكليف، وخطاب الوضع.

قال ابن حزم: "ويميز ما جاء في الأوامر بلفظ الأخبار مما جاء بلفظ الخبر ومعناه الخبر المجرد بضرورة العقل"[2].

مثال: استثمار صيغ الخبر في معرفة السبب: كالقتل سببا للقصاص، والكفارة:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: الآية لفظها لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر، وإنما علمنا ذلك؛ لأن الجزاء بجهنم لا يجوز أن نؤمن نحن به؛ لأن ذلك ليس في وسعنا، وقد أمننا الله من أن يأمرنا بما ليس في وسعنا. وهذا ليس بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[4] فهذه الآية خبر مجرد، لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الخبر[5].

مع أن كلا الآيتين متعاقبتين في الورود والنزول، متفقتين في موضوعهما.

ومثال استثمار صيغ الخبر في معرفة الصحة والفساد والبطلان: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله ورسولهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى الله ورسولهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْه »[6]. وهو خبر لكنه أفاد قضية صحة الأعمال وبطلانها من خطاب الشارع.

وجه الدلالة: أن الأعمال تكون صحيحة أو معتبرة أو مقبولة إلا بالنيات[7].

"ومعناه أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعًا، على حال إلا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة[8].

---

(1) ينظر: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، لابن الوزير ص: ١٠٥.
(2) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣/ ٢٩٦.
(3) [سورة النساء: ٩٣].
(4) [سورة النساء: ٩٢].
(5) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣/ ٢٩٧.
(6) الحديث: أخرجه البخاري ١/ ٩ في كتاب بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث "١" وأخرجه مسلم ٣/ ١٥١٥-١٥١٦ في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" "١٥٥/ ١٩٠٧" قال أبو عبيدة : ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، واتفق الأئمة على أنه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون
عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها.
(7) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٦٤/١. بتصرف
(8) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣/ ١٥٣.

ومثال استثمار صيغ الخبر في معرفة المانع:

قوله ﷺ: "رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنون المغلُوبِ على عقلِهِ حتَّى يبْرَأ، وعن النَّائمِ حتَّى يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يحتلِمَ"[1].

قال القرافي: "فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي علة في رفع أحكام التكليف عنهم" لأنه الجنون، والنوم، وعدم البلوغ من موانع من التكليف[2].

وقال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا فاهما للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب، دون تفاصيله من كونه أمرًا ونهيًا، ومقتضيًا للثواب والعقاب ومن كون الآمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه"[3].

فظهر استفادة الأحكام الوضعية من الصيغ الخبرية في خطابات الشارع قرآنا، وسنّة.

المطلب الرابع

تعلق الصيغ الخبرية بالمصالح والمفاسد

قرر الأصوليون أن مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالنقل، وكذا تفاوت رتب مصالح الدنيا ومفاسدها؛ وأن المصالح والمفاسد توصف بالعلو، والتوسط، والدنوّ، ومنها المتفق عليه والمختلف فيه، رجعوا في هذا التقرير إلى نصوص الكتاب الكريم، والسنة المطهرة.

قال العز: "معظم مقاصد القرآن أمر باكتساب المصالح وأسبابها، وزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما"[4].

فما كان من أفعال العباد المكتسبة يحصل أعلى المصالح التي تضافرت عليها النصوص، فهو أفضل الأعمال، وما كان من أفعال العباد المكتسبة يحصل أقبح المفاسد فهو أكفر الأعمال. ومن هنا نرتب أفضلية الأعمال، كمعرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته، والإيمان بكل ما جاءنا عنه، وطاعته فيما أمر به وأمر رسوله ﷺ، ونرتب أقبح الأعمال كالكفر بالله، والكبائر، والعصيان.

---

(1) ينظر: رواه الإمام أبو داود في سننه حديث رقم ٤٣٩٨، والإمام الترمذي في سننه حديث رقم ١٤٢٣، وابن ماجة في سننه حديث رقم ٢٠٤١، عن عائشة وعلي وعمر بألفاظ متقاربة. قال السيوطي: حديث صحيح. ينظر: سنن أبي داود ٤/ ١٩٨، سنن الترمذي ٤/ ٦٨٥، سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٨.

(2) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/ ١٥٤.

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٥٠. **بتصرف.**

(4) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨.

كما أن الصيغ الخبرية تفيدنا في استنباط تفاوت الثواب في الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب، وعلل العز ذلك فقال: "لأن مصالح الآخرة بالخلود في الجنان ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم[1].

وفائدة هذه الصيغ هي ذكر أنواع المنافع والمضار:

"ليعلم العباد ما هم صائرون إليه من أنواع برّه وإنعامه، أو من أنواع تعذيبه وانتقامه، فإنه لو اقتصر على ذلك النفع والضر لما أنبأ عما ينبيء عنه لفظ المحبة والبغض، ولفظ الرضا والسخط، والتقريب والإبعاد، والشقاوة والإسعاد، فإن اللذة والألم تتفاوت بهذه الأسباب تفاوتا شديدًا، ولهذه الأوصاف آثار لا يخفى تفاوتها على حدّ، فلذلك عول إليها ليقف عباده على درجاتهم، ودركاتهم من عالم خفياتهم، فسبحان من رتب خير الدارين على معرفته وطاعته وشر الدارين على معصيتة ومخالفته: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[2].

فعوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية، حُكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم، فما يظهر في الناس من عوائد ومعاملات وتصرفات[3]، إذا لم يكن فيه نص ينطبق عليه، فقد يُحكم بوجوبه أو بتحريمه، بناء على ما فيه من مصالح أو مفاسد، وخاصة إذا كانت ترقى إلى درجة الضروريات والحاجيات.

وحجة ذلك: قوله تعالى في حكايته عن المشركين: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾[4]

وجه الدلالة: لما زعم المشركون أن ما يقومون به من أعمال فاسدة هو من أمر الله وحكمه، فرد عليهم بأن هذا الزعم غير ممكن أصلًا وغير قابل للتصديق؛ لأنه سبحانه لا يأمر أبدًا بالفحشاء والمنكر والفساد، وإنما يأمر بالقسط والصلاح والخير، فكلّ ما خرج عن هذا وخالفه، لا يمكن أن يكون من أمر الله تعالى، وإنما هو من أوامر الشيطان [5].

---

(1) ينظر: المرجع السابق ١/ ٨.
(2) [سورة الأعراف: ٥٤]. ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص: ٨١.
(3) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٢٦٧.
(4) [سورة الأعراف-٢٨ - ٢٩].
(5) ينظر: قاعدة: الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد، د/ أحمد الريسوني ٣٥١/٣، وما بعدها.

المبحث الثالث

حجية الصيغ الخبرية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

حجية الصيغ الخبرية، والخلاف فيها

اختلف الأصوليون في ورود الخبر بمعنى الأمر، هل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب إذا قلنا: الأمر للوجوب، أو يكون ذلك مخصوصًا بالصيغة المعنية بالوضع وهي صيغة " افعل"؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخبر يقع موقع الأمر والنهي، سواء دلت عليهما بمادتها، أو صياغتها، ودلالتها عليهما من قبيل المجاز لا من قبيل الحقيقة. وهو قول جمهور الأصوليين، وصرّح القفال الشاشي بذلك، وألحق هذه الصيغ بالأمر، والنهي ذي الصيغة، وادّعي ابن تيمية عدم الفرق –على حدّ تعبير الزركشي[1].

حتى قال ابن حزم: "موجود في كل لغة، أن يرد الأمر بلفظ الخبر، وبلفظ الاستفهام، وإنما ذلك أن الخبر عن الشيء إيجاب لما يخبر به عنه، والأمر إيجاب لفعل المأمور به، فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر"[2]. فالدلالة على الأمر والنهي بالأسلوب الخبري من التعبيرات البلاغية والتي تعتبر الأمر والنهي واقعًا ملتزمًا تخبر عنه، ولكنه مع ذلك لا يكون أمرًا ونهيًا صريحًا، بل يستعمل على سبيل المجاز[3].

القول الثاني: منع ورود الخبر مرادًا به الأمر والنهي، وهو باق على خبريته، فلا يدعى فيهما أنهما حقيقة في وجوب، ولا تحريم؛ لأنهما يستعملان في غير ما وضعا له. وهو قول ابن الزملكاني[4] تلميذ ابن الحاجب في كتاب البرهان: "دعوى كونه حقيقة في

---

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٩٤.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٧٢.

(3) ينظر: الأوامر والنواهي للكتور حسن مرعي ص ٦٠- ٦١.

(4) **ابن الزمالكاني:** هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم، كمال الدين الزملكاني، ابن خطيب زملكا، فقيه، أصولي، مناظر القاضي، منسوب إلى زملكا قرية في غوطة دمشق الشرقية، من مصنفاته: "الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة" و"شرح منهاج الطالبين" غير كامل، و"البرهان في إعجاز القران"، مات بمدينة بلبيس من أعمال مصر سنة ٧٢٧هـ، ودفن بجوار تربة الإمام الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٠/٩، الدرر الكامنة ١٩٢/٤، البدر الطالع ٤٩٤/٢، حسن المحاضرة ٣٢٠/١.

إيجاب أو تحريم، وهو موضوع لغيرهما مكابرة"، وحكى الزركشي عن القاضي أبي بكر الباقلاني، والسهيلي[١]، حتى قال: "إنه لا يلزم الخلف بالنسبة إلى العصاة"[٢].

القول الثالث: التوقف وعدم الترجيح، إذا ورد الخبر بمعنى الأمر، فهل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب إذا قلنا: الأمر للوجوب، أو يكون ذلك مخصوصًا بالصّيغة المعنية وهي صيغة "افعل"؟ وهو قول ابن دقيق العيد: قال: "فيه نظر ولم يرجح شيئًا، وهو بحث دقيق عقده في كتابه "شرح العنوان"، واعتمدت في نسبة القول لحكاية الزركشي عنه[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالاستقراء؛ للسان العرب، ونصوص الكتاب الكريم، والسنة المشرفة، انك تجد كثيرًا من الأوامر والنواهي قد وردت مورد الأخبار، فصورتها صورة الخبر، لكن معناها الأمر أو النهي.

أولاً: استقراء لسان العرب**:** ذكر ابن الشجري[٤]: قولهم: جمع رجل عليه ثيابه.وحسبك درهم، أي: اكتف بدرهم، أنها أخبار أريد بها الأمر، وقال: هذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم"[٥]. "اتفاق أهل اللغة أن قول القائل في الدعاء: رحمك اللّه، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها، وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد[٦].

وكذا ما قطع به أهل اللغة، والبلاغة: "أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلًا حادثًا فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر، آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال[٧].

---

(١) **السهيلي**: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الخثعمي الأندلسي المالكي الضرير، أديب، نحوي، مفسر، إمام في لسان العرب، عارف بعلم الكلام وأصول الفقه، والتاريخ، من مصنفاته: "الروض الأنف" في السيرة، و"التعريف والإعلام في مبهمات القرآن"، "ونتائج الفكر"، "ومسألة رؤية الله في المنام"ن توفي سنة ٥٨١هـ بمراكش. ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٨، وفيات الأعيان ٢/ ٣٢٤، إنباه الرواة ٢/ ١٦٢

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ٢٩٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) **ابن الشجري**: هو: هبة الله بن علي بن محمد الحسني، المعروف بابن الشجري: من أئمة العلم باللغة والأدب وأحوال العرب، مولده سنة ٤٥٠هـ ببغداد، وكان نقيب الطالبيين بالكرخ، من كتبه: "الأمالي- مطبوع" في جزأين، توفي ببغداد ٥٤٢هـ. ينظر: الكامل لابن الأثير ٩: ١٤٦، الأعلام للزركلي ٨/ ٧٤.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١١٢.

(٦) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٩٥.

ثانيًا: استقراء نصوص الكتاب الكريم:

- ومنه قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1].

وجه الدلالة: "في الآية خبر في معنى الأمرُ، للوالدات بإرضاع أولادهن، فقيل: هو للندب لا للوجوب، وقيل: للوجوب مطلقاً، وقيل: ما دامت في العصمة، وقيل لو مات الأب أو كان معسراً ولا مال للإبن"[2].

- ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3].

وجه الدلالة: هذا خبر في معنى الأمر وإن كان حقيقة لزم عليه أحد الأمرين إما الخلف في الخبر؛ لأن بعض المؤمنين يقاتل ليأخذ الغنيمة ويقاتل للحمية، وإظهار القوة والشجاعة والانتقام من عدوه، ومذهب المعتزلة: أن من قاتل ولم يخلص النية في قتاله لله يكون غير مؤمن، فالصواب أنه خبر في معنى الأمر، وهذه الآية احتراز [4].

ثالثا: استقراء نصوص السنة النبوية المشرفة:

- يمكن أن يستدل بما أخرجه البخاري ومسلم في قوله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخوانا»[5].

وجه الدلالة: أي: كونوا كإخوان النسب في الشفقة، والمحبة، والرحمة، والمواساة والمعاونة، والنصيحة، وقوله في بعض طرقه في الصحيح «كما أمركم الله:» يحتمل أن يريد به هذا الأمر الذي هو قوله «وكونوا إخوانا:»؛ لأن أمره ﷺ هو أمر الله، وهو مبلغ ويحتمل أن يريد بذلك قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[6]، فإنه خبر عن المشروعية التي ينبغي للمؤمنين أن يكونوا عليها ففيها معنى الأمر"[7].

- ويمكن أن يستدل بحديث البخاري عن أبي هريرة، «قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لَا، تَكْفُونَنَا الْمُؤَونَةَ، وَنُشْرِكِكُمْ فِي الثَّمَرَةِ». قَالُوا: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا»[8]

---

(1) [سورة البقرة: ٢٣٣]
(2) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل ص: ٥٧.
(3) [سورة النساء: جزء الأية ٧٦].
(4) ينظر: تفسير ابن عرفة ٢/ ٣٩.
(5) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر حديث رقم ٦٠٦٥، وباب الهجرة، حديث رقم ٦٠٧٦، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب تحريم التحاسد والبتاغض والتدابر، حديث رقم ٢٥٥٩. ينظر: صحيح البخاري١٠/٤٨١، وصحيح مسلم ١٩٨٣/٤.
(6) [سورة الحجرات: ١٠]
(7) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٨/ ٩٧.
(8) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة، باب إذا قال: اكفني مئونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر، حديث رقم ٢٣٢٥. صحيح البخاري ٣/ ١٠٤.

وجه الدلالة: الحديث خبر في معنى الأمر، ومعناه: اكفونا تعب القيام بتأبير النخل، وسقيها، وما يتوقف عليه صلاحها. قال: الأنصار والمهاجرون كلهم «سمعنا وأطعنا» أي: امتثلنا أمر النبي ﷺ فيما أشار إليه [1].

قال الطَّيبي: في" قوله ﷺ: « تَكْفُونَنَا » خبر في معنى الأمر، والمعنى: اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها، وما يتوقف عليه صلاحها، وهو استئناف في غاية الجزالة؛ حيث ردّ ما التمسوه بقوله: «لا»، ثم جبر ذلك بأنه ﷺ لم يخرجه مخرج الأمر؛ ليفيد الوجوب، وأتى بصيغة الإخبار ليقابل التماسهم ذلك، وإن كان في صيغة الأمر ارتفاع منزلته ﷺ عليهم مع رعاية غبطتهم؛ لئلا ينخلعوا عن أموالهم، وإذا قضى المهاجرون أوطارهم ووسع الله عليهم بما وسع، يكون لهم الأصل والثمر"[2].

وفي قول المهاجرين: «سَمِعْنَا وأَطَعْنَا»، ما يفيد الأمر، وإن لم يكن بصيغة افعل، وهو من الاستدلال باللحاق على سياق الخبر الوارد في الحديث، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [3].

ويستدل أيضا- بفعل الصحابة:

عن عمر بن الخطاب ﷺ حين بعث سيدنا عمار بن ياسر، إلى الكوفة، وكتب إلى أهلها: "إني قد بعثت عمار بن ياسر أميراً، و عبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ، من أهل بدر، فاقتدوا بهما، وأطيعوا واسمعوا قولهما"[4].

وجه الدلالة: أنه لما عزل عمر بن الخطاب عمار بن ياسر –رضي الله عنهما- عن الكوفة واستعمل غيره. وسبب ذلك شكوى أهل الكوفة لعمر ﷺ إنه لا يحتمل ما هو فيه، وأنه غير كافٍ وعالم بالسياسة ولا يدري على ما استعملته فعزله. وقال عمر لعمار: أساءك العزل؟ قال: ما سرني حين استعملت ولقد ساءني حين عزلت. فقال له عمر: قد علمت ما أنت بصاحب عمل ولكني تأولت قول الله: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ، وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً، وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[5].

---

(1) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٤/ ١٧٥.
(2) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح،٧/ ٢١٨٤.
(3) [سورة النور: ٥١، ٥٢].
(4) ينظر: أسد الغابة ٢/ ١٧٣، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروتن عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تاريخ أصبهان ص: ١٦.
(5) [سورة القصص: ٥]

وفي قول سيدنا عمر بن الخطاب: «ولكني تأولت»، ما يفيد تنزيل الصيغ الخبرية منزلة الأمر في تولية المستضعفين من المهاجرين، مع إطباق المفسرين أنها نزلت في بني إسرائيل[١].

رابعا: أن الخبر الذي في معنى الأمر والنهي يجوز دخول النسخ عليه، بخلاف الأخبار المحضة التي لا تدل بمعناها على أمر ولا نهي، فإنها لا يدخلها النسخ، وإذا كان كذلك دلّ على أنه يقع موقع الأمر والنهي، ويرد بمعناهما[٢].

المطلب الثاني

نسخ الأخبار التي في معنى الأمر والنهي

حكى الماوردي الخلاف في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: يجوز أن يتوجه النسخ إلى الأمر بلفظ الخبر، فيحمل على حكم الأمر[٣].

وبرهن القفّال الشّاشِي على إلحاق صيغة الخبر يراد به الأمر والنهي بالأمر والنهي، فقال: "ومن الدليل على أن معناه الأمر والنهي دُخُولُ النَّسْخ فِيهِ، والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ؛ ولأنه لو كان خبرًا لم يوجد خلافه"[٤].

القول الثاني: إلى أن ما ورد بلفظ الخبر لم يجز أن يتوجه إليه نسخ كالخبر، وعزاه لبعض الشافعية[٥]. وردّ الماوردي هذا القول: فقال: هذا فاسد لأنه في معنى الأمر فكان على حكمه"[٦]. ثم بين فساده من وجهين:

أحدهما: اختصاص الأخبار بالأعلام واختصاص الأوامر بالإلزام.

والثاني: اختصاص الأخبار بالماضي والأوامر بالمستقبل ولما تعلق بما ورد من الأوامر بلفظ الأخبار أحكام الأوامر دون الأخبار، ومن هذين الوجهين، كذلك في حكم النسخ"[٧].

قال ابن حزم: "النسخ لا يجوز إلا في الكلام الذي معناه الأمر، أو النهي؛ لأن الكلام ينقسم أربعة أقسام: أمر، ورغبة، وخبر، واستفهام؛ فالاستفهام، والخبر، والرغبة، لا يقع فيها نسخ، وإنما يسمى الرجوع عن الخبر، وعن الاستفهام: استدراكًا، وأما الرجوع عن الرغبة فإنما يسمى استقالةً أو تنزهًا، فبقي الرجوع عن الأمر بإحداث أمر غيره فيسمى

---

(١) ينظر: ما قاله الطوفي في كتابه: الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية ص: ٢٨٨.
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٥٦.
(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٩٤.
(٥) ينظر: المرجع السابق ٣/ ٢٩٤.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٥٦.
(٧) ينظر: المرجع السابق ١٦/ ٧٧.

نسخًا، وهو: فعل من علم أن سيرفع أمره ويحيله، فإذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الأمر جاز النسخ فيه[1].

خامسًا: يمكن أن يستدل بالفرق بين خبر الخالق، وخبر المخلوق، من حيث إن خبر المخلوق محتمل للصدق والكذب، وأما خبر الخالق فهو صدق كله، والله تعالى منزه عن الكذب، وكذا رسوله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾[3].

وقال الراغب –رحمه الله-: "الصِّدْقُ والكذب أصلهما في القول، ماضيًا كان أو مستقبلًا، وعدًا كان أو غيره، ولا يكونان بالقصد الأوّل إلّا في القول، ولا يكونان في القول إلّا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾[4].

قلت: بل بيّن ابن العربي معنى اسم الله الصادق بأنه: من لا يوجد خبره بخلاف مخبره"[5].

قال ابن حزم: "كثير من الأوامر ترد كما ترى بمفعول لم يسم فاعله، ولكن لما قال عز و جل وقوله الحق على نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[6]، علمنا يقينا لا مجال للريب فيه، أنه ﷺ لا ينقل أمرًا ولا نهيًا إلا عن ربه -تعالى- فكان السكوت عن تسمية الآمر والناهي عز –وجل- وذكره سواء في صحة فهمنا أن المراد بأحكام الشريعة هو الله تعالى وحده لا من سواه"[7].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: وقوع الخبر بمعنى الأمر لا يفيد أمرا ولا نهيا حقيقة، وإنما هو خبر عن حكم الشرع لا غير. قال ابن العربي قال جماعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[8]، "خبر معناه الأمر، وهذا باطل؛ بل هو خبر عن حكم الشرع؛ فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع، فلا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى خلاف مخبره"[9]، وبهذا حلّ ابن العربي الإشكال في هذه النقطة.

---

(1) ينظر: الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٧٤.
(2) [سورة ص: ٨٤].
(3) [سورة النساء: ٨٧].
(4) [سورة النساء: ١٢٢].
ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ص: ٤٧٨.
(5) فقد ذكر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: "ومن أسماء الله -تعالى- ما جاء على لفظه في كتاب الله وسنة رسوله، ومنها ما أخذ من فعل، ومنها ما جاء مضافا فذكره مجردا عن الإضافة، وكذلك وجدناه في سائر الأسماء المتقدمة؛ فهذه هي الأسماء المعدودة بصفاتها قرآنا وسنة" ينظر: المرجع السابق ٢/ ٣٤٧.
(6) [سورة النجم: ٣، ٤].
(7) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣/ ٢٩٥.
(8)[سورة البقرة: ٢٢٨].
(9) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي المالكي ١/ ١٨٦.

وطرح الزمخشري سؤالًا فقال: "فما معنى الإخبار عنهن بالتربص؟ قلت: هو خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: "وليتربص المطلقات"، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً. ولو قيل: ويتربص المطلقات، لم يكن بتلك الوكادة[١].

وقال أبو السعود: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبرٌ في مَعْنى الأمرِ مفيدٌ للتأكيد بإشعاره بأن المأمور به مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى الإيتان به؛ فكأنهن امتثلن بالأمر فتخبر به موجوداً متحققاً وبناؤه على المبتدأ مفيدٌ لزيادة تأكيد"[٢].

الدليل الثاني: الذي يصح دعوى الحقيقة فيه، الأمر بصيغة "افعل" والنهي بصيغة "لا تفعل"؛ وأما ما كان موضوعًا حقيقة لغير الأمر والنهي، ويفيد معنى أحدهما كالخبر بمعنى الأمر، والنفي بمعنى النهي فلا يدعى فيه أنه حقيقة في وجوب، ولا تحريم؛ لأنه يستعمل في غير موضعه إذا أريد به الأمر أو النهي، فدعوى كونه حقيقة في إيجاب أو تحريم، وهو موضوع لغيرهما مكابرة"[٣].

حتى شنع ابن الزملكاني فقال: "هذا مَوْضِعٌ يَغْلَطُ كثير من الفقهاء، ويغترون بإطلاق الأصوليين، وَيُدْخِلُونَ فيه كل ما أفاد نَهْيًا أوْ أمْرًا، والمحقق الفاهم يعرف المراد، ويضع كل شيء في موضعه"[٤].

الدليل الثالث: أنه لو كان الخبر يفيد الأمر للزم الخُلف بالنسبة إلى العصاة، فلما لم يلزم دلّ أنه لا يفيد الأمر، وهو ما صرّح به القاضي أبو بكر، والسهيلي[٥].

أدلة القول الثالث:

نعم هاهنا بحث دقيق أشار إليه ابن دقيق العيد في شرح العنوان: "وهو أنه إذا ورد الخبر بمعنى الأمر فهل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب إذا قلنا: الأمر للوجوب، أو يكون ذلك مخصوصا بالصيغة المعنية وهي صيغة " افعل "؟ ولم يرجح شيئًا[٦].

وقد رجح استعمال صيغة الإخبار بمعنى الأمر في كتابه: «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام»، في تعليقه على حديث «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» فقال: "يَغْسِلُ بضم اللام على صيغة الإخبار وهو استعمال لصيغة الإخبار بمعنى الأمر، واستعمال صيغة الإخبار بمعنى الأمر جائز مجازا؛ لما يشتركان فيه من معنى الإثبات للشيء" [٧].

---

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ١/ ٢٧٠.
(٢) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود ١/ ٢٢٥.
(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٩٤.
(٤) ينظر: المرجع السابق ٣/ ٢٩٤
(٥) ينظر: المرجع السابق نفس الجزء، والصفحة.
(٦) ينظر: المرجع السابق ٣/ ٢٩٤.
(٧) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١١٦.

والرأي المقرر: أن الخبر الذي يدل على الأمر والنهي حكمه كحكم الأمر والنهي الصريحين في جميع أحكامهما؛ فما ورد من الأوامر والنواهي على هذا النحو فهو فرض أبدًا، ما لم يرد نص أو إجماع على أنه منسوخ، أو أنه مخصوص، أو أنه ندب، أو أنه بعض الوجوه الخارجة عن الإلزام، لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ، فما ثبت للمعنى فهو ثابت"[١].

قال صدر الشريعة: "(وأخبار الشارع آكد) أي من الإنشاء؛ (لأنه أدلّ على الوجود) اعلم أن إخبار الشارع يراد به الأمر مجازًا، وإنما عَدَل الشارع عن الأمر إلى الإخبار؛ لأن المخبر به إن لم يوجد في الأخبار يلزم كذب الشارع- وحاشاه-، والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك فإذا أريد المبالغة في وجود المأمور به عَدَل إلى لفظ الإخبار مجازًا"[٢].

وحكمه: حكم الأمر الصريح؛ لأن الحكم تابع للمعنى الذي دلّ عليه اللفظ دون صورة اللفظ، وكذا النهي بلفظ الخبر"[٣].

وحكى السيوطي ما يقارب حكاية الإجماع: فقال: "واعلم أن القول في هذه الآية، وأمثالها، بأنها خبر بمعنى النهي قد كثر في عبارات العلماء حتى كادوا يجمعون عليه"[٤].

المطلب الثالث

هل أخبار الله تعالى تقع بخلاف مخبره

يتمسك فريق من العلمانيين والملاحدة بأن أخبار الله في القرآن الكريم تقع على خلاف ما أخبر به، وهذه قاعدة كلية ضرورية من قواعد الدين وجبت بلسان القرآن، وهي امتناع أن يأتي في الشريعة خبر بخلاف مخبره، واستدلوا: بورود صيغ خبرية وتقع في الطبيعة خلافها كما في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٥]. فيقولوا: قد تبين لأهل الطب أن العسل فيه شفاء من علل كثيرة، وأن فيه –أيضا- ضررا من بعض الوجوه، ولبعض الناس، ويحصل هذا بالتجربة العادية التي أجراها الله في الدنيا.

يجاب: بأن العلماء قيدوا ذلك بما اقتضته التجربة، بناء على أن النص لا يقتضي الحصر في أنه شفاء فقط؛ بدليل تنكير قوله: ﴿ **فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾ ، بأنه تعالى لم يقل فيه الشفاء

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣/ ٢٩٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣. بتصرف.
(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٨٦.
(٣) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣/ ٦٦، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
(٤) ينظر: نواهد الأبكار وشوارد الأفكار للسيوطي ٢/ ٤٢٣.
(٥) [سورة النحل: ٦٨، ٦٩].

لكل الناس فاندفع الاعتراض بأن كثيرين يأكلون العسل ولا يشفون مما ألـمّ بهم، ومن القواعد الأصولية: "أن النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم"، فأعملوا القاعدة الشرعية الكلية، وحكموا بها على الجزئي المعارض؛ لأن العسل ضار لمن غلبت عليه الصفراء، فمن لم يكن كذلك؛ فهو له شفاء، أو فيه له شفاء[1].

ومثله ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- فَقَالَ إِنَّ أَخِى اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « اسْقِهِ عَسَلاً ». فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّى سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقًا. فَقَالَ لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ « اسْقِهِ عَسَلاً ». فَقَالَ لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ »، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ »[2].

وجواب المسألة: أن هذه الأخبار وردت مورد الطلب الشرعي، وأن مقصد الخبر هو وجوه مشروعًا لا محسوسًا، وفائدة الإتيان به على هذه الصورة هو أن هذه الأحكام المخبر بها تؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلا حادثًا فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر، آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال، كما سنذكره في فوائد الإتيان بهذه الصيغ.

تنبيه القاضي أبو بكر ابن العربي على المسألة:

نبّه القاضي أبو بكر ابن العربي تنبيهًا دقيقة حول هذه المسألة: وهي أن أخبار الله لا يجوز أن تقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع الخبر فيها إلى وجوده مشروعًا، لا إلى وجوده محسوسًا، حيث قال: "قال: هذه الدقيقة التي فاتت العلماء حين قالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد، فإنهما يختلفان حقيقة، ويتباينان وضعًا"[3]، وهذه قضية إنما تصح في خبر لفظة لا تحتمل التخصيص، وأما إذا كان عامًا يمكن أن يخصص على وجه يخرج من أن يكون كذبا فادّعاء ذلك فيه ليس بواجب"[4].

وفسر الشاطبي هذا الكلام فقال: بأن الأخبار الشرعية قد جاءت بأحوال هذا الوجود على أنها دائمة غير مختلفة إلى قيام الساعة، كالإخبار عن السماوات والأرض وما بينهما وما فيهما من المنافع، كمنافع الشمس، والقمر وسائر الكواكب، والماء والنار، والأرض وما عليها، والبحار وما فيها، والتصاريف والأحوال أي: الأسباب والمسببات في هذه الأمور وفي أفعال الإنسان والحيوان، وما ينشأ عن ذلك، والأحوال، أي من الحياة، والموت، والصحة، والمرض، والملاذ والشهوات، إلى غير ذلك من السنن الكونية التي ربط بها

---

(1) ينظر: الموافقات ٣/ ١٨١.
(2) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، باب التداوي بسقي العسل، حديث رقم ٥٩٠١، ينظر: صحيح مسلم ٧/ ٢٦.
(3) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٩/١.
(4) ينظر: نواهد الأبكار وشوارد الأفكار ٢/ ٤٢٤.

الخالق هذه الكائنات، فجاء بإلزام الشرائع على ذلك الوزان أيضا، والخبر من الصادق لا يكون بخلاف مخبره بحال، فإن الخلاف بينهما "محال"[١].

ويتخرج على هذه المسألة عدد من الفروع:

الفرع الأول: في إخبار الله تعالى عن محظورات الإحرام: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[٢]، مع تحقق ذلك في الواقع.

جواب ذلك: أن قوله تعالى:﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾، فهي أخبار أريد بها النهي، فيكون المعنى: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا، وليس المقصود من الآية نفي لوجود الرفث، بل نفى لمشروعيته فإن الرفث يوجد من بعض الناس، وأخبار الله لا يجوز أن تقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعًا لا إلى وجوده محسوسًا[٣].

واستدل الفقهاء بهذه الصيغة على: أنه يحرم على المُحْرِم الجماع ودواعيه الفعلية أو القولية، وقضاء الشهوة بأي طريق، والجماع أشد المحظورات حظرًا؛ لأنه يؤدي إلى فساد النسك، وهذا باتفاق العلماء وإجماع الأمة، فتكون الآية نصا بالحرمة فيه.

كما أنه يحرم ما دون الجماع على المحرم بطريق دلالة النص، أي: من باب الأولى؛ لأنه إذا حرم ما دون الجماع،كان تحريمه معلومًا بطريق الأولى؛ لأنه لما كان ذكر إتيان النساء بالقول محظورًا فالدلالة على حرمة الجماع من باب الأولى لدخوله في عمومها.

الفرع الثاني: في إخبار الله تعالى بتربص المطلقات: في قوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٤]. مع أن بعض المطلقات لا تتربص في الواقع.

جواب ذلك: في قوله تعالى:﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر أريد به الأمر، ومعناه: ليتربصن، فأخبر تعالى عن أن التربص مشروع لا محسوس، فإنا نجد بعض المطلقات لا يتربصن، فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي[٥]؛ لأن خبر الله معلوم الصدق فوجب صرفه إلى الأمر، وهذا أبلغ في الدلالة على طلبه بصيغة الأمر؛ لأن الناطق بالخبر مريدا به الأمر، كأنه نزّل المأمور به منزلة الواقع [٦].

الفرع الثالث: في إخبار الله تعالى عن إرضاع الوالدات قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٧]، مع أن بعض الوالدات لا يرضعن.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي٢/ ٤٨٣.
(٢) [سورة البقرة: ١٩٧].
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٠٧، بتصرف.
(٤) [سورة البقرة: ٢٢٨].
(٥) وتابع القرطبي شيخه ابن العربي فقال: "وهذا خبر والمراد الأمر"، وقيل: معناه ليتربصن، فحذف اللام". ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ١/ ١٨٩.
(٦) ينظر: نواهد الأبكار وشوارد الأفكار على تفسير البيضاوي (٢/ ٤٢٣)
(٧) [سورة البقرة: ٢٣٣].

جواب ذلك: في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾، خبر في معنى الأمر المؤكد، وهذا الأمر على سبيل الندب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، ولو وجب عليها الإرضاع لم تستحق الأجرة، وإنما كان ندبًا من حيث إن تربية الطفل بلبن الأم أصلح؛ ولأن شفقتها أكثر، وهذه الآية مما يمكن فيه ذلك أخبر تعالى أن حكم الله في ذلك أن الوالدات أحق بإرضاع أولادهن، وعلى هذا:

فلا يجوز استئجار الأم عند أبي حنيفة ما دامت زوجة أو معتدة من نكاح[١].

قال في مجمع الأنهر: "ولو استأجرها أي: الأم، وهي زوجته غير مطلقة، أو معتدته من طلاق رجعي؛ لترضع ولدها لا يجوز الاستئجار، ولم تستحق الأجرة؛ لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، بقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾[٢].

وهو أمر بصيغة الخبر، وهو آكد واستئجار الشخص لأمر مستحق عليه لا يجوز، وإنما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت فإذا أقدمت عليه ظهر قدرتها فلا تعذر"[٣].

وعند الإمام الشافعي يجوز، فإذا انقضت عدتها جاز بالاتفاق[٤].

وعلّل ابن الرفعة دلالة الآية على الوجوب بـــ: "أن التخفيف لا يدخل إلا فيما هو أمر، ولا يدخل في الإخبار إلا عن متقدم[٥]، وقد يفضي الأمر إلى الوجوب إذا لم يقبل الصبي إلا ثدي أمه، أو لم توجد له ظئر، أو كان الأب عاجزًا عن الاستئجار[٦].

وقد نقل عن الراغب مثل ذلك فقال: "ذكر جماعة من الفقهاء أن يرضعن أمر، وإن كان لفظه خبراً، لأنه لو جعل خبرًا لم يقع بخلاف مخبره"، وهذه قضية إنما تصح في خبر لفظه لا تحتمل التخصيص، وأما إذا كان عامًا يمكن أن يخصص على وجه يخرج من أن

---

(١) قال السرخسي: "معناه ليرضعن، فهو أمر بصيغة الخبر، والأمر يفيد الوجوب فظاهره يقتضي أن يكون الإرضاع واجبا عليها شرعا والاستئجار على مثل هذا العمل لا يجوز. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ٢٣٢. وفي فتح القدير: قال: "وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها) لم يجز؛ لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة" ينظر: فتح القدير ٩/ ٥٠٠.

(٢) [سورة البقرة: ٢٣٣].

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده تحقيق خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ١٦٢، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون.

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٦/ ٤١٣؛ لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٦) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١/ ٢٧٩.

يكون كذبًا، فادعاء ذلك فيه ليس بواجب، وهذه الآية مما يمكن فيه ذلك أخبر تعالى أن حكم الله في ذلك أن الوالدات أحق بإرضاع أولادهن[1].

(1) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١/ ٤٨١، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب- جامعة طنطا، ط ١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

المطلب الرابع

فوائد التكليف بالصيغ الخبرية

في إيراد التكليف بالصيغ الخبرية فوائد ذكرها الأصوليون، وإيرادها كما يأتي:

الفائدة الأولى: أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلًا حادثًا فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال.

الفائدة الثانية: أن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب، فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب.

الفائدة الثالثة: أن الأحكام قسمان: خطاب وضع، وأخبار، وهو جعل الشيء سببًا وشرطًا ومانعًا، وهذا من النوع فإن الطلاق سبب لوجوب العدة، فإذا جيء بصيغة الخبر كان فيه دلالة على أنه من قبيل خطاب الوضع، والأخبار الممتازة عن سائر خطاب التكليف، ويوضح هذا أن المطلقة لو كانت مجنونة ثبت حكم العدة في حقها وإن لم تكن مكلفة[١].

الفائدة الرابعة: إفادة الكسبية للأفعال: ولا يمدح الشرع شيئًا من أفعال ولا يذمه، ولا يمدح فاعله، ولا يذمه، ولا يوبخ عليه، ولا ينكره، ولا يعد عليه بثواب ولا عقاب، إلا أن يكون كسبيًّا"[٢].

الفائدة الخامسة: ووجه وقوع هذا النوع من الأخبار وإن كان مجازًا، تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو متحقق الوقوع في الماضي، كما في قول القائل: "رحمك الله" أو في المستقبل والحال، كما في هذا المثال، قال: ثم إنه لا يعطى حكم الأمر في جعله جملة إنشائية حتى لا يكون خبر المبتدأ إلا بتقدير القول؛ لأن ذلك لا يبقى معه ما أريد في هذا المقام من التأكيد[٣].

الفائدة السادسة: وورود الأمر عندهم بصيغة الخبر أبلغ لاقتضائه ثبوت الشيء المأمور به ووقوعه في الوجود حتى صار مخبرًا عنه بذلك[٤].

واستعمال الجملة الخبرية للدلالة على طلب الفعل، أو طلب الترك آكد في ذلك من مجرد استعمال صيغة الأمر أو صيغة النهي في الدلالة عليه؛ لأنه يدل على حرص الطالب على تحقيق مطلوبه؛ وذلك لأن الجملة الخبرية تحتمل الصدق والكذب، فإذا لم يفعل المخاطب بمقتضى الطلب الذي جاء على صيغة الخبر - كان تكذيبًا لمن وجه إليه الخطاب.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٢٩٤.
(٢) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص: ٧٧.
(٣) ينظر: نواهد الأبكار وشوارد الأفكار ٢/ ٤٢٢.
(٤) ينظر: تفسير ابن عرفة ٢/ ٦٩٢.

الفائدة السابعة: وقد نوع الشارع ذلك أنواعًا كثيرة ترغيبًا لعباده وترهيبًا وتقريبًا إلى أفهامهم فتارة يرغب في الفعل بمدحه أو يمدح فاعله أو بما رتبه على الفعل من خير الدنيا والآخرة وتارة يحذر من الفعل بذمه، أو ذم فاعله، أو توعده على الفعل بشر عاجل أو أجل وكلّ ذلك راجع إلى المنافع والمضار[1].

الفائدة الثامنة: "وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وللمبالغة في إيجاب المأمور به، وللإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة والامتثال، فهو يخبر عنه كأنه موجود، ونحوه قولهم في الدعاء: رحمك اللّه، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها[2].

---

(1) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص: ٨٠.
(2) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١/ ٢٧٠ بتصرف.

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية للصيغ الخبرية، والأمثال، والقصص

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الدراسة التطبيقية للصيغ الخبرية

ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول

في وجوب الثبات للعدو، وحرمة التولي يوم الزحف

يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ * الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1]. في وجوب الثبات للعدو.

وجه الدلالة: التعبير بالخبر في الآية يفيد حكم الثبات أمام العدو المقاتل، وإيجاب فرض القتال، ووجوب ثبات المقاتل المؤمن أمام رجلين من الكفار، فإن زاد عدد الكفار على اثنين، فيجوز للواحد التحيز إلى فئة من المسلمين فيها نصرة له.

قال النووي: "وهذا أمر بلفظ الخبر، لأنه لو كان خبرًا لم يقع الخبر بخلاف المخبر، فدلّ على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين، وأمر الألف بمصابرة الألفين، ولا يجوز لمن تعين عليه أن يولى إلا منحرفا لقتال، وهو أن ينتقل من مكان إلى مكان أمكن للقتال أو متحيزًا إلى فئة، وهو أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال"[2].

ويدل على الوجوب: "أن التخفيف لا يدخل إلا فيما هو أمر، ولا يدخل في الإخبار إلا عن متقدم، ويعضده ما روى أبو داود عن ابن عباس ﷺ قال: نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللهُ عَلَيهِمْ أَلاَّ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَة، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ، فَقَالَ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ فَلَمَّا خُفِّفَ عَنْهُمْ مِنَ العدة، نقص مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ [3].

([1])[سورة الأنفال: ٦٥-٦٦].
([2]) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٩/ ٢٩٠.
([3]) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٦/ ٤١٣.

ويستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ- فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1]، على حرمة التولي يوم الزحف

وجه الدلالة: التعبير بالخبر في الآية فيه شدّة في التحذير، وتغليظ في العقوبة، وتهديد بغضب من الله ومأوى في النار، وفيه تعبير عن الهزيمة في صورتها الحسية، مع التقبيح والتشنيع، والتعريض بإعطاء الأدبار للأعداء وهي صورة مقززة، "فدل هذا الوعيد على أن الهزيمة لغير هذين من كبائر المعاصي، وقد ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، فذكر فيها الفرار من الزحف"[2] وهذا أمر بلفظ الخبر، وإلا لوقع خلاف الخبر، وهو في حقه تعالى محال.

قال السيوطي: "وفي الآية تحريم الفرار من الزحف، وأنه من الكبائر، إلا من ولى متحرفاً لقتال بأن يريهم الفرة وهو يريد الكرة أو متحيزاً إلى جماعة يستنجد بها.

وذهب قوم إلى أن الفرار من الزحف غير محرّم، وقالوا: الآية خاصة بيوم بدر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾، وهو استدلال بالسياق، وقرينة الحال"[3].

المطلب الثاني

حرمة مس المصحف لغير الطاهر

يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[4]، على حرمة مس المصحف لغير الطاهر. وفي المسألة خلاف:

تحرير محل النزاع:

إذا قلنا: المراد من الكتاب اللوح المحفوظ، وهو الأصح، قال: هو إخبار معنى كما هو إخبار لفظًا، إذا قلنا: إن المضمر في يمسه للكتاب، ومن قال: المراد المصحف اختلف في قوله[5].

ونقل عن ابن عطية: أنه نهي لفظًا ومعنى، وجلبت إليه ضمة الهاء لا للإعراب فقال: "لا يَمَسُّهُ إخبار مضمنه النهي، وضمة السين على هذا ضمة إعراب، وقال بعض هذه الفرقة: بل الكلام نهي، وضمة السين ضمة بناء، قال جميعهم: فلا يمس المصحف من جميع بني آدم إلا الطاهر من الكفر والجنابة، والحدث الأصغر"[6].

وردّ الرازي قول ابن عطية: بأنه وجه ضعيف [7].

---

(1) [سورة الأنفال: ١٦].
(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوري ١٤/ ١٨٢.
(3) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص: ١٣٤.
(4) [سورة الواقعة: ٧٧-٧٨- ٧٩].
(5) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٩/ ٤٣١.
(6) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٥/ ٢٥٢.
(7) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٢٩/ ٤٣١.

ثم إذا قلنا: إن الآية واردة في الآدميين- وهو الصحيح- فمعناه لا يمسه أحد منهم شرعًا، فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع[1]، فهو خبر بِمَعْنى النَّهْي أي: لا تمسوه إلَّا على الطَّهَارَة[2]. والصيغة إخبار، ومعناه: لا يمس القرآن إلا المطهرون، لكن الخلاف في أنه هل هو بمعنى النهي[3]، وأن التعبير بالخبر في الآية يفيد حكم حرمة مس المصحف لمن لم يكن على طهارة، فهو وإن كان خبرًا في الصورة، إلا أنه نهي في المعنى، فهو نهي مجزوم، ولكن ضمت السين إتباعًا للضمير، وما ذكر في أن الآية خبر واقع موقع النهي هو المشهور فيها [4].

وقد أنكر بعض الناس أن يكون الخبر في الآية نهيًا.

واستدلوا: بأنه لو كان نهيًا لكان بفتح السين "يمسه".

وردّ: بأن النهي يصح مع ضم السين؛ لأن الفعل المضاعف إذا كان مجزومًا أو اتصل به ضمير المفرد المذكر ضمّ عند التقاء الساكنين إتباعًا لحركة الضمير، وإذا جعلناه خبرًا فيحتمل أن يقصد به مجرد الإخبار، أو يكون خبرًا بمعنى النهي. وإذا كان لمجرّد الإخبار فالمعنى أنه: لا ينبغي أن يمسه إلا المطهرون، أي: هذا حقه وإن وقع خلاف ذلك"[5].

وعليه قرر الفقهاء: أنه لا يجوز لمن أحدث حدثا أكبر، مس المصحف كله أو بعضه عند فقهاء المذاهب الأربعة[6]، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، والحسن، وقتادة وعطاء، والشعبي –رحمهم الله-، قال ابن قدامة : ولا نعلم مخالفًا في ذلك،

إلا داود فإنه أباح مسّه[7] وسواء في ذلك الجنابة والحيض والنفاس، فلا يجوز لأحد من أصحاب هذه الأحداث أن يمس المصحف حتى يتطهر[8].

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٠٧.
(2) ينظر: تفسير السمعاني ٥/ ٣٥٩.
(3) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي ٢٩/ ٤٣١.
(4) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٢/ ٣٣٩.
(5) ينظر: المرجع السابق ٢/ ٣٣٩.
(6) ووجه الرازي طريقة الشافعي في الآية عن طريق الاستنباط، فقال: "إن المس بطهر صفة من الصفات الدالة على التعظيم، والمس بغير طهور نوع إهانة في المعنى، وذلك لأن الأضداد ينبغي أن تقابل بالأضداد، فالمس بالمطهر في مقابلة المس على غير طهر، وكذلك الإكرام في مقابلة الإهانة، ففي المس بالطهر التعظيم، وفي المس على الحدث الإهانة فلا تجوز، وهو معنى دقيق يليق بالشافعي -رحمه الله- ومن يقرب منه في الدرجة. ينظر: مفاتيح الغيب ٢٩/ ٤٣١.
(7) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٠٨.
(8) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١/ ١١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ١/ ٣٥، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٧٢.

المطلب الثالث

من ارتكب ما يوجب الحدّ خارج الحرم ثم لجأ إليه

اختلف الفقهاء في من ارتكب ما يوجب الحدّ خارج الحرم ثم لجأ إليه على قولين:

القول الأول: أنه لا يستوفى ممن ارتكب ما يوجب الحدّ ثم لجأ إلى الحرم، وهو قول جمهور الفقهاء، والهادوية، وروي ذلك عن جماعة من السلف، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وعبيد بن عمير، والزهري، ومجاهد، وإسحاق، والشعبي، وأبي حنيفة، وأصحابه [١].

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[٢] يعني الحرم، والخبر أريد به الأمر؛ لأنه لو أريد به الخبر، لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر.

وجه الدلالة: صورة الآية خبر ومعناها أمر، تقديرها ومن دخله فأمنوه، وبنى الإمام أبو حنيفة قوله أن: من اقترف ذنبًا واستوجب به حدًّا، ثم لجأ إلى الحرم عصمه هذا الدخول، وأن الله تعالى أوجب الأمن لمن دخله[٣].

وأجاب ابن العربي عن هذا الاستدلال فقال:" وكل من قال هذا فقد وهم من جهات:

الأولى: أنه لم يفهم من الآية أنها خبر عما مضى، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل.

الثانية: أنه لم يعلم أن ذلك الأمن قد ذهب، وأن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله لا يقع بخلاف مخبره، فدل ذلك على أنه كان في الماضي هذا.

الثالثة: أن أبا حنيفة قد ناقض استدلاله فقال: إذا لجأ إلى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج، فاضطراره إلى الخروج ليس يصح معه أمن. وروي عنه أنه قال: يقع القصاص في الأطراف في الحرم ولا أمن أيضا مع هذا"[٤].

القول الثاني: أن الحدود تستوفى في الحرم، بل في كل زمان ومكان، وهو قول المالكية والشافعية[٥].

واستدلوا: بأنه يستوفى ممن ارتكب ما يوجب الحد ثم لجأ للحرم؛ لعموم الأمر بجلد الزاني، وقطع السارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٦٠، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٢٣، وروضة الطالبين للنووي ١٠/ ١٧٣، كشاف القناع ٦ / ٨٠، سبل السلام ٢/ ٤٧٩.

(٢) [سورة آل عمران: ٩٦، ٩٧]. قال قتادة: ذلك أيضا من آيات الحرم. قال النحاس: وهو قول حسن، لأن الناس كانوا يتخطفون من حواليه، ولا يصل إليه جبار. ينظر: تفسير القرطبي ٤/ ١٤٠.

(٣) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لجمال الدين الملطي ٢/ ١٤٠.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٤/ ١٤٠.

(٥) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤ / ٥٤، و المغني لابن قدامة ٩/ ١٠٠.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١٠١.

الرأي الراجح: والذي أميل إليه من خلال عرض الآراء والأدلة، والمناقشة لها أرى أنه لا يستوفى ممن ارتكب ما يوجب الحدّ ثم لجأ إلى الحرم، يعني الحرم، لأن الخبر في الأية أريد به الأمر؛ لأنه لو أريد به الخبر، لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر.

المطلب الرابع

طلب العمران للأرض

استدل بقول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيها﴾[١].

قال الجصاص: وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة، والغراس، والأبنية"[٢].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أمر بالعمارة، والعمارة فعل يتنوع حكمه إلى: واجب، وندب، ومباح، قال ابن عربي: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب"[٣].

فإنه جاء بلفظ استفعل، وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه إذا كان أمرا، وطلب للفعل

إذا كان من الأدنى إلى الأعلى رغبة[٤].

المطلب الخامس

نكاح الزانية، والزاني

يستدل بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[٥] على حرمة نكاح الزانية والزاني للأطهار العفيفات والعكس.

اختلف في توجيه الآية على قولين:

القول الأول: أن سياق الخبر في الآية محمول على التنفير، لا أن في الآية نهي، وذلك إبعادًا للقول بالنسخ عن الآية، وهو قول الثعالبي، والطيبي[٦].

---

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٢/ ٤٠٧.
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: قمحاوي ٤/ ٣٧٨.
(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٩/ ٥٦.
(٤) ينظر: المرجع السابق ٩/ ٥٧.
(٥) [سورة النور: ٣].
(٦) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي٩/١، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

قال الطيبي: "ويجوز أن يكون خبراً محضاً، وذلك على أن عادتهم جارية على ذلك، وكما قال: الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا، والتقحب لا يرغب في نكاح الصوالح"[١].

القول الثاني: الآية لفظها خبر ومعناه النهي، أي: لا تنكحوا زانية أو مشركة- بفتح التاء- ولا تنكحوهما- بضم التاء، والنهي إما أن يفيد التحريم فقط، وإما الكراهة فقط، وإما هو مشترك بينهما أو هي مشتركة بينهما"[٢].

وصور الماوردي عدد المسائل التي يستدل لها بهذه الآية: فقال: "اعلم أننا نكره للعفيف أن يتزوج بالزانية، ونكره للعفيفة أن تتزوج بالزاني، لعموم النهي في الآية، فالكلام في نكاح الزانية يشتمل على ثلاثة فصول:

أحدها: في الرجل إذا زنا بامرأة هل يحل له نكاحها أم لا؟

والثاني: في زوجة الرجل إذا زنت هل يبطل نكاحها أم لا؟

والثالث: في الزنا هل يتعلق عليه شيء من أحكام النكاح أم لا؟[٣].

واستدل به الإمام أحمد على أن العفيف لا يصح نكاحه الزانية حتى تستتاب، فإن تابت صحّ العقد عليها، وإلا فلا وعكسه [٤].

المطلب السادس

قوامة الرجل على المرأة

القوامة في اللغة: من قام على الشيء يقوم قيامًا، أي: حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، قال البغوي: القوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب[٥].

ويستدل على القوامة بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٦].

---

(١) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب -حاشية الطيبي على الكشاف- ٣/ ٤١٤.
(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ٣٦٩.
(٣) والكلام في الفصل الثالث: يشتمل على مسألتين:
أحدهما: في الزنا: هل ينتشر عنه حرمته في تحريم المصاهرة حتى تحرم عليه أمهاتها وبناتها، ويحرم على آبائه وأبنائه أم لا؟ والكلام في هذا باب مفرد يأتي نحن نذكره فيه. الفصل الثاني: هل لما ذكرناه حرمة تجب بها العدة أم لا؟ ينظر: الحاوي الكبير ١٨٩/٩- ١٩١.
(٤) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص: ١٨٨.
(٥) ينظر: المعجم الوسيط، مادة " قام ٢/ ٧٦٨، وتفسير البغوي ١ / ٤٢٢.
(٦) [سورة النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: ظاهر الآية أنه حكم، فهو خبر في معنى الأمر، والدليل اقترانه بعلته، فالفاء للسببية، ولو كان خبر حقيقة للزم الخلف عليه في الخبر؛ لأن بعض النَّاس على العكس يكون النساء قوامات عليهم"[1]. وصور السيوطي عدد المسائل التي يستدل لها بهذه الآية:

- أن الزوج القيام بتدبير أمر زوجته، وتأديبها، ومنعها من الخروج إلا بإذنه.
- وأن على الزوجة طاعة إلا في معصية؛ وأن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها وسقط ماله من منعها من الخروج.
- واستدل بالآية من أجاز للزوجة الفسخ حين عجزه عن نفقتها؛ لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها خرج عن الغرض المقصود بالنكاح.
- واستدل بالآية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأنه جعله قواماً بصيغة المبالغة وهو الناظر في الشيء الحافظ له.
- واستدل بالآية على أن المرأة لا يجوز لها أن تلي القضاء، والإمامة العظمى؛ لأنه جعل الرجال قوامين على النساء، فلم يجز أن يقمن على الرجال[2].

المطلب السابع

استأذان البكر في نكاحها

يستدل بقوله ﷺ فيما رواه أبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي قَالَ: «سُكُوتُهَا رِضَاهَا»[3]. وقوله ﷺ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»[4] وهو خبر في معنى الأمر[5].

واستدل بالحديث: على أنه يجب استئمار البكر في الزواج، وأنه لا يجوز تزويج البكر بدون إذنها،؛ لأن قوله ﷺ وإن ورد في صورة الخبر، إلا أنه وقع موقع الأمر، فهو خبر صورة أمر في المعنى، والأمر للوجوب ، فيمنع تزويجها رغمًا عنها.

فاستئمار البكر البالغة العاقلة مندوب عند الجمهور؛ لأن لوليها الحق في إجبارها على النكاح. وسنة عند الحنفية ؛ لأنه ليس لوليها حق الإجبار[6].

---

(1) ينظر: تفسير ابن عرفة ٢/ ٢٥، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م.

(2) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل ص: ٩١.

(3) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي هريرة ﷺ حديث رقم ٧١٣١. ينظر: مسند أحمد مخرجا ١٢/ ٣٣، وسعيد ابن منصور في سننه، حديث رقم ٥٥٤، سنن سعيد بن منصور ١/ ١٨١.

(4) الحديث: أخرجه الإمام النسائي في سننهن عن ابن عباس ﷺ، باب اسْتِئْمَارُ الْأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا، حديث رقم ٣٢٦٤.ينظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٦/ ٣٩٣.

(5) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١٦/ ٥٢٨.

(6) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٢٩٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/ ٢٢٤، و نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٤، و المغني لابن قدامة ٧ / ٤٣.

قال ابن قدامة: "ولو استأذن البكر البالغة والدها، كان حسنا. لا نعلم خلافًا في استحباب استئذانها، فإن النبي ﷺ قد أمر به، ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولأن فيه تطييب قلبها، وخروجا من الخلاف [1].

وقد أوجب المالكية استأذان أنواع من الأبكار لا يكتفى بصمتهن، بل لا بد من إذنهن بالقول عند استئذانهن في النكاح [2].

المطلب الثامن

رفع الأبصار للسماء في الصلاة

يستدل بما رواه مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[3]، على النهي عن رفع الأبصار للسماء.

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ» اللام فيه للتأكيد، وهو في نفس الأمر، جواب القسم المحذوف، وفي الحديث نهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، و"أو" في الحديث للتخيير تهديدًا، وهو خبر في معنى الأمر، والمعنى: ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر، أو خطف الأبصار من الله تعالى عند الرفع.

والحاصل فيه أن الحال لا تخلو عن أحد الأمرين أما الانتهاء عنه أو خطف البصر الذي هو العمى. قلت: ولما لم يوجد دل على أن الرفع للبصر في الصلاة ممنوع شرعًا، لا موجود حسًّا.

قال الحطاب: "حين نرى عامة الخلق يرفعون أبصارهم إلى السماء وهي سالمة: إن المراد بالخطف أخذها عن الاعتبار حتى تعتبر بآيات السماء والأرض وهو معرض وهو أشد الخطف. قال: ونكتة ذلك أن قول المصلي: الله أكبر تحرم عليه الأفعال بالجوارح

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٤٣.

(2) وقد نص المالكية على حالات يجب استأمارهن، وهن:

أ- بكر رشدها أبوها أو وصيه بعد بلوغها ؛ لأنه لا جبر لأبيها عليها ؛ لما قام بها من حسن التصرف على المعروف في المذهب. ب - بكر مجبرة عضلها أبوها، أي منعها من النكاح لا لمصلحتها، بل للإضرار بها، فرفعت أمرها للحاكم، فأراد تزويجها لامتناع أبيها، وزوجها. ج - بكر يتيمة مهملة لا أب لها ولا وصي، خيف فسادها بفقر أو زنى أو عدم حاضن شرعي في قول، والمعتمد أنها تجبر. د - بكر غير مجبرة، افتيت عليها، زوجها وليها غير المجبر - وهو غير الأب ووصيه - بغير إذنها، ثم أنهى إليها الخبر فرضيت. هـ - بكر أريد تزويجها لذي عيب موجب لخيارها، كجنون وجذام وبرص.

ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٢٤.

(3) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن سمره ﷺ، باب النَّهْىِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاَةِ، حديث رقم ٩٩٤.ينظر: صحيح مسلم ٢/ ٢٩.

والكلام باللسان ونية الصلاة تحرم عليه الخواطر القلبية والاسترسال في الأفكار إلا أن الشارع لما علم أن ضبط السر يفوت طوق البشر تسمح فيه"[1].

وفي الحديث: نهي أكيد، ووعيد شديد، وذلك يقتضي أن يكون حرامًا.

كما جزم به ابن حزم حتى قال: "ولا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، ولا عند الدعاء في غير الصلاة هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام، لا على مباح مكروه أصلًا، ولا على صغيرة مغفورة، وقال بهذا طائفة من السلف[2]

لكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء"[3].

قال ابن العربي: "والممنوع أن يرفع بصره في الصلاة إلى السماء، فإنه لم يؤمر أن يستقبل السماء، وإنما أمر أن يستقبل الجهة الكعبية، فإذا رفع بصره فهو إعراض عن الجهة التي أمر بها"[4].

المطلب التاسع

الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها، وخالتها

يستدل بما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»[5]. وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»[6]، على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

اختلف في الخبر هل في معنى الأمر، ويكون خبرا عن حكم الشرع لا خبرًا عن الواقع وهي طريقة المحققين، أو خبر محض[7].

والمختار: أن الحديث دليل على حرمة نكاح المرأة على عمتها وخالتها؛ لأن هذا النهي بصيغة الخير، وهذا أبلغ ما يكون من النهي، ثم ذكر هذا النهي من الجانبين إما للمبالغة في بيان التحريم، أو لإزالة الإشكال فربما يظن ظان أن نكاح بنت الأخ على العمة لا

---

(1) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٥٥٠.
(2) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٢/ ٣٣١.
(3) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٠٩.
(4) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ٣/ ٣١٣.
(5) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٦٠، كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم ٥١٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٨، كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث ٣٣/ ١٤٠٨.
(6) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أَوْ خَالَتِهَا فِى النِّكَاحِ، حديث رقم ٣٥٠٨، ينظر: صحيح مسلم ٤/ ١٣٥.
(7) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ٦/ ٨٥.

يجوز ونكاح العمة على بنت الأخ يجوز لتفضيل العمة، فبين رسول الله ﷺ ثبوت هذه الحرمة من الجانبين.

وقد اشتمل الحديث على الحتم، والوعظ، والندب، حتى إذا فعل ذلك لم يجز النكاح عند الحنفية[1]. وجه الدلالة: الحديث نهي بصيغة الخبر وله تأويلان:

أحدهما: إما أن يكون المراد به الأخت دينا بأن تكون امرأتان تحت رجل وهو يحسن إليهما فتجيء إلى الزوج إحداهما وتقول: طلّق صاحبتي ليتحول نصيبها إليها، وهذا منهي عنه؛ لأنه سبب للتحاسد والتنافر.

الثاني: أن يكون المراد به الأخت نسبًا؛ بأن تأتي المرأة إلى زوج أختها وتقول فارقها وتزوجني فإني أوفق لك وهذا منهي عنه؛ لأنه سبب لقطيعة الرحم بينهما وقطيعة الرحم من الملاعن[2].

قال ابن عبد البرّ-رحمه الله-: "أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب"[3].

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٣٥٤.
(2) ينظر: المرجع السابق ٤/ ٣٥٤.
(3) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ١٨/ ٢٧٧.

المبحث الثاني

الأمثال الشرعية حجيتها، ودلالتها على الأحكام الشرعية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الأمثال الشرعية

أولا: تعريف الأمثال:

لغة: يطلق (مَثَل) بمعنى (المِثل)، وهو: الشبيه والنظير. يقال:مثل ومثل ومثيل، كشبه وشبيه، وهو مأخوذ من المماثلة، أي: المشابهة[1].

والأصل في هذا النوع من الأمثال قائم على تشبيه شيء بشيء، لوجود عنصر تشابه، أو أكثر أو تماثل بينهما، ويطلق المثل ويراد به أربعة معان:

الأول: بمعنى القول السائر.

الثاني: بمعنى وصف الشيء، أو الجامع لأوصاف الشيء وحقائقه.

الثالث: بمعنى المِثل وهو النظير.

الرابع: بمعنى المِثال أو الأنموذج من ذي أفراد متعددة[2].

واصطلاحا: المثل قسم من الحِكَم، يرد في واقعة لمناسبة اقتضت وروده فيها، ثمّ تداولها الناس فيما يشبهها من الوقائع دون أدنى تغيير لما فيه من وجازة وغرابة ودقة في التصوير.

وقيل: القول السائر مطلقًا سواء كان استعارة، أو تشبيها، أو حقيقة[3].

تعريف الأمثال الشرعية:

وهي عبارة عن تشبيه فعل من الأفعال بفعل آخر حكم ربنا عليه بحكم، أو وصفه بمدح أو ذم، وعقد المثل للتسوية بينهما في الحكم، ومنها أقيسة القرآن الكريم عقلية تغلفت بالتشبيه الذي هو شعبة من قياس التمثيل، وقد عدّ ابن القيم ما يقارب نيفًا وأربعين مثالًا

---

(1) ينظر: تاج العروس للزبيدي ١١٠/٨، والمفردات للأصفهاني ص ٤٦٢، وأنوار التنزيل للبيضاوي ٢٧/١.

(2) ينظر: الأمثال القرآنية القياسية للجربوع ٣١/١.

(3) ينظر: التحرير والتنوير ١٩/ ٢٩.

في خطاب القرآن الكريم، وأن السنة النبوية أيضًا ذاخرة بهذا الفن من فنون لغة العرب"[١].

ورود الأمثال في القرآن والسنة بالصيغ الخبرية:

يعدّ ضرب الأمثال نوعًا متميزًا من الصيغ الخبرية التي زخرت بها خطابات الشارع الحكيم في القرآن والسنة، سواء وردت في مسائل العقيدة، أم في قضايا الأخلاق، ونريد في هذا المبحث أن نستثمر هذه الصيغ للدلالة على الأحكام الشرعية؛ من حيث إن الأمثال عبارة عن صيغ أخبار، "فيها زيادة إفهام، وتذكير، وتصوير للمعاني"[٢]، ومعتمدة على التشبيه، إما بصورة ممدوحة أو مذمومة، والمدح والذم من أركان الطلب الشرعي بالفعل أو الكف.

وأحسن الأمثال: هي أمثال القرآن الكريم، والسنة النبوية لما حوته من المعاني الحسنة، والدلائل العميقة، المتضمنة للحكمة، ودلائل الحق في المطالب العالية؛ ولأن "القرآن الكريم قد جاء بأسلوب في الأدب غض جديد، صالح لكل العقول، متفنن إلى أفانين أغراض الحياة كلها، معط لكل فن ما يليق به من المعاني، والألفاظ، واللهجة، فتضمن المحاورة، والخطابة، والجدل، والأمثال أي: الكلم الجوامع، والقصص، والتوصيف، والرواية"[٣].

ولحكمة مّا -يعلمها الحكيم الخبير- أكثر اللَّه في كتابه المبين أمثاله، وفشت في كلام رسول اللَّه ﷺ وكلام الأنبياء، والحكماء[٤]، وخاطب الله تعالى نبيه ﷺ كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار وهو أجل المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعتبرين بها[٥].

وغاية الأمثال الشرعية: إصلاح النفوس، وصقل الضمائر، وتهذيب الأخلاق، وتقويم المسالك، وتصحيح العقائد، وتنوير البصائر، والهداية إلى ما فيه خير الفرد، وصلاح الجماعة، والتنبيه إلى المساوئ لتجتنب، وإلى المحاسن لتقبل عليها النفوس الطيبة، والقلوب الزكية"[٦].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ١/١٠١-١٠٢. بتصرف.
(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٢/ ٥٥٣.
(٣) ينظر: أمثال ونماذج بشرية من القرآن الكريم، أحمد بن محمد طاحون ١/ ١٠٤.
(٤) والذين صنفوا في الأمثال، كأبي عبيدة، والزمخشري، وابن قتيبة، والميداني، وابن الأنباري، وابن هلال، والماوردي وغيرهم، جمعوا من الأمثال حمل بعير.
(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٥٠٣.
(٦) ينظر: أمثال ونماذج بشرية من القرآن الكريم، أحمد بن محمد طاحون ١/ ١٠٤.

ثانيا: استثمارها الأمثال في استنباط الأحكام الشرعية:

قال العز بن عبدالسلام: "إنما ضرب الله الأمثال في القرآن تذكيراً ووعظاً، فما اشتمل منها على تفاوت في الثواب، أو على إحباط عمل، أو على مدح، أو ذم، أو نحوه، فإنّه يدلُّ على الأحكام"[١].

- ومن الأمثال التي ترجع إلى المدح الاستفادة الطلب منه: كتضعيف الأجر، أو مدح الفعل، أو مدح الفاعل
- ومن الأمثال التي ترجع إلى الذم لاستفادة طلب الترك منه: كإحباط العمل، أو ذم الفعل، أو ذم الفاعل، أو الوعيد عليه بالعذاب العاجل، أو الأجل، أو من الاستفادة، أو تسفيه الفاعل، وذمه ووصفه بسخافة العقل، أو تزهيد وتحقير المزهد فيه.

واستثنى الشاطبي ضربًا واحدًا من ضروب الأمثال: هو الشعر، وقرر أن الله نفى هذا الضرب وبرأ الشريعة منه، ولذلك قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾[٢]، وبيّن معنى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: ظهر أن الشعر ليس مبنيًّا على أصل، ولكنه هيمان على غير تحصيل، وقول لا يصدقه فعل، وهذا مضاد لما جاءت به الشريعة إلا ما استثنى الله تعالى[٤].

وضرب الأمثال واستحضار المُثُل والنَّظائر شأن ليس بالخفي في إبراز خبيّات المعاني، ورفع الأستار عن الحقائق، حتى تريك –هذه الأمثال- المتخيل في صورة المحقق، والمتوهم في معرض المتيقن، والغائب كأنه مشاهد[٥].

---

(١) ينظر: الإتقان للسيوطي نقلا عن العز بن عبدالسلام ٢/ ١٣١.
(٢) [سورة يس: ٦٩].
(٣) [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦].
(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ١٢٢.
(٥) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ١/ ٧٢.

المطلب الثاني

حجية الأمثال في دلالتها على الأحكام الشرعية

اختلف الأصوليون في استنباط الأحكام من الصيغ الشرعية التي جاءت في سياق ضرب الأمثال على قولين:

القول الأول: أن الأحكام تستفاد من الصيغ الخبرية التي تأتي لضرب الأمثال، وهو قول عامة الأصوليين[1].**استدل أصحاب هذا الاتجاه، بأدلة من الكتاب، والمعقول:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُها لِلنَّاسِ وَما يَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: "اسم الإشارة للتنويه بالأمثال المضروبة في القرآن الجملة الخبرية مستعملة في الامتنان والطول؛ لأن في ضرب الأمثال تقريبا لفهم الأمور الدقيقة، واسم الإشارة يبينه الاسم المبدل منه وهو الأمثال. والإشارة إلى حاضر في الأذهان فإن كل من سمع القرآن حصل في ذهنه بعض الأمثال، أي: لا يعقل صحتها وحسنها وفائدتها إلا هم؛ لأنّ الأمثال والتشبيهات إنما هي الطرق إلى المعاني المحتجبة في الأستار حتى تبرزها وتكشف عنها وتصوّرها للأفهام[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[4]. وجه الدلالة: "إنما ضرب الله تعالى الأمثال في كتابه تذكيرا وعظا، فما اشتمل من الأمثال على تفاوت في ثواب، أو على إحباط عمل، أو على مدح، أو ذم، أو على تفخيم، أو تحقير، أو على ثواب، أو عقاب، فإنه يدل على الأحكام بحسب ذلك"[5].

الدليل الثالث: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[6].

وجه الدلالة: وبخ الإنسان على قسوة قلبه وقلة تخشعه عند تلاوة القرآن، وتدبر قوارعه وزواجره، وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ إشارة إلى هذا المثل وإلى أمثاله في مواضع من التنزيل[7].

الدليل الرابع: عهد في لغات الناس أنه ما زال الناس يضربون الأمثال بما هو مشاهد محسوس: كالبهائم، والطيور، وأحناش الأرض، والحشرات والهوام، والتمثيل بهذه الأشياء وبأحقر منها مما لا تغنى استقامته وصحته على من به أدنى مسكة"[1].

---

(1) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع ١/ ١٢٧، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٧٠، و الغيث الهامع ص: ١١٢، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص: ١٧٨.

(2) [سورة العنكبوت: ٤٣].

(3) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٠/ ٢٥٦.

(4) [سورة الروم: ٥٨].

(5) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبدالسلام ص: ١٤٣.

(6) [سورة الحشر: ٢١].

(7) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٤/ ٥٠٩.

القول الثاني: الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال، وهو قول إمام الحرمين الجويني[٢].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾[٣].

وجه الدلالة: نهى الله عن ضرب الأمثال؛ لأنّ من يضرب الأمثال مشبه حالًا بحال وقصة بقصة إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كنه ما تفعلون وعظمه، وهو معاقبكم عليه بما يوازيه في العظم؛ لأنّ العقاب على مقدار الإثم وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ كنهه وكنه عقابه، فذاك هو الذي جرّكم إليه وجرأكم عليه، فهو تعليل للنهى عن الشرك. ويجوز أن يراد: فلا تضربوا لله الأمثال، إنّ الله يعلم كيف يضرب الأمثال، وأنتم لا تعلمون"[٤].

أجيب عنه: أن الآية ليست نهيا عن ضرب الأمثال، وإنما نهي مخصوص بالأمثال التي توجب مشابهته للحوادث أو نسبة النقص إليه تعالى، ومعناه: لا تضربوا لله مثلًا يقتضي نقصًا وتشبيهًا بالخلق، والأصل: وصفه تعالى بما لا شبيه له ولا نظير[٥].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الصيغ الموردة مورد ضرب الأمثال موضع تجوّز وتوسع[٦].

أجاب ابن العربي: سلمنا بأن الصيغ الموردة مورد ضرب الأمثال وإن كان موضع تجوز وتوسع، إلا أن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقا تَمثَّل أو تَوَسَّعَ.

ودعم الزركشي جواب ابن العربي من وجوه:

الأول: أن التعليل بالتوسع باطل؛ لأنه ﷺ معصوم، ولا يقول إلا صدقًا.

الثاني: وأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات، فيحمل خطابه على ذلك.

الثالث: أن إمام الحرمين لو علل: بأن الصيغ الموردة مورد ضرب الأمثال لم يظهر منها قصد التشريع، فيكون ذلك قرينة صارفة عن الحكم لم يكن بعيدًا، كالعام إذا لم يظهر منه قصد التعميم، فلا يكون عامًا؛ لكونه غير مقصود[٧].

---

(١) ينظر: المرجع السابق ١/ ١١٢.

(٢) هذا القول حكاه الزركشي عن ابن العربي عن إمام الحرمين، ونقله ابن حجر العسقلاني في الفتح. ينظر: البحر المحيط ٤٠٩/٣، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٩.

(٣) [سورة النحل: ٧٤].

(٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢/ ٦٢١.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١١٩/١٠.

(٦) الحديث الذي شبه أمة الإسلام بأجير عمل من وقت العصر إلى المغرب فحصل على أجر اليوم كله، **قال ابن المنير**: يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، قال: فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة فإن الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات في بقية الأمهال إلى قيام الساعة.
ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٩.

(٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٢٦٧.

القول الثالث: الأحكام لا يؤخذ من الأحاديث التي تأتي بالحديث عن أشراط الساعة ونحوها، وحكاه الزركشي بصيغة التمريض[١]. قلت: وهو مختص بالحديث دون الكتاب الكريم.

ويخرج على هذا القول:

وجوب الحج عدم المحرم، مع وجود الرفقة المأمونة: اختلف الفقهاء في وجوب حج الفريضة على المرأة مع الرفقة المأمونة ولم يكن مَحْرَمًا، وذلك على قولين:

القول الأول: وجوب الحج عليها إذا وجدت زوجًا أو مَحْرَمًا أو رفقة مأمونة، وهو مذهب المالكية والشافعية[٢]. قال الشيخ خليل: "الرُّفْقَة الْمَأْمُونَة يُكْتَفَى بِهَا ، وَتَقُومُ مَقَامَ الْمَحْرَمِ أَوْ الزَّوْجِ فِي الْفَرْضِ لا فِي النَّفْلِ أَيْ : عِنْدَ عَدَمِ الزَّوْجِ وَالْمَحْرَمِ ، أَوْ امْتِنَاعِهِمَا أَوْ عَجْزِهِمَا ، وَلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هِيَ مَأْمُونَةً عَلَى نَفْسِهَا"[٣].

واستدلوا بحديث: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ قَالَ :« يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ ». قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[٤] تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ»... قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ»[٥]. قال الشافعي: وقد بلغنا أن ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم[٦].

القول الثاني: لا يجب الحج على المرأة إلا إذا وجدت زوجًا أو محرمًا، ولا يعتد بالرفقة المأمونة.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٧].

قال السيوطي: "وقدح بعضهم بأن هذا خبر منه ﷺ بأن ذلك يقع بعد، ولم يقل إن ذلك يجوز". وجوابه: أنه إنما ذكر النبي ﷺ ذلك في معرض المدح والامتنان بإظهار الدين،

---

(١) ينظر: المرجع السابق ٦/ ٢٦٧.
(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢ / ٨٩، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٧/١.
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٧\١.
(٤) **الظَّعِينة**: الرَّاحلةُ التي يُرْحَل ويُظْعَن عليها: أي يُسار. وقيل للمرأة ظعينة لأنها تَظْعَن مع الزَّوج حَيْثُما ظَعَن أو لأنَّها تُحْمَل على الرَّاحِلة إذا ظَعَنت. وقيل الظَّعِينَة: المَرأةُ في الهودج ثم قيل للهَودَج بلا امْرَأة وللمَرأة بلا هَودَج: ظعِينَة. وجمع الظَّعِينَة: ظُعْن وظُعُن وظعَائن وأظْعَان. ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٥٠.
(٥) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٥٩٥، صحيح البخاري ٤/ ١٩٧.
(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥/ ٢٢٥.
(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢ / ١٤٥ - ١٤٦، وكشاف القناع ٢ / ٣٩٤.

ولهذا أخبر في هذا الحديث بإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله، ففهم مما أخبر به من الأشراط الجواز[1].

المطلب الثالث

فوائد التعبير بصيغ الأمثال في خطاب الشارع

أولًا: الأمثال تبرز التصورات في صورة الماصدقات الملموسة للناس، فيتقبلها العقل؛ لأن المعانى المعقولة لا تستقر في الأذهان إلا إذا صيغت في صورة حسية قريبة الفهم. مثل قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا﴾[2].

ثانيًا: الأمثال تكشف عن الحقائق، وتعرض الغائب في معرض المشاهد، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[3].

ثالثًا: ويضرب الأمثال لمدح الممثَّل، أو للترغيب في الممثَّل حيث يكون الممثَّل به مما ترغب فيه النفوس، كما ضرب الله مثلًا لحال المنفق في سبيل الله حيث يعود عليه الإنفاق بخير كثير، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[4].

رابعا: وتضرب الأمثال للتنفير والاستهجان، مما تستقبحه النفوس حيث يكون الممثَّل به مما تكرهه النفوس، حيث يكون للممثَّل به صفة يستقبحها الناس، كقوله تعالى في النهي عن الغيبة: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[5].

قلت: ومدار الأمثلة إما على بيان الحقيقة وانكشافها مما يضع المكلف على حقيقة ما ينفعه وما يضره، - وهو عين اعتبار المصلحة والمفسدة- وإما على المدح سواء في الفعل أو الفاعل، أو المدح من الفعل أو الفاعل لكن بصورة التشبيه ليكون أبلغ في النفوس، أو التشبيه على مصلحة أو شبهها، أو التشبيه علة مضرة أو شبهها.

---

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٢٦٨.
(2) [سورة البقرة: ٢٦٤].
(3) [سورة البقرة: ٢٧٥].
(4) [سورة البقرة: ٢٦١].
(5) [سورة الحجرات: ١٢].

المطلب الرابع

الفروع المخرجة على استثمار الأمثال الشرعية

الفرع الأول: إثبات على حجية القياس بالأمثال:

وهذا من تخريج الأصول على الأصول، "فجميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره، ولو أنه تم الاستدلال بالآيات التي وقعت موقع الأمثال والتشبيه في القرآن والسنة لكان أيسر.

ومنها: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قاس الغلام الأسود من أبوين أبيضين على الجمل الأورق من الإبل الحمر، فكما أن ذلك الجمل يحتمل أن يكون نزعه عرق من عروق أجداده، فكذلك الغلام، وهذا من قياس العكس الجَليّ البيّن، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه"[2].

حتى أن من أنكر القياس لم ينكر ضرب الأمثال والأشباه، فابن حزم قد اعتبره فقال: "ما أنكر ضرب الله تعالى الأمثال إلا كافر، بل قد ضرب الله -عز و جل- الأمثال في إدبار الدنيا بالزرع، وفي أعمال الكفار بسراب بقيعة، وفي الظالمين بالأمم السالفين فهذا لا يعقله ويغبط به إلا العالمون"[3].

فالأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة

وأربعين مثلًا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم، فالقياس بضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما.

فمدار الاستدلال على التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، فإنه إما استدلال بمعين على معين، أو بمعين على عام، أو بعام على معين، أو بعام على عام، فهذه الأربعة هي مجامع ضروب الاستدلال"[4].

---

(1) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في: كتاب الطلاق: باب إذا عرض بنفي الولد، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ حديث رقم ٣٨٣٩، ينظر: صحيح مسلم ٤/ ٢١١.

(2) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ٢/ ٣٤١.

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/ ٤٠٨.

(4) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٤/ ١٨٣.

الفرع الثاني: استنابة من يخرج الزكاة خوف المحمدة:

اختلف الفقهاء في استنابة من يخرج الزكاة خوف المحمدة على قولين:

القول الأول: يستحب للمزكي أن يولي غيره تفريقها؛ لئلا تحبط بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى، ويكره أن يعطي الرجل زكاته لأقاربه؛ لئلا يعتاض منهم الحمد والثناء، ويظهر منته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى، وهو قول المالكية[١].

ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا﴾[٢].

وجه الدلالة: "مثل هذا المنفق بصفوان عليه تراب فيظنه الظان أرضا منبتة طيبة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلدًا، فكذلك هذا المرائي. فالمن والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان"[٣].

قال الشيخ الدردير –رحمه الله-: "نُدِبَ لِلْمَالِكِ (الاسْتِنَابَةُ) خَوْفَ قَصْدِ الْمَحْمَدَةِ (وَقَدْ تَجِبُ) إنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ أَوْ جَهِلَ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا (كُرِهَ لَهُ) أَيْ لِلنَّائِبِ (حِينَئِذٍ) أَيْ حِينَ الاسْتِنَابَةِ (تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ) أَيْ قَرِيبِ رَبِّ الْمَالِ وَكَذَا قَرِيبُهُ هُوَ إنْ كَانَ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَإِلا مُنِعَ"[٤].

القول الثاني: أن إخراج المزكي الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل ؛ لأنه بفعل نفسه أوثق، وهو قول الشافعية.

قال النووي: " الأَفْضَلُ فِي الزَّكَاةِ إظْهَارُ إخْرَاجِهَا ؛ لِيَرَاهُ غَيْرُهُ فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ وَلِئَلا يُسَاءَ الظَّنُّ بِهِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّلاةَ الْمَفْرُوضَةَ يُسْتَحَبُّ إظْهَارُهَا، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الإِخْفَاءُ فِي نَوَافِلِ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ"[٥].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٣١٢.
(٢) [سورة البقرة: ٢٦٤].
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٣/ ٣١٢.
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٨.
(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٣٣.

المبحث الرابع

القصص الوارد في خطاب الشارع ودلالته على الأحكام

تمهيد:

أورد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في «المقدّمة السابعة» من مقدمات تفسيره موضوع «قصص القرآن»، ومعرفة فوائد إيراد القرآن الكريم لهذا القصص، فقد ذكر عشرة فوائد لإيراد تلك القصص، أكد في الفائدة الأولى على أن إيراد تلك القصص هو التحدي للراسخين في العلم من أهل الكتاب، وأن صفة «الأميَّة» التي كان المسلمون أو العرب يوصفون بها قد زالت حين شاركوا أهل الكتاب بل تفوقوا عليهم في معرفة تلك القصص والأخبار.

فقال: "امتن الله على رسوله ﷺ بقوله: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِما أَوْحَيْنا إِلَيْكَ هذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغافِلِينَ﴾[1]،

وجه الدلالة: علمنا من قوله ﴿أَحْسَنَ﴾، أن القصص القرآنية لم تسق مساق الاستئناس، وما يحصل من استغراب مبلغ تلك الحوادث من خير أو شر؛ لأن غرض القرآن أسمى وأعلى من هذا، ولو كان من قبيل الاستئناس لساوى قصص القرآن كثيرًا من قصص الأخبار الحسنة الصادقة فما كان جديرًا بالتفضيل على كل جنس القصص"[2].

والذي يمكن أن يضاف إلى مَا ذكره ابن عاشور من الفوائد العشرة أمورٌ كثيرة لعلّ أهمها:

مراجعة تلك القصص، وكشف التزوير والتحريف الَّذِي دخلها على أيدي أهل الكتاب، ونقدها وتنقيتها من ذلك -كلّه- وتبرئة الأنبياء والرسل من جميع مَا أضافوه إليهم ونسبوه لتاريخهم وسيرهم من أباطل أخلت بعصمتهم، وأزالت عنهم صفة «الأسوة والقدوة»، وإعادة عرض قصصهم وسيرهم بصدق ونقاء، وإدراجها تحت الهيمنة القرآنيّة، لتعصم وتحفظ فلا تنالها يد التحريف مرة أخرى حفظًا للتاريخ الدينيّ للبشريّة، ولتلك النماذج التي أرسلها الله لتبيّن وتهدي، وتقدم نفسها بوصفها نماذج صالحة لذلك التأسي وأن البشريّة لم تطالب بما لا تتسع له طاقاتها، أو تستوعبه قدراتها"[3].

---

(1) [سورة يوسف: ٣].
(2) ينظر: التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١/ ٦٤.
(3) ينظر: مقرر دراسي في اتجاهات التفسير وعلوم القرآن للدكتور: طه جابر العلواني ص ٥، طباعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي تحت الطبع.

المطلب الأول

تعريف القصص الشرعي ومميزاته

القصص: مصدر يطلق على عدة معان:

أولها: تتبع الأثر، ومنه قيل: لما يبقى من الكلأ فيتتبّع أثره: قَصِيصٌ[1]، فيقال: قصصتُ أثره: أي تتبعته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[2]، أي: رجعا يقصان الأثر الذي جاءا به، وقال على لسان أم موسى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾[3]، أي: تتبعي أثره حتى تنظري من يأخذه.

وثانيها: الأخبار المتتبعة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[4]. وتطلق القصة أيضا على: الأمر، والخبر، والشأن، والحال.

قال ابن فارس: "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره، ومن الباب القصة والقصص، كل ذلك يتتبع فيذكر"[5].

وقصص القرآن هي: أخباره عن أحوال الأمم الماضية، والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة، وما رتبه على هذا القصص من وعظ، و توجيهات، وإرشادات[6].

وقد اشتمل القرآن على كثير من وقائع الماضي، وتاريخ الأمم، وذكر البلاد والعباد، وتتبع آثار كل قوم، وحكى عنهم صورة ناطقة لما كانوا عليه.

بينما يرى ابن عاشور أن القصة: الخبر عن حادثة غائبة عن المخبر بها، فليس ما في القرآن من ذكر الأحوال الحاضرة في زمن نزوله قصصًا، مثل: ذكر وقائع المسلمين مع عدوهم[7].

فعلى الأول يكون الحكايات والأحوال النبوية المذكورة في القرآن من محال الاستنباط والتخريج.

---

(1) ينظر: المفردات في غريب القرآن ص: ٦٧١، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص: ٨٠٩، تاج العروس من جواهر القاموس ١٨/ ٩٨، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ٧/ ٧٣.

(2) [سورة الكهف: ٦٤].

(3) [سورة القصص: ١١].

(4) [سورة يوسف: ١١١]

(5) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/١١.

(6) ينظر: قصص الأنبياء، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: مطبعة دار التأليف – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م. بتصرف.

(7) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١/ ٦٤.

ثانيا: ما يمتاز به قصص القرآن:

- أنه أصدق القصص؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾[1]، لتمام مطابقته للواقع.
- أنه أحسن القصص؛ لقوله تعالى:﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾[2]، وذلك لاشتمالها على أعلى درجات الكمال في البلاغة، وجلال المعنى، وذكر ما يحتاج لذكره، مما لا يحتاج إليه، فالقصص بث بأسلوب بديع إذ يجيء سياقه في مظان الاتعاظ، مع المحافظة على الغرض الأصلي الذي جاء به القرآن من تشريع وتفريع[3].
- أنه أنفع القصص؛ لقوله تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[4]، وذلك لقوة تأثيرها في إصلاح القلوب والأعمال والأخلاق. فلما اجتمع في قصص القرآن صدقه، وحسنه، ونفعه، فتأتي القصص متنوعة بدون تناقض كان قمن أن يستنبط منه أحكام الشرع.
- طرافة البحث في القصص القرآني: "لكونه بحثا عن الأحكام في محال الاعتبار، ومواضع التسلي، ومواقع الترويح.
- في دراسة القصص القرآني فحصًا لسياقات القصص من الأحكام، لقوانين الاستنباط، والبحث عن كيفية تحقيق الدلالة الاصطلاحية على نصوص القصص القرآني[5].
  وهو نوع من الخطاب الخبري بل هو أصله، فاندرج في البحث.
- معين على فهم آثار القوانين والسنن الوقعة في قصص القرآن الكريم، والنماذج التاريخيَّة التي قدَّمها ولفت الأنظار إليها، مما يُغنينا -لو أحسنَّا التدبُّر- كيف يتفاعل الوحي الإلهيُّ مع نسبيَّة الواقع البشريِّ في تجارب النبوَّات كافَّة، ومنها الرسالة الخاتمة التي نسخت بعالميَّتها الاتجاهات الحصريَّة في الرسالات السابقة"[6].
- نسج نظمه قصص القرآن وأسلوبها على الإيجاز ليكون شبهها بالتذكير، أقوى من شبهها بالقصص، وذلك كطي ما يقتضيه الكلام الوارد في القصص[7].

---

(1) [سورة آل عمران: ٦٢].
(2) ينظر: القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام ص ٤، للأستاذ الدكتور أسامة محمد عبدالعظيم حمزة، أستاذ أصول الفقه، وعضو اللجنة العلمية لترقية الأساتذة، ط الأولى: دار الفتح١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
(3) ينظر: التحرير والتنوير الطاهر بن عاشور ١/ ٦٥.
(4) [سورة يوسف: ١١١].
(5) ينظر: القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام ص ٥.
(6) ينظر: نحو التأليف بين القلوب الدكتور طه جابر العلواني ص ٢.
(7) ذكر الطاهر بن عاشور في مقدمات تفسيره مجموعة هامة من فوائد القصص القرآني فلتراجع في مواضعها من تفسيره. ينظر: التحرير والتنوير ١/ ٦٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

أنواع القصص القرآني

يتنوع القصص في القرآن على ثلاثة أنواع :

النوع الأول: قصص الأنبياء، ويتضمن دعوتهم إلى قومهم، والمعجزات التي أيدهم الله بها، وموقف المعاندين منهم، ومراحل الدعوة وتطورها، وعاقبة المؤمنين والمكذبين، كقصص أولي العزم وغيرهم من الأنبياء والمرسلين، عليهم جميعًا أفضل الصلاة والسلام.

النوع الثاني: قصص قرآني يتعلق بحوادث غابرة، وأشخاص لم تثبت ثبوتهم، كقصة الذين أخرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، وطالوت وجالوت، وابني آدم، وأهل الكهف، وذي القرنين، وأصحاب السبت، وأصحاب الأخدود، وأصحاب الفيل ونحوهم.

وهذان النوعان يتوقف الاستنباط منهما، والعمل على ما تفيده سياقات هذه القصص على خلاف الأصوليين في مسألة «شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أم لا؟».

النوع الثالث: قصص يتعلق بالحوادث التي وقعت في زمن رسول الله كغزوة بدر وأحد في سورة آل عمران، وغزوة حنين وتبوك في التوبة، وغزوة الأحزاب في سورة الأحزاب، والهجرة،

والإسراء، ونحو ذلك.

وهذا النوع لا خلاف من الاستفادة من صيغ الأحكام الواردة فيه، ودرجاتها، ومحالها، وكذا ما تضيفه السنة النبوية المطهرة من بيان مجمل هذا القصص، وهو محور هام من محاور التقاء الكتاب الكريم، والسنة النبوية المشرفة.

المطلب الثالث

حجية شرع من قبلنا

شرع من قبلنا هو: ما جاء به الرسل من الشرائع إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل مبعث النبي ﷺ ونقل إلينا بخبر صحيح" [١]. وعبر عن الجويني عن المسألة بقوله: باب التعلق بشرائع السابقين[٢]، واختلف الأصوليون في حجية «شرع من قبلنا» هل هو شرع لنا أم لا؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الأصوليون أن الشرائع واحدة في أصول الديانات كالتوحيد ونحوه، وأن اختصاص كل أمة بشرعة إنما هو في فروع التكاليف[٣].

ولما كان شرع من قبلنا متوقفا على نقله وثبوته، فهو بين حالتين:

أولها: أن ينقل شرع من قبلنا إلينا في كتب الشرائع السابقة، أو على ألسنة أتباع تلك الشرائع، وهذا لا حجة فيه باتفاق، ولا يؤخذ به في تقرير الأحكام ولا أي طريق من طرق الإثبات.

وثانيها: أن يرد ذكر شرع من قبلنا في القرآن الكريم، أو ما صحّ من السنة النبوية، وهذا يعتريه ثلاثة أحوال، كقسمة حاصرة:

الأولى: أن ينقل شرع من قبلنا إلينا، وينقل معه ما يدل على أنه قد نسخ، ولم يعد مشروعًا في حقنا؛ فحكمه أنه منسوخ.

الثانية: أن ينقل شرع من قبلنا إلينا في القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة وينقل معه ما يدل على أنها مشروعة في حقنا، فتكون مشروعة في حقنا بالدليل الدال على مشروعيتها لا باعتبار أنها من شرائعهم.

الثالثة: أن ينقل شرع من قبلنا إلينا في القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة ولا ينقل معها ما يدل على أنها مشروعة في حقنا أو ليست مشروعة، فهي مطلقة عن الإقرار أو النسخ، وإنما وردت فقط على سبيل الحكاية، كقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤].

---

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٦٣، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٣٢٨.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/١٨٨- ١٨٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٣٤٦.

(٤)[سورة المائدة: ٤٥].

وهذا الحالة هي محل النزاع بين العلماء، وهو الذي ينصرف إليه إطلاق البحث في المسألة.

قال الطوفي –رحمه الله-: "محل النزاع هو الحكم الذي لا دليل عندنا فيه، وهو موجود في شرع من قبلنا، ولم يرد شرعنا بنسخه"[١].

الأقوال في المسألة: اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن شرع من قبلنا إلينا فيما ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة ولم ينقل معها نسخ له، ولم ينقل معها أنها مشروعة في حقنا، أم لا، فهو شرع لنا أي**:** «حجة»، وهذا قول كثير من الشافعية، والحنفية، وطائفة من المتكلمين، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق[٢]، وكثير من المالكية[٣]، ونسب للإمامين أبي حنيفة، وأحمد في رواية، والحنابلة[٤].

وحكى الجويني عن: "الشافعي ميله إلى هذا القول، وأنه بنى عليه أصلًا من أصوله في كتاب: الأطعمة، وأن معظم أصحابه تابعوه"[٥].

وقد عنى أصحاب هذا القول: استصحاب ما ورد من أحكام في شرائع الأنبياء السابقين- عليهم السلام- حتى يوجد المغيِّر من شريعتنا، فإذا لم يوجد ذلك المغير؛ كان الأمر على ما هو عليه، والمعنى على ذلك: أننا نكون موافقين لها لا متابعين.

هذا: وتظهر فائدة الخلاف - كما نقله الزركشي عن الأستاذ أبي منصور، وغيره - في موضوع القاعدة في حادثة ليس فيها نص ولا إجماع، ولها حكم شرعي معلوم في شرعٍ قبل هذا الشرع،

هل يجوز الأخذ به أم لا؟[٦].

القول الثاني: أن شرع من قبلنا فيما ورد في القرآن الكريم، أو السنة النبوية المشرفة ولم ينقل معها نسخ له، ولم ينقل معها أنها مشروعة في حقنا، أم لا، ليس شرعا لنا «لا حجة فيه»، وهو اختيار الإمام الغزالي[٧]، وقول الفخر الرازي[٨]، والكلوذاني من الحنابلة[٩]،

---

(١) ينظر: الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية ص: ٢١٩.
(٢) ينظر: اللمع للشيرازي ص٣٤؛ التبصرة للشيرازي ص١٦٣ وما بعدها.
(٣) واختار هذا القول الإمام مالك كما في كتاب الديات، ينظر: إحكام الفصول للباجي ٤٠٠/١، ٤٠٥.
(٤) أومأ إليها الإمام أحمد في مسألة القرعة، وقد وردت في موضعين في القرآن: في قصة السيدة مريم، وقصة سيدنا يونس عليه السلام، وكذا في مسألة القصاص، ينظر: شرح مختصر الروضة ١٦٩/٣ وما بعدها، والمسودة لآل تيمية ص١٩٣، ١٩٤؛ وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٤٩/٤، ١٤٤٠.
(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه١٨٩/١.
(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤٦/٦.
(٧) ينظر: المستصفى للغزالي ٣٩٢،٣٩٩/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٦، ٣١٧.
(٨) ينظر: المحصول للرازي ٢٦٥/٣، ٢٧٥، والتمهيد للإسنوي ص٥٤١ وما بعدها ؛ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤١،٤٨/٦.
(٩) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٣١٦/٢.

ونقله الآمدي عن الأشاعرة والمعتزلة، والجويني عن المعتزلة فقط[١]، والرواية الثانية لأحمد، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[٢].

القول الثالث: لا يمتنع عقلًا ولكنه ممنوع شرعًا، وهو مذهب إمام الحرمين الجويني، حيث قال: "والمختار عندنا: أن العقل لا يحيل إيجاب اتباع أحكام شرع من قلنا إذا لم يرد في شرعنا ناسخ له، ولكن ثبت عندنا شرعا أنا لسنا متعبدين بأحكام الشرائع المتقدمة"[٣].

القول الرابع: التوقف، وهو يرجع من الناحية العملية إلى القول الثاني.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بحجية شرع من قبلنا بأدلة من:

أولًا: من الكتاب الكريم: قوله تعالى: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُداهُمُ اِقْتَدِهْ قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلاّ ذِكْرى لِلْعالَمِينَ﴾ [٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالاقتداء بمن هدى الله، والهدى اسم الإيمان والشرائع جميعًا لأن الاهتداء بها كلها[٥]؛ ولأن الهدى عام لأنه مفرد مضاف فيشمل جميع الهدى ما لم يرد خلافه[٦].

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾[٧].

وجه الاستدلال: أن النبيون في الآية عام في الذين أسلموا قد دخل فيها النبي ﷺ، وقيل أنه أراد بها النبي ﷺ على الخصوص"[٨].

اعترض: بأن أهل الأديان حرّفوا كتبهم وغيروها على الوجوه التي نزلت عليها، وهل تحريفهم لذلك تحريف تبديل أو تحريف تأويل؟ فيه قولان: والأشبه أنهم جمعوا بينهما، فبدلوا بعضا وتأولوا على غير وجهه بعضا، وثبت ذلك بنص القرآن كقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنا وَعَصَيْنا وَاِسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَراعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ﴾[٩].

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الأول: أنه لا يجب التتبع للشرائع المتقدمة كلية لالتباسها وإنذرًا.

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٨٩، والإحكام للآمدي ١٤٠/٤، ١٤٨ المكتب الإسلامي.
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥٣/٥، ١٧٩ مكتبة الباز بمكة المكرمة، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢١٩.
(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٨٩.
(٤)[سورة الأنعام: ٩٠].
(٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٣١٧.
(٦) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل ص: ١١٩.
(٧) [سورة المائدة: ٤٤]
(٨) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٣١٧، والمحصول للرازي ٣/ ٢٧٣.
(٩) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٨٩.

الثاني: الآية عام أريد به الخاص؛ لأنهم لم يحرفوا جميع كلم التوراة، ولا جميع ما سمعوه من كلام الله-عز وجل-على الطور، وإنما حرفوا بعضه، وهو ما لهم في تحريفه: مصلحة كتخفيف التكليف الثقيل، وتغيير صفات النبي-ﷺ-[1].

قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الدين اسم لما يدان الله به من الشرائع؛ ولأن ما أنزله الله تعالى من الشرع شرع ثبت لكل الناس ما لم يثبت نسخه، وليس فى بعث الرسول الثانى ما يدل على نسخ ما كان شرعا من قبل لما بينا أنه غير ممتنع، أن يكون شرع الأول شرعًا للثانى فعلى هذا شرائع من قبلنا شرائع الله تعالى ولم يعرف نسخها ثبت حقا وشرعا إلى أن يعرف نسخها [3].

اعترض من نفوا حجية شرائع من قبلنا: بأن المراد بسياق هذه الآيات الرد على المشركين، وبيان إطباق رسالات النبيين على التوحيد، وكان إبراهيم ﷺ على مسلكه المعروف رادًّا على عبدة الأوثان، فلما بلى رسول الله ﷺ بهم جرت الآيات المشتملة على ذكر إبراهيم ﷺ في تأييد التوحيد والرد على عبدة الأوثان"[4].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بحجية شرع من قبلنا بأدلة من:

قوله تعالى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[5].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن كل واحد من الأنبياء له شريعة ينفرد بشرعها، لا يشاركه فيه نبي غيره. قال السيوطي: "استدل به قال إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا"[6].

ويجاب عنه: بأن الآية تقتضي أن كل نبي يختص بطريقة لم تكن للأول، وهذا لا يقتضي انتساخ شريعة الأول كلها؛ لأن ذلك يفضي إلى نقض الأحكام.

وأجيب أيضًا: بأن اختصاص كل أمة بشرعة إنما هو في فروع التكاليف، أما التوحيد ونحوه من أصول الديانات فالشرائع فيه واحدة، ثم إن الآية ليست في محل النزاع؛ إذ ما كان لنا فيه شرعة ومنهاج لا يحتاج فيه إلى شرع من قبلنا، إنما محل النزاع هو الحكم الذي لا دليل عندنا فيه، وهو موجود في شرع من قبلنا، ولم يرد شرعنا بنسخه، والآية ليست في ذلك.

---

(1) ينظر: الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية ص: ٦٠.
(2) [سورة الشورى: ١٣].
(3) ينظر: الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية ص: ٥٦٤، وقواطع الأدلة في الأصول ١/ ٣١٧.
(4) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٩٠
(5) [سورة المائدة: ٤٨].
(6) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل ص: ١١٢.

استدلوا من السنة: استدلوا بما رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»[1].

وجه الاستدلال: فقد جعل النبي ﷺ سيدنا موسى عليه السلام بمنزلة واحد من أمته لو كان حيا فهذا نص أن شريعته انتهت ببعثه[2].

استدلوا: لو كان لنا متعلق في «شرع من قبلنا» لنبهنا الشارع على مواقع التلبيس حتى لا يتعطل علينا مرجعا، وأصلا من أصول الأحكام"[3].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل إمام الحرمين –رحمه الله- بأدلة:

منها: أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يرجعون في الحوادث إلى الكتاب، والسنة، وإلى الاجتهاد إذا لم يجدوا متعلقًا من الكتاب والسنة، ويدل على هذا الأصل حديث معاذ - وكانوا لا يبحثون عن أحكام الكتب المنزلة على النبيين والمرسلين قبل نبينا عليهم ﷺ.

قال إمام الحرمين نقلا عن المعتزلة: "أن ذلك لو قُدِّرَ لأشعر بحطيطة في شريعتنا؛ ولتضمن ذلك أيضا إثبات حاجة إلى مراجعة من قلنا-أي من أهل الشرائع- وهذا حطٌّ من مرتبة الشريعة وغض من منصب المصطفى ﷺ"[4].

ومنها: أن من أسلم من أحبار ورهبان الشرائع السابقة، المطلعين على مواقع التغيير بين الشرائع، عبد الله بن سلام في زمن النبي ﷺ وأنزل فيه قرآنا، وأسلم كعب الأحبار في زمن عمر رضي الله عنه، وكان المنتهى في علوم الأديان السابقة، والإحاطة بالكتب المنزلة قبل القرآن، وبالجملة لم يثبت قط رجوع إمام في عصر من الأعصار إلى تتبع الأحكام من الملل السابقة فانتهض ما ذكرناه قاطعًا شرعيًّا"[5].

وتابعه من الأصوليين المعاصرين الدكتور طه جابر العلواني حيث قال:"أن الله -جل شأنه- وحّد بين أمّة الأنبياء فقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[6]، ولكن لم يوحّد شرائعهم فقال تعالى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[7]، فإن تخلط الخلطة بهذا الشكل

---

(1) الحديث: أخرجه الإمام أحمد المسند ٤٧٣/٣ ح ١٥١٦٤،وقال الحافظ الهيثمي فيه مجالد بن سعد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما وعزاه أيضا إلى أبي يعلى والبزار. ينظر مجمع الزوائد ١٧٩/١ ٢٦٥/٨.

(2) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٣١٨.

(3) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٩٠/١.

(4) ينظر: المرجع السابق ١/ ١٨٩.

(5) ينظر: نفس المرجع ١/ ١٩٠.

(6) [سورة الأنبياء:٩٢].

(7) [سورة المائدة:٤٨]

ليقال: إنه شرع لنا ما لم يرد ناسخ، يعني على أن أخذ الناسخ أولًا حتى نتجاوز شرع من قبلنا.

نحن نعرف أن شرائعهم قوميّة، اصطفائيّة محصورة، في بلدان وفي أقوام معيّنين لا تتجاوزهم، نعم تشريعات قبليّة. ولذلك سرعان ما تنازلوا عنها وبدأوا يأخذون من تشريعات حمورابي والبابليين، والتوراة بدّلت كلها وما بقي منها إلا القليل، فكيف يمكن أن يقال: إنه شيء يمكن أن ينسب إلى سيّدنا موسى"[1].

بل طالب العلواني –رحمه الله- أن هذا باب من باب المراجعات في أصول الأحكام البحث عن الأسباب الحقيقية التي جعلت هذه الموضوعات تدخل دوائر البحث الفقهي والأصولي في البيئة المسلمة، هل شرع مَنْ قبلنا شرع لنا ؟

فقال: "سؤال لا يتوقع طرحه في وسط أمة من المعلوم لديها بالضرورة أنَّ شريعتها تحمل خصائص العموم، والشمول، والكمال، والنسخ الكلي للشرائع السابقة، كما أنَّ القرآن الكريم ينصُّ على اختصاص هذه الأمة القطب بشرعة ومنهاج: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2]، وقد حددت خصائص ومميزات هذه الشريعة، وأهمها التخفيف عن الخلق: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، ورفع الإصر والأغلال ونسخ شرائعهما، والتحاكم إلى الكتاب الكريم المحفوظ المعصوم، وختم النبوة التوحيد، وتركيز المرجعية في كتاب الله الحاكم، الخاتم، الميسر للتلاوة، والذكر، والتدبر، والمصدِّق لما بين يديه والمهيمن على كل ما عداه"[4].

الرأي الراجح:

الذي يبدو راجحًا بعض عرض المذاهب، وأدلتها، والمناقشات، قول أصحاب المذهب الأول القائل: أن شرع من قبلنا فيما ورد به القرآن الكريم، أو السنة النبوية المشرفة، ولم ينقل معها نسخ لها، ولم ينقل معها أنها مشروعة في حقنا، أم لا، فهو حجة.

المطلب الرابع

ضمان ما أتلفه الحيوان

يستدل بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[5]، في ضمان ما أتلفه الحيوان.

---

(1) ينظر: مقدمة في إسلامية المعرفة ص: ١١٨، الدكتور: طه جابر العلواني، طبعة دار الهادي ٢٠٠١م.
(2) [سورة المائدة:٤٨]
(3) [سورة الحج:٧٨]
(4) ينظر: نحو التجديد والاجتهاد أولا الفقه وأصوله- ص ٥١، الدكتور طه العلواني، دار تنوير ٢٠٠٨م.
(5) [سورة الأنبياء: ٧٨].

اختلف الفقهاء في اعتبار وقت الضمان لما أتلفه الحيوان على قولين:

القول الأول: أن ضمان ما أفسده الحيوان بالليل دون النهار؛ هذا قول مالِكٌ والشافعيّ[١].

لاعتبار القصة وأن شريعة من قبلنا شريعة لنا مالم يرد ناسخ، ودلالة لفظة النفش في الآية.

قال ابن السكيت: النفش: أن تنتشر الغنم بالليل ترعى بلا راع[٢].

اعتراض: بأن شريحًا إنما قضى بهذا لما ورد من أن النبي ﷺ: «فقضى النبي ﷺ في ناقة للبراء بن عازب ﷺ دخلت حائط قوم، فأفسدت، أن على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار»[٣].

جوابه: بأن الاستدلال بالآية توضيحه أن النفش كان بالليل يوحي بأنه يعتبر شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم ينسخه ناسخ، لورود هذه القصة في شريعة داوود وسليمان –عليهما السلام.

اعتراض ثان: قال الحنفية إن اعتبار الضمان عند الشافعي بالعرف والعادة، "إن ذهبت ليلًا ضمن، لأن العادة حفظها فيه، فهو مفرط"[٤].

قلنا: لا مانع من تزاحم القواعد الأصولية على فرع واحد، وهذا أدعى لاعتبار الحكم.

ويرد أيضا: بأن القاضي شريح في أقضيته: «أَنَّ شَاةً أَكَلَتْ عَجِينًا وَقَالَ الْآخَرُ: غَزْلًا نَهَارًا، فَأَبْطَلَهُ شُرَيْحٌ وَقَرَأَ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾[٥]، إِنَّمَا كَانَ النَّفْشُ بِاللَّيْلِ»[٦].

وجه الدلالة من الأثر: أن هذا الحكم يظهر أن شريحًا ﷺ يعتبر أن شرع من قبلنا شرع لنا، لما قضى بأن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل، ولذلك فإنه لم يضمن أصحاب الشاة شيئًا؛ لأن إفسادها كان نهارًا، وإلا لما كان لاستدلاله بالآية الكريمة الواردة معنى من حيث الاستدلال بها.

القول الثاني: إهدار ما أتلفته الحيوان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[٧].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٤٢، والحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٤٦٦.
(٢) ينظر: لسان العرب ٦/ ٣٥٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ٣١٥.
(٣) الحديث: رواه أبو داود في سننه، عن البراء بن عازب، كتاب: البيع والإجارات، باب: المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم (٣٥٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، (٢٣٣٢).
(٤) ينظر: تكملة حاشية رد المحتار ١/ ١٨١.
(٥) [سورة الأنبياء: ٧٨].
(٦) الأثر: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الشعبي مسألة فيما يضمن صاحب الماشية عن ماشيته، حديث رقم ٣٦٣٠٢ ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣٠٤.
(٧) ينظر: الهداية للمرغينانى ٤/ ٢٠١، وبدائع الصنائع للكاساني ١٧٠/٦.

استدلوا: بعموم قوله ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ» [1].

قال الحنفية: "وأما المسيبة فهي التي يسيبها صاحبها في المرعى فأصابت شيئًا، فأهلكته فلا ضمان في شيء من ذلك، وحكمها حكم المنفلتة بعينها عملًا بالحديث [2].

جواب هذا الاستدلال: الحديث جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دلّ ذلك على أن ما أصابت من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار[3].

والراجح: الذي يبدو راجحًا حسب ما يستفاد من تأصيل البحث قول أصحاب المذهب الأول، القائل: أن ضمان ما أفسده الحيوان بالليل دون النهار، لاعتباره للصيغة الخبرية الواردة في قصة داوود وسليمان، واعتبار شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد فيه ناسخ.

المطلب الخامس

إطلاق لقب المَلِك على الكافر

يستدل بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾[4]، على جواز تسمية الكافر مَلِكًا. فـ"هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر مَلِكًا إذا آتاه الملك والعز والرفعة في الدنيا" وهو قول إلكيا الهراسي من الشافعية، والقرطبي من المالكية[5].

وهذا الاستدلال مبني على أمرين:

الأمر الأول: صحة عود الضمير في قوله تعالى: إلى نمروذ، وهو قول جمهور المفسرين.

ويدل على ذلك: أولهما: أن إبراهيم لم يعرف بملك. ثانيهما: لو لم يكن النمروذ ملكًا لما جاء برجلين للمحاجة فقتل أحدهما، وأحيا الآخر مدعيا أنه يحي ويميت. فثبت أن القتل بصفة الملك.

الأمر الثاني: صحة استنباط جواز ذلك الإطلاق في حقنا؛ لثبوت ذلك من جهة الله تعالى، وهو مما لا شك فيه، ولا تردد بطريق مفهوم الموافقة [6].

---

(1) جزء حديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ١٣٧/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في الركاز ٣/ ٤٦٢.

(2) ينظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ص٦٥٥، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

(3) ينظر: اختلاف الحديث" للشافعي ص: ٥٦٦ - ٥٦٧.

(4) [سورة البقرة: ٢٥٨].

(5) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٢٨٦، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ٢٢٥.

(6) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٧/ ٢١، القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام ص ٤٦.

المطلب السادس

التعليل بالعلة العدمية، وإنزال الإشارة منزلة الكلام

يستدل بقوله تعالى: ﴿قالَ رَبِّ اِجْعَلْ لِي آيَةً قالَ آيَتُكَ أَلاّ تُكَلِّمَ النّاسَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ إِلاّ رَمْزاً وَاُذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكارِ﴾[1]، على جواز جعل العلة الشرعية أمرًا سلبيًّا عدميًّا[2]، ويستدل بها: أن الإشارة تنزل منزلة الكلام.

ووجه الدلالة من الآية على الأمرين:

قال الطوفي: يستدل بالآية على: "جواز جعل العلة الشرعية أمرا سلبيًّا عدميًّا نحو؛ ليس بمكيل فلا يجرى فيه الربا ونحوه، ودليله: أن الله-عز وجل- جعل له الأمارة على ولادة امرأة زكريا عدم كلامه ثلاثة أيام، وإذا جاز ذلك في معجز نبويّ فهو في حكم فرعي أجوز[3].

قال السيوطي: واستدل به من قال: إن الرمز من الكلام، وأن من خلف أن لا يكلم فلاناً فأشار إليه يحنث؛ لأنه استثناء منه والمستثنى من جنس المستثنى منه[4].

وتقرير ذلك: أن الله تعالى لما جعل لزكريا الإشارة وسيلة من وسائل التعبير عوضا عن الكلام، ثبت أن الإشارة تنزل منزلة الكلام مطلقا[5].

---

(1) [سورة آل عمران: ٤١].

(2) **التعليل بالنظر إلى ما يُعلَّل به أي: - باعتبار الوجودي والعدمي - لا يخرج عن أربع صور:**
الصورة الأولى: تعليل الحكم الوجودي (الثبوتي) بالوصف الوجودي. مثل تعليل تحريم الخمر بعلة الإسكار، أو ثبوت الربا بعلة الطعم.
الصورة الثانية: تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي. مثل: تعليل عدم نفاذ تصرف المجنون بعلة عدم العقل، أو عدم صحة البيع لعدم الرضا. فهاتان الصورتان حُكِي الإجماع على جوازهما، أما الأولى.فنعم، وأما الثانية فنُقل عن الحنفية مَنْعُهم من التعليل بالعدم مطلقاً.
الصورة الثالثة: تعليل الحكم العدمي بالوصف الثبوتي، وهو ما يسمّيه الفقهاء: بالتعليل بالمانع كتعليل عدم وجوب الزكاة بثبوت الدين، وتعليل عدم نفاذ التصرف بالإسراف أو السفه. اختلفوا فيه، هل من شرطه وجود المقتضي أم لا؟ وادَّعى الزركشي في الاتفاق على جوازه. ينظر: البحر المحيط (٧ / ١٨٩)
الصورة الرابعة: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، كما سماها المصنف هنا " التعليل بالعدم "، كتعليل استقرار الملك لعدم الفسخ في زمن الخيار، وكتحريم الذبيحة لعدم التسمية، وتعليل إجبار البكر على الزواج لعدم الثيوبة. هذه الصورة وقع فيها النزاع على قولين: جواز التعليل وهو للجمهور، وعدم الجواز وهو للأحناف ومختار الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم.
ينظر المسألة في: شرح اللمع للشيرازي ٨٤٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٨/٤، المحصول للرازي ٥/ ٢٩٥. الإحكام للآمدي ٢٠٦/٣، منتهى السول والأمل ص١٦٩، المسودة ص ٤١٨.

(3) ينظر: الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية للطوفي ص: ١٣٢.

(4) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص: ٦٩.

(5) ينظر: القصص القرآني وأثره في الاستنباط ص ٥١.

ويتفرع على ذلك: ردّ المصلي للسلام بالإشارة في الصلاة: اختلفوا: في ردّ النبي ﷺ السلام بالإشارة في الصلاة على قولين:

القول الأول: أن رد السلام بالإشارة كالكلام، علل بذلك ورد النهي عنه، وهو اتفاق الأئمة الأربعة على أن رد السلام بالقول في الصلاة مبطل لها[١].

القول الثاني: أن الحركة باليد ليست كلاماً، والنهي عن الكلام في الصلاة المراد به كلام الناس في الصلاة[٢].

ويتفرع أيضا: السلام على الأصم، والأبكم والسلام منه:

قال ابن مفلح: "فلو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة، فإن لم يجمع لم يجب الجواب، فإن سلم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب.

ويتفرع أيضا: سلام الأخرس بالإشارة، وكذلك جوابه. ويؤخذ من المسألة قبلها أن من سلم على أخرس أو رد سلامه جمع بين اللفظ والإشارة وهو متوجه والواجب منه رفع الصوت به قدر الإبلاغ وقد ورد ما يدل على خلاف هذا[٣].

ويتفرع على ذلك أيضا : صحة وصية الأخرس إذا فهمت إشارته؛ لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما، فإن لم تفهم إشارته، فلا حكم لها. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما. والناطق إذا اعتقل[٤] لسانه، فعرضت عليه وصيته، فأشار بها، وفهمت إشارته، قال الشافعي، وابن المنذر: تصح وصيته؛ لأنه غير قادر على الكلام، أشبه الأخرس. وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة لم تصح وصيته[٥].

---

(١) ينظر: وحاشية ابن عابدين ٤١٥/١، شرح منح الجليل ١٨٣/١، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤ والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٨١٥/١.
(٢) ينظر: شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم ٤٧/ ٦.
(٣) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١/ ٣٧٨.
(٤) اعتُقِلَ لسانه: إذا لم يقدر على الكلام ينظر: الصحاح في اللغة ١/ ٤٨٧.
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٢١٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه، ويدافع نقمه، ويكافئ مزيده، له الحمد في الأولي والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

وبعد: أن أتم الله هذا البحث توصلت لعدد من النتائج منها:

۞ تنوع نصوص الوحيين القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، في بيان ما كلفنا الله به، وتنوعت الصيغ بين الإنشاء كالأمر، والنهي، والدعاء، والخبر بأنواعه كالأمثال، والقصص.

۞ اعتبار لغة العرب في فهم كلام الله تعالى، وأن ذلك يتطلب النظر في مساقات النصوص لمعرفة ما يجب، وما يستحب، وما يباح، والنظر فيما يرتبط بها من القرائن السياقية، وهو أمر جار علي سنن العرب في كلامها، حسب ما قعد الأصوليون.

۞ ضرورة حصول التمايز بين مصادر وصيغ الأمر، الإنشائية، والخبرية، فالصيغ الخبرية تعد جلّ الأساليب اللغوية، مع أنها تعد من مجاز الطلب، وفيها من الفوائد ما لا يحصى.

۞ أن صيغ التي تفيد مطلق الطلب سواء كانت طلبًا للفعل، أم طلبًا للترك، وسواء أكانت جازمة، أم غير جازمة، مغايرة في الحقيقة لماهية الخبر، من حيث إن الخبر دالٌّ -من قبل- على حصول أمر فى الخارج، فإن كان مطابقًا له فهو الصدق، وإلا فهو الكذب، وهذا يخالف الإنشاء من وجوه.

۞ أن للصيغ الخبرية دور فعال في عملية الاستدلال، وأنها الإطار الملائم والأغزر، لترتيبه نصوص الوحي في صورة قضايا منتجة وهو ما يعرف بالاستدلال.

۞ ضرورة استثمار الصيغ الخبرية، والأمثال، والقصص القرآنيّ والنبوي، لاشتملهما على علم كثير، وأحكام وتشريعات، كما تشتمل على خلاصة التجارب، والخبرات، وسنن الله التي لا تتخلف ولا تتبدل، وإن جاءت على غير ما عهد في آيات الأحكام والتشريع من أساليب.

۞ جعل الشافعي الأمثال جزءاً مما يجب على المجتهد معرفته من "علوم القرآن" كأحد الصيغ الخبرية، واعتبره من مؤهّلات المجتهد العلميَّة: حيث قال: "معرفة ما ضرب فيه من الأمثال الدوال على طاعته، المثبتة لاجتناب معصيته".

۞ أن المعنى الحاصل بإيراد الطلب الشرعي بالجملة الخبرية الواردة عن الشارع وإن كان وقع بأسلوب مجازي؛ إلا أن الشارع أراد المبالغة في وجوب المأمور به، فعَدَلَ إلي الجملة الخبرية؛ لأن المخبرَ به إن لم يوجد في الخبر فقد يلزم بذلك كذب الشارع، أما إذا لم يوجد المأمور به في الأمر فلا يلزم ذلك.

۞ تأسيس نظرية الوحدة البنائيّة في الدراسات الأصولية، ويُعني بها: أن كل كلمة، وكل آية، وكل سورة، يعتبر كأنه جملة واحدة، وأن القرآن المجيد له وحدة، بحيث لا يقبل

بناؤه وإحكام آياته التعدّد فيه، أو التجزئة في آياته، أو التعضية؛ فيقبل بعضه ويرفض بعضه الآخر، كما لا يقبل التناقض أو التعارض وغيرهما من عيوب الكلام، وأن الاستفادة الحاصلة بهدي القرآن تكون به كلّه.

۞ أن قصص القرآن ليست مجرد آيات للتلاوة، أو قصصًا للإنذار، ومعلومات عن الآخرة، وعن أحداثها الغيبية، أو أخبار عما سلف من الأمم في حياتهم وهلاكهم، أو مادة للإعجاز للغوي فقط، أو مجرد رقى يسترقى بها المرضى، أو تقرأ على الموتى دون أن يكون لها موضع الأصل والصدارة في صياغة أفعال العباد والحكم عليها.

۞ أن شرع من قبلنا إلينا فيما ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة ولم ينقل معها نسخ له، ولم ينقل معها أنها مشروعة في حقنا، أم لا، فهو شرع لنا أي: «حجة»، وهذا قول كثير من الشافعية، والحنفية، وطائفة من المتكلمين، وهو اختار الشيخ أبي إسحاق، وكثير من المالكية، ونسب للإمامين أبي حنيفة، وأحمد في رواية، والحنابلة، وأنه أصل يتخرج عليه فروع كثيرة.

﴿فهرس أهم المراجع﴾

- **القرآن الكريم**

كتب التفاسير، وعلوم القرآن:

- الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
- الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي مطابع دار الكتاب العالمي بدون.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز ابن عبدالسلام، تحقيق: رضوان مختار غربية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط الأولي، ١٤٠٧هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)المحقق: محمد المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى: ٧٩٤هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ- ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- تفسير ابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م
- تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير الماتريدي المسمى تأويلات أهل السنة، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

كتب السنة وشروحها:

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٦٣، طبعة السنة المحمدية، بدون طبعة ولا تاريخ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير

بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الأمير الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار الباز مكة المكرمة.
- طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، لزين الدين العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.

<u>كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:</u>

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأسلوب الخبري، وأثره في الاستدلال، واستنباط الأحكام الشرعية، للباحث: محمد بن مشبب حنبتر عسيدي، طبعة دار المحدثين، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، طبعة/دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ه.

- تعليق اللؤلؤ الموصول إلي واسطة عقد معاني جوهرة الأصول، لعبدالله بن الحسن اليماني الصعدي الدواري المتوفي سنة ٩١٠ هـ، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - مجموعة من الباحثين -بدون طباعة.
- الحدود في الأصول، لسليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- دلالة الألفاظ عند الأصوليين –دراسة بيانية ناقدة- الأستاذ الدكتور: محمود توفيق محمد سعد عضو هيئة كبار العلماء، مطبعة الأمانة- شبرا الخيمة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٨٦. لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح العضد علي مختصر المنتهي الأصولي لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف، وطارق يحيي ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ٢٠٠٠ م.
- صفوة الاختيار في أصول الفقه، للمنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان المتوفى سنة٦٤١هـ ط: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية بصعدة –اليمن- الطبعة الأولى سنة : ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام، للأستاذ الدكتور أسامة محمد عبدالعظيم حمزة، أستاذ أصول الفقه، وعضو اللجنة العلمية لترقية الأساتذة، ط الأولى: دار الفتح ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان،السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مقدمة في إسلامية المعرفة، الدكتور: طه جابر العلواني، طبعة دار الهادي ٢٠٠١م.
- الموافقات في أصول الشريعة، المؤلف: إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

- نحو التجديد والاجتهاد أولا الفقه وأصوله، الدكتور طه العلواني، دار تنوير ٢٠٠٨م.
- الوحدة البنائية للقرآن المجيد، الدكتور: طه جابر العلواني ص ١٠، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، سنة النشر ٢٠٠٦م.

كتب الفقه المذهبي:

- الانتصار على علماء الأمصار، في تقرير المختار من مذاهب الأئمة، وأقاويل علماء الأمة، للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن إبراهيم بن علي الحسيني المتوفى سنة ٧٤٩ ه، تحقيق عبدالوهاب بن علي المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل. طبعة مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية-صنعاء الجمهورية اليمنية ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده تحقيق خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون.
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٠٤ ــ ١٩٨٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.

علوم اللغة العربية:

- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
- شرح نهج البلاغة، لعبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (المتوفى : ٦٥٦هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية.

- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، للمؤيد باللّه يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب (المتوفى: ٧٤٥هـ)،المكتبة العصرية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون- دار الفكر- بيروت ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المقابسات، لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، المحقق: حسن السندوبي، الناشر: دار سعاد الصباح، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م.

<u>كتب الطبقات والتراجم:</u>

- أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروتن عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الدرّ المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين العليمي الحنبلي، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، دار مكتبة التوبة، السعودية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- قصص الأنبياء، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: مطبعة دار التأليف – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.